جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
كلية الدراسات العليا
قسم العدالة الجنائية
تخصص التشريع الجنائي الإسلامي

تمييز الأحكام في نظام المرافعات الشرعية-

مع التطبيق القضائي في المملكة العربية السعودية

بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في

العدالة الجنائية تخصص التشريع الجنائي الإسلامي

إعداد

إبراهيم بن عواض الألمعي

الرقم الجامعي ٤٢٣٠٢٢١

إشراف

المستشار الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد

السنة الدراسية ١٤٢٧/١٤٢٦هـ

قسم : العدالة الجنائية نموذج رقم (٢٦)
تخصص: التشريع الجنائي الإسلامي

ملخص رسالة ☐ ماجستير ☐ دكتوراه

عنوان الرسالة: تمييز الاحكام في نظام المرافعات الشرعية مع التطبيق القضائي في المملكة العربية السعودية

إعداد الطالب : إبراهيم بن عواض الألمعي
إشـراف : المستشار الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد

لجنة مناقشة الرسالة :

١- **المستشار الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد** **مشرفا و مقرراً.**

٢- **معالي الدكتورعبدالله بن محمد آل الشيخ** **عضـواً.**

٣- **الأستاذ الدكتور محمد بن يحيى النجيمي** **عضـواً.**

تاريخ المناقشة :١٤٢٧/٢/٥هـ الموافق ٢٠٠٧/٣/٥م.

مشكلة الدراسة : لما كانت أحكام القضاء صادرة عن القاضي أو القضاء وهم بشر لذلك كانت عرضة للبعد عن الصواب والوقوع في الخطأ .وكان من الطبيعي أن توجد الأنظمة وسيلة لمراجعة هذه الأحكام ضماناً لصحتها وعدالتها، لذا شرع المنظم السعودي في نظام المرافعات الشرعية طرق الاعتراض على الأحكام، ومنها التمييز، ولابد للتمييز من شروط يجب توافرها وسلطات لمحكمة التمييز، لذا يجب إيضاحها بالبحث والدراسة.

أهمية الدراسة : إن غاية القضاء هي تحقيق العدل ، والأمن والاطمئنان للناس ، ومن ثم فظهور حالات تناقض العدل تستوجب إتاحة باب الاعتراض ، وهذا ما يتم من خلال التمييز، و القاضي بشر ، وقد يشوب الحكم الذي أصدره خطأ موضوعي بأن يخطئ في تقدير الوقائع ، ويكون هذا الخطأ قد أدى إلى التأثير في قراره ، بحيث ما كان الحكم يصدر على النحو الذي صدر به لو لم يقع القاضي في هذا الخطأ ، لذا فإنه يمكن الطعن في الحكم بطريق التمييز بغية إصلاح هذا الخطأ ورفعه عن المتضرر ، والتمييز طريق طعن عادي يهدف إلى تدقيق الحكم إما بنقضه وإظهار بطلانه أو تأييده .

أهداف الدراسة : تهدف هذه الدراسة لبيان ما يلي :

١- بيان المقصود بالتمييز وتحديد طبيعته.
٢- بيان شروط الاعتراض في الحكم.
٣- بيان أسباب الاعتراض على الحكم.
٤- بيان سلطة محكمة التمييز.
٥- بيان الآثار المترتبة على تمييز الحكم.
٦- بيان التطبيق القضائي في المحاكم السعودية للتمييز.

تساؤلات الدراسة: ينطوي تحت عنوان هذه الدراسة عدة تساؤلات أهمها :

س١ : ما المقصود بالتمييز ، وما هي طبيعته ؟
س٢ : ما هي شروط الاعتراض على الحكم ؟
س٣ : ما هي أسباب الاعتراض على الحكم ؟
س٤ : ما حدود سلطة القاضي في محكمة التمييز ؟
س٥ : ما هي الآثار المترتبة على تمييز الحكم ؟
س٦: ما مدى التطبيق القضائي للتمييز في محاكم المملكة ؟

منهج الدراسة: سوف يتبع الباحث في هذه الدراسة منهجين:

المنهج الأول : المنهج التحليلي الاستقرائي: والمنهج الثاني : تحليل المضمون:

أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة :

- لم يعرف النظام القضائي في المملكة العربية السعودية نظام تعدد درجات التقاضي، لذلك كان اللجوء لتمييز الأحكام القضائية الوسيلة التي يتم عن طريقها تصحيح الأحكام.
- إن محكمة التمييز لا تعد محكمة درجة ثانية ،لأنها محكمة ذات طبيعة خاصة.
- إن نقض قرار القاضي من قبل هيئة التمييز لا يعتبر حكماً جديداً.
- الاعتراض بالتمييز في النظام السعودي له أثر نسبي، أي أن الاعتراض لا يستفيد منه، إلا من رفعه ولا يحتج به إلا على من رفع عليه.
- اعتبر نظام المرافعات الشرعية السعودي بعض الأحكام نهائية ولم يقبل الاعتراض عليها بالتمييز.
- لم يبين نظام المرافعات الشرعية الأسباب الداعية للاعتراض على الأحكام بالتمييز.
- لم ينص نظام المرافعات على شروط الاعتراض على الحكم بالتمييز صراحة.

Department : Criminal Justice
Specialization : Islamic Criminal Legislation

Thesis Abstract – M.A.

Thesis Title : Appeal for cassation in Shariah proceedings and its legal application in Kingdom of Saudi Arabia

Prepared by : Ibrahim Ben Awad Al-alma'i

Supervisor: Consultant Dr. Fuad Abdul Man'am Ahmed

Thesis Defense Committee:

1- Consultant Dr: Fuad Abdul Man'am Ahmed Supervisor & Reporter
2- Dr : Abdulla Mohamed Al Al-sheikh Member
3- Pr.D : Mohamed Ben Yehia Al-Nejaimy Member

Defense Date: 5/2/1427 Hijra , corresponding to 5/3/2007

Research Problem: Since adjudications are made by human judges or the law, they are liable to be correct or mistaken. This is why there have to be certain bodies to review these rulings and to ensure their fairness. Therefore in Islamic proceedings, the Saudi law marshals appeals including the appeal for cassation which is governed by certain rules, regulations, and conditions, hence the core of this study.

Research Importance: The ultimate goal of justice is to achieve fairness, security, safety, and relief of anxiety. Consequently and because of the legal contradictions, appeals of cassation have to be made available. Judges are human and hence they might misestimate incidents which lead to misjudgments. This is where appeal for cassation comes in handy to compensate for damages and correct the wrongdoing. The appeal for cassation is a natural outcome that aims at objectifying any ruling.

Research Objectives

1- To define the appeal for cassation
2- To identify conditions for objection
3- To show reasons behind objection
4- To demonstrate the power of the court of cassation
5- To present the consequences of the appeal for cassation
6- To show the legal application of the appeal for cassation in Saudi courts of law

Research Hypothesis / Questions

1- What is appeal for cassation and what is its nature?
2- What are the conditions for objection?
3- What are the reasons behind objection?
4- In a court of appeals for cassation, what are the powers of the judge?
5- What are consequences of the appeal for cassation?
6- What is the scope of the legal application of the appeal for cassation in Saudi courts of law?

Research Methodology : This study will follow descriptive methodology by using inductive analytic method.

Main Results

- The Saudi legal system was not introduced to different levels of litigation. Therefore, the resort for appeal for cassation was feasible to rectify the injustice.
- The court of cassation is not a court below; it is just a special court.
- The cassation of judgment is not a different ruling.
- Appeal for cassation in Saudi Arabia is relatively effective. It can only benefit the plaintiff.
- The legal system of Shariah proceedings considers some rulings to be final and refuses any cassation.
- Also this legal system never explained its objections to cassation.
- The legal system of proceedings doesn't explicitly state the terms for objecting cassation.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وخاتم النبيين، ورحمة الله للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن القضاء الشرعي تعصم به الدماء، وتصان به الأعراض، وتحفظ به الحقوق، وينقطع به طمع القوى في حق غيره، و يأمن الضعيف على حقه، ويتحقق به العدل، ويسود به الأمن ووسيلته قواعد منضبطة موحدة تحدد لجميع الأشخاص طريقاً واحداً للالتجاء إلى القضاء، وإجراءات موحدة للإثبات والفصل في الدعوى وإصدار الأحكام والتشكي منها، وتنفيذها جبراً بما يحفظ للقضاء مكانته وللخصوم حقوقهم.

وقد صدر نظام المرافعات الشرعية السعودي بالمرسوم الملكي رقم م / ٢١ وتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ [١] ، ونصت المادة الأولى منه: " تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة، وتتقيد في إجراءات نظرها بما ورد في هذا النظام "، والقواعد الإجرائية التي وردت بها نصوص في الكتاب والسنة ضئيلة جداً، وأغلبها يتعلق بالإثبات، والمسائل الإجرائية في الولايات العامة - ومنها السلطة القضائية - ليس لها حد في الشرع.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: " عموم الولايات وخصوصها، وما يستفيده المتولي بالولاية يتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف، وليس لذلك حد في الشرع"[٢].

(1) اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، وزارة العدل،١٤٢٣هـ

(١) شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، الحسبة في الإسلام (بيروت، دار الفكر، دون تاريخ)

فالمرافعات أو الإجراءات تدخل في عداد الأمور الاجتهادية، التي يجـوز في شأنها أن تصدر السلطة المختصة في الدولة ما تراه ملائماً من أحكام تنظمهـا، أو قواعد تحدد كيفية مباشرة الدعوى، والآثار التي تترب عليها من الحماية القـضائية للحقوق، والمراكز النظامية في المعاملات خاصة مما تحقق العدل والأمن في المجتمع.

و أحسن المنظم السعودي عندما ضمن نظام المرافعات الشرعية من الأحكام الجديدة على القضاء والمجتمع السعودي لتلائم التطور الذي وصلت إليه المملكـة، ولتحفظ للقضاء مكانته وللخصوم حقوقهم ومنها تمييز الأحكام، وهو موضـوع البحث.

الباحث

ص (٧ ، ٨)؛ وورد ذات النص لدى ابن قيم الجوزية : الطرق الحكمية في السياسة الشرعية تحقيق بـشير محمد عيون، تقديم محمد الزحيلي (دمشق: مكتبة دار البيان، ١٤١٠هـ/١٩٥٩م) ص (٣١٧) .

سبب اختيار موضوع البحث

تشهد المملكة العربية السعودية في الآونة الأخيرة تطوراً في مجال الأنظمة عموماً والأنظمة القضائية خصوصاً على وجه يدعو للتفاؤل، ومن ضمن هذه الأنظمة الحديثة نظام المرافعات الشرعية الصادرة بالمرسوم الملكي رقم م / ٢١ وتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ، وحيث أنه لم يحض بدراسات وشروح وافية نظراً لحداثته. لذا يرى الباحث التطرق لهذا النظام بشرح و بيان جزئية هامة منه من مراحل الدعوى المتعلقة بتمييز الأحكام، لذلك تقتصر الدراسة الحالية على تمييز الأحكام القضائية في نظام المرافعات الشرعية، وذلك لأهمية تمييز الأحكام وما يتصل به من بيان للمحكمة المختصة به ، والأحكام التي تعد نطاقاً لها، والأسباب التي يبنى عليها الاعتراض، وشروطه، والآثار المترتبة على الاعتراض بالتمييز.

فصل تمهيدي

المدخل للدراسة

و يتضمن المسائل الآتية :

أولاً- مشكلة الدراسة

لما كانت أحكام القضاء صادرة عن القاضي أو القضاة وهم بشر لذلك كانت عرضة للبعد عن الصواب والوقوع في الخطأ .

وكان من الطبيعي أن توجد الأنظمة وسيلة لمراجعة هذه الأحكام ضماناً لصحتها وعدالتها، لذا شرع المنظم السعودي في نظام المرافعات الشرعية طرق الاعتراض على الأحكام، ومنها التمييز، ولابد للتمييز من شروط يجب توافرها وسلطات لمحكمة التمييز، لذا يجب إيضاحها بالبحث والدراسة.

ثانياً- أهمية الدراسة

تتمثل في الأمور الآتية

١- إن غاية القضاء هي تحقيق العدل ، والأمن والاطمئنان للناس ، ومن ثم فظهور حالات تناقض العدل تستوجب إتاحة باب الاعتراض .

٢- إن القاضي بشر ، وقد يشوب الحكم الذي أصدره خطأ نظامي او موضوعي ، ويكون هذا الخطأ قد أدى إلى التأثير في قراره ، لذا فإنه يمكن الطعن في الحكم بطريق التمييز بغية إصلاح هذا الخطأ ورفعه عن المتضرر

٣- إن التمييز في الأحكام القضائية هو طريق طعن عادي يهدف إلى تدقيق الحكم إما بنقضه وإظهار بطلانه أو تأييده.

٤- سيتناول الباحث حالات عملية من خلال تطبيقات القضاء في

السعودية .

ثالثاً - أهداف الدراسة

ـدف هذه الدراسة لبيان ما يلي :

٧- بيان المقصود بالتمييز وتحديد طبيعته.
٨- بيان شروط الاعتراض في الحكم.
٩- بيان أسباب الاعتراض على الحكم.
١٠- بيان سلطة محكمة التمييز.
١١- بيان الآثار المترتبة على تمييز الحكم.
١٢- بيان التطبيق القضائي في المحاكم السعودية للتمييز.

رابعاً - : تساؤلات الدراسة

س١ : ما المقصود بالتمييز ، وما هي طبيعته ؟
س٢ : ما هي شروط الاعتراض على الحكم ؟
س٣ : ما هي أسباب الاعتراض على الحكم ؟
س٤ : ما حدود سلطة القاضي في محكمة التمييز ؟
س٥ : ما هي الآثار المترتبة على تمييز الحكم ؟
س٦: ما مدى التطبيق القضائي للتمييز في محاكم المملكة ؟

خامساً - حدود الدراسة

- الحد الموضوعي : يعرض الباحث دراسته في إطار نظـام القـضاء ونظـام المرافعات الشرعية بالمملكة الصادر بالمرسوم الملكي رقـم م/٢١ وتـاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ.
- الحد المكاني: سيطبق الباحث دراسته على الأحكام القضائية الصادرة مـن

المحاكم الجزئية والعامة في قضايا الحقوق الخاصة سواء كانت معـاملات أو أحوال شخصية في محكمتي التمييز في الرياض ومكة المكرمة .

- الحد الزماني : يتطرق الباحث إلى أحكام قضائية شرعية في المعـاملات في الحقوق الخاصة من تاريخ١٤٢٢هـ إلى ١٤٢٦هـ

سادساً - أهم مصطلحات الدراسة

التمييز لغةً : من ميز: الميم والياء والزاء أصل صحيح يدل على تزيل شيء من شيء وتزييله، وميزته تميزاً وميزته ميزاً وامتازوا: تميز بعضهم من بعض، ويكاد يتميز غيضاً أي ينقطع، وانماز الشيء: انفصل عن الشيء[(١)]. وماز الشيء فضل بعضه على بعض، وماز فلان: انتقل من مكان إلى مكان، ورجل ميز: شديد العضل، واستماز :تنحى ، وتميز من الغيض تقطع[(٢)].

وقد أماز بعضه من بعض ومزت الشئ أميزه تميزاً، عزلته وفرزته[(٣)]

- **واصطلاحاً** : "هو طلب تدقيق الحكم الشرعي لنقضه أو التصديق عليه بنـاء على طلب أحد طرفي الخصومة ، أو في الحالات التي يجيز فيها النظام لغيرهـم ذلك ، وتنظر دعوى التمييز أمام محكمة التمييز".[(٤)]
- **النقض لغة** : إبطال الشيء وحله بعد إبرامه وإحكامه ، والنقض إفـساد مـا

---

(1) أبو الحسين أحمد بن الفارس، معجم مقاييس اللغة، ، تحقيق وضبط عبد السلام هـارون (بـيروت: دار الجيل،١٤١١هـ ١٩٩١م)ج٥، ص٢٨٩.

(2) مجد الدين محمد الفيروز آبادي، القاموس المحيط،(بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م) ص٦٧٦.

(3) ابن منظور ، لسان العرب ، تحقيق عامر حيدر وعبد المنعم خليـل (بـيروت: دار الكتـب العلميـة، ط١٤٢٤هـ -٢٠٠٢م)ص ٧٠٥

(٤) مرشد الإجراءات الجنائية ،وزارة الداخلية ،الحقوق العامة، ط٢ ١٤٢٢هـ ص٢٣١

أبرمت من عقد أو بناء [١]، ومنه قوله تعالى: { ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها من بعد قوةٍ أنكاثاً تتخذون أيمانكم دخلاً بينكم } (النحل: الآية ٩٢).

وفي **الاصطلاح** : عرفه الجرجاني (هو بيان تخلف الحكم المدعى ثبوته أو نفيه عن دليل المعلل الدال عليه)[٢]، أو (إبطال القاضي لحكمه، أو حكم غيره، عند وجود أسباب النقض)[٣] .

- **الأحكام**: جمع حكم، والحكم لغة : العلم والفقه[٤]، وهو القضاء أو المنع، ولذا سمي القاضي حاكماً لأنه يمنع الظالم من ظلمه.

الحكم في **الاصطلاح** : هو القضاء والإلزام ممن له الإلزام في الوقائع الخاصة بحكم الشرع [٥]، ويخرج من ذلك حكم ولي الأمر إذا أمر بما يجب فعله أو ى عما يجب الامتناع عنه . وسوف نتطرق إلى تعريف الحكم بشكل موسع لاحقاً.

- **القضاء السعودي** : ويقصد بالقضاء السعودي في هذا البحث محكمة التمييز، و تتكون من هيئة من قضاة التمييز برئاسة رئيس محكمة التمييز، ومهمتها النظر في الأحكام الشرعية الصادرة من القضاء وتدقيقها إذا كانت مخالفة، وإعادة المحاكمة فيها مرة أخرى[٦].

(١) ابن منظور ، لسان العرب ،ج ١٢ ، ص ٧٠٥.

(٢) علي بن محمد الجرجاني: التعريفات، تحقيق إبراهيم الأبياري (بيروت: دار الكتاب العربي، ط ٤، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م)ص ٣١٥ .

(٣) عبد الكريم محمد اللاحم ، نقض الأحكام القضائية في الفقه (الرياض : دار اشبيليا، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨) ص٧.

(٤) ابن منظور ، لسان العرب ، ص ٦٨٨ .

(٥) محمد الزهري الغمراوي ، السراج الوهاج على متن المنهاج للنووي ، (بيروت، دار الجيل، دون طبعة، ١٤٠٨هـ -١٩٨٧م) ص ٥٨٧ .

(١) محمد محمود إبراهيم ، نظام الطعن بالتمييز في المملكة العربية السعودية ، الرياض ـ معهد الإدارة العامة ، ط ١ ، ١٤١٩هـ ،ص ١٨ .

▪ **نظام المرافعات الشرعية** : يقصد به تلك ا موعة من القواعد والأحكام المتعلقة بإجراءات التداعي في الحق الخاص منذ رفعها الى صدور حكم ائي وتنفيذه[1].

سابعاً- منهج الدراسة

سوف يتبع الباحث في هذه الدراسة منهجين:

المنهج الأول : المنهج التحليلي الاستقرائي: وذلك بالرجوع إلى نـصوص نظام المرافعات الشرعية السعودية، ولوائحه التنفيذية، لبيان الأحكام النهائية التي يتم تمييزها، والأحوال التي يجوز فيها التمييز ومدته، وبيان الأثر المترتب على التمييز.

المنهج الثاني : تحليل المضمون: يتبع الباحث في القسم التطبيقي مـن هـذه الدراسة منهج تحليل المضمون، من خلال عرض عشر قضايا من المحاكم السعودية، وتناولها بالتحليل والتعليق.

ثامناً- الدراسات السابقة

بالرجوع إلى الأبحاث والدراسات التي تطرقت لهذا الموضوع، وجدت بعضاً منها تعرض للتمييز في القضاء السعودي بصفة عامة، وذلك في ضوء النظام القديم، ومن هذه الدراسات التي لها صلة بالدراسة الحالية ما يلي :

- **الدراسة الأولى**: وهي بعنوان "نقض الأحكام القضائية"، رسالة دكتـوراه في الفقه، عام ١٤٢٢ / ١٤٢٣هـ، إعداد الباحث: أحمد بن محمد الخـضيري، المقدمة إلى: كلية الشريعة، قسم الفقه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض .

حيث قسم الباحث الرسالة إلى مقدمة، وتمهيد، وخمسة أبواب، وخاتمة على

---

(٢) فؤاد عبد المنعم والحسين علي غنيم ، أحكام الدفوع في نظام المرافعات الشرعية السعودي ،(الإسـكندرية، المكتب العربي، ٢٠٠٢م) ص ١١ .

النحو التالي :

- المقدمة: تناول فيها أسباب اختيار الموضوع ، والمنهج المتبع في الدراسة، وخطة البحث
- التمهيد: فيه مبحثان
- الأول: القضاء ، حقيقته وولايته
- الثاني: الحكم، حقيقته ومجاله
- الباب الأول : حقيقة النقض ووضعه الشرعي وولايته
- الباب الثاني : النقض في محل الاجتهاد والضرورة
- الباب الثالث : أسباب النقض
- الباب الرابع : إجراءات النقض وآثاره
- الباب الخامس : نقض الأحكام في نظام محكمة التمييز ومجلس القضاء الأعلى في المملكة العربية السعودية
- خاتمة : تضمنت أهم نتائج البحث ، ومنها

١- نقض الحكم القضائي : إبطاله من قبل القاضي الذي صدر منه الحكم، أو من غيره ممن له ولاية ذلك عن وجود سببه،

٢- نقض الحكم القضائي مشروع عن وجود سببه ، وحكمه يدور بين الإيجاب والتحريم والإباحة

٣- يشترط في الناقض للحكم أن يكون أهلاً للقضاء وأن تكون له ولاية النقض ، وأن يقطع باستحقاق الحكم للنقض

والملاحظ على هذه الدراسة :

ركزت على الجانب الشرعي في نقض الأحكام القضائية، ولم تتعرض للتمييز في نظام المرافعات الشرعية السعودي بالتفصيل. وتميزت الدراسة الحالية بأ ا تطرقت للتمييز في نظام المرافعات الشرعية ، وبيان التطبيق القضائي في المملكـة العربيـة السعودية.

- **الدراسة الثانية** : بعنوان نقض الأحكام القضائية بحث تكميلي لنيل شـهادة الماجستير في الفقه المقارن، إعداد الباحث عبد الله بن علي بن عبد الله السديس بتاريخ ١٤٠٧هـ - ١٤٠٨هـ، مقدمه إلى المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

ويهدف الباحث من خلال بحثه إلى الوصول إلى ضـوابط تحكـم نقـض الأحكام القضائية لكي لا يكـون ذلـك متروكـاً للاجتـهاد الفـردي والآراء الشخصية، ويحاول كذلك إبطال ادعاءات بعض القانونيين في أن النقض في القضاء الشرعي ليس له إجراءات معينة، ولا يقيد بمواعيد محددة .

وقسم البحث إلى مقدمة وتمهيد وثلاث مباحث وخاتمة على النحو التالي:

- المقدمة : واشتملت على أهمية الموضوع وسبب اختيـاره لـه ، ومنهجـه في البحث، وخطة البحث.
- التمهيد: جعله موجزاً عاماً عن بعض مقدمات علم القضاء ، كتعريفه ، وبيان حكمه ، وأركانه ، وشروطه ، ونحو ذلك.
- المبحث الأول: بعنوان ولاية القضاء بحث في المسائل المتعلقة بالولاية القـضائية بصورة عامة ، كتعريف الولاية القضائية وبيان أركا ا ، وشروطها ، والشروط فيها ، وأحكام تقييدها ، ونحو ذلك.
- المبحث الثاني: بعنوان حكم القاضي ، واحتوى على بحث أهم المسائل المتعلقـة

بالحكم كشروط الحكم ، وصيغه ، وطبيعته ، ونحو ذلك.

- المبحث الثالث: بعنوان نقض الحكم ، وقسمه إلى تمهيد وعشرة مطالب وجـاء في المطلب التاسع نقض الأحكام في نظام تمييز الأحكام الـشرعية في المملكـة العربية السعودية.

- وفي المطلب العاشر مقارنة موجزة بين القضاء الشرعي والقضاء الوضعي بالنسبة لنقض الأحكام.

- نتائج الدراسة :ومن أهم النتائج التي توصل إليها الباحث :

١- الأصل في الأحكام القضائية أن تصان عن النقص ما أمكن ، و ذا جـاء المنهج القضائي الإسلامي.

٢- للنقض في المنهج القضائي الإسلامي عند تعيينه قواعد وأسباب وإجراءات واضحة وجلية خلافاً لزعم بعض القوانين.

٣- النقض ـ إذا وجد سببه ـ مشروع بالكتاب والسنة والإجماع والأثـر والقياس والمعقول.

٤- النقض ـ من حيث وصفه الشرعي ـ يدخله الإيجاب والتحريم والإباحة.

٥- للنقض في المنهج الإسلامي قواعد وأسس تحكمه منها : الأصـل عـدم النقض، والاجتهاد لا ينقض بمثله ، والسوابق القضائية لا تلزم القاضي.

٦- ولاية النقض : تارة تكون للإمام ، وتارة تكون لنائبه ، وتـارة تكـون للقاضي المطلع على أحكام غيره في ولايته ، وتارة تكون للقاضي المباشـر للحكم.

٧- يلاحظ أن نظام تمييز الأحكام في المملكة العربية السعودية جاء غير شامل لأحكام النقض التي نص عليها الفقهاء ، واقتصر على نوع واحـد مـن

أسباب النقض ولم يتطرق لقواعد النقض البتة.

٨- المنهج القضائي الإسلامي يفترق عن المنهج القضائي الوضعي بالنسبة لنقض الأحكام جوهراً وشكلاً ، فمن حيث الجوهر فكلا المنهجين يرى بطلان أحكام المنهج الآخر . ومن حيث الشكل فإن القضاء الإسلامي يمتاز بصون الأحكام عن النقض ، وعدم التركيز على الإجراءات التنظيمية في ذلك بخلاف القضاء الوضعي[1] .

والملاحظ على هذه الدراسة :

ركزت على الجانب الشرعي في نقض الأحكام ولم تتطرق لتمييز الأحكام كما أ ا قارنت بين نقض الأحكام في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، كما أ ا أعدت قبل صدور نظام المرافعات الشرعية الجديد

وتختلف الدراسة الحالية في أ ا مخصصة في تمييز الأحكام القضائية في نظام المرافعات الشرعية الجديد مع بيان التطبيق.

- **الدراسة الثالثة:** وعنوا ا "حكم القاضي ما ينقض منه وما لا ينقض دراسة تطبيقية "، رسالة ماجستير ، إعداد الباحث وائل أحمد عبد الرحمن مبارك خياط ، عام ١٤١٤هـ ، مقدمه إلى جامعة أم القرى ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية مركز الدراسات العليا الإسلامية المسائية.

تركز الدراسة على أن الانحراف عن قواعد القضاء الشرعية هو تضييع للعدالة ومخالفة للدين عقيدة ومنهجاً وتطبيقاً، وأن أي إجراء أو نظام قضائي يجب أن يكون على أسس القضاء الشرعي وقواعده ومناهجه وطرائقه التي تتميز بأدق وأعدل وأشمل الإجراءات والأحكام والقواعد القضائية، وأن استثناء بعض الأحكام

(١) عبد الله السديس ، نقض الأحكام القضائية ، ص ١٥٠ ـ ١٥٢ .

القضائية بالنقض، إنما هو لسبب مشروع ومستند من الكتاب والسنة، ولابد من بيان النقض تفصيلاً، ولا يكفي مجرد الرد والإجمال فيه، وفي هذا النقض الصحيح المشروع المستوفي لشروطه وأسبابه إحقاق للحق وإرساء للعدل.

يشتمل هذا البحث على مقدمة وخمسة أبواب، وخاتمة، وذلك على النحو التالي:

- الباب الأول : ما ينقض من الاجتهاد وما لا ينقض منه
- الفصل الأول : قاعدة الاجتهاد لا ينقض الاجتهاد
- الفصل الثاني : ما لا ينقض من الاجتهاد وهو الاجتهاد المعتبر
- الفصل الثالث : ما ينقض من الاجتهاد وهو الاجتهاد غير المعتبر
- الفصل الرابع : حجية المسائل الفقهية في القطع والظن
- الباب الثاني : الحكم القضائي المبني على النص والإجماع
- الباب الثالث : الحكم القضائي المبني على الأدلة المختلف فيها
- الفصل الأول : الحكم المبني على القياس
- الفصل الثاني : في المصلحة المرسلة
- الفصل الثالث : الاستحسان
- الفصل الرابع : البراءة الأصلية
- الفصل الخامس : في العرف
- الباب الرابع : الحكم المخالف للقواعد والضوابط الشرعية
- الفصل الأول : الحكم المخالف لقواعد شروط الولاية الشرعية
- الفصل الثاني : الحكم المخالف لقواعد الفقه وضوابطه
- الفصل الثالث : حكم القاضي لنفسه أو لمن يتهم بسببه
- الفصل الرابع : حكم القاضي بعلمه .
- الفصل الخامس : حكم القاضي في الشئ على غير صفته

- الباب الخامس : نقض الحكم بأسباب أخرى
- الفصل الأول : رجوع البينة
- الفصل الثاني : عودة الغائب بعد الحكم
- نتائج الدراسة :

١- إذا حكم القاضي فإنه يجب التسليم لحكمه مالم يكن هنالك سبب مشروع يوجب النقض

٢- من أسس القضاء الشرعي أن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد سـواء كـان الاجتهاد في القضاء نفسه أو في المقضي به ، وسواء كانا صادرين من قاض واحد أو من قاضيين

٣- أن الاستناد إلى الأدلة في القضاء الشرعي لا يقتصر على النصوص القطعية كما أن أدلة مسائل الفقه العملي لا يشترط فيها القطع البين ، حيث يمكن أن تستوعب النصوص والآثار مسائل الفقه العملي وما لم تستوعبه مباشرة فإ ا ترجع إلى تلك النصوص والآثار بطريقة غير مباشرة لقيـاس العلـة وبمفهوم الموافقة والمخالفة ونحو ذلك

٤- يجب أن يكون القاضي من المضطلعين بعلوم الشريعة القائمين ـا ، وأن تتوفر فيه شروط الاجتهاد في الشرع إلى جانب الشروط الأخرى لـصحة الولاية

والملاحظ على هذه الدراسة :

ركزت على الجوانب الشرعية لنقض الحكم والخلافات الفقهية في ذلك، ولم تتطرق لتمييز الأحكام في ظل نظام المرافعات الشرعية، وتختلف عن الدراسة الحالية بأ ا مخصصة في تمييز الأحكام في نظام المرافعات الشرعية مع بيان التطبيق.

- **الدراسة الرابعة :** بعنوان "محكمة التمييز والتصدي للأحكام في المملكة العربية السعودية" بحث تكميلي للحصول على درجة الماجستير من أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية عام١٤٢٤هـ ، مقدمة من الطالب خالد بن عبد الله السلطان .

الهدف من الدراسة يهدف الباحث إلى أن إيضاح الدور الذي تمارسه محكمة التمييز لم يتضح من خلال النظام السعودي وهل تتصدى محكمة التمييز لجميع القضايا المطروحة أمامها وهل التصدي يشكل مخالفة نظامية.

قسم الباحث الدراسة إلى مقدمة وأربعة فصول وخاتمة .

- المقدمة : وتحتوي على افتتاحية البحث وإقرار مبدأ الطعن في الأحكام في الفقه الإسلام والنظام السعودي.
- الفصل الأول : نشأة النظام القضائي في المملكة العربية السعودية ويشتمل على ثلاثة مباحث.
- الفصل الثاني : محكمة التمييز في المملكة العربية السعودية ويشتمل على أربعة مباحث.
- الفصل الثالث : تصدي محكمة التمييز للأحكام ويشتمل على تمهيد وخمسة مباحث.
- الفصل الرابع : التحقيقات القضائية لتصدي محكمة التمييز للأحكام .
- خاتمة : حيث تطرق الباحث فيها إلى ما قام به في البحث .

أهم النتائج التي توصل إليها الباحث :

١- أن تعدد درجات التقاضي له أصل في الشريعة الإسلامية .

٢- تتميز إجراءات نقض الأحكام في محكمة التمييز باليسر والسهولة .

٣- الحكم الصادر من القاضي باجتهاده ولم يخالف الضوابط الشرعية لا ينقض بإجتهاد آخر مماثل.

٤- كفل النظام للمحكوم عليه من قبل محكمة التمييز إعادة النظر في الدعوى وتقدير وقائعها .

٥- أن الحكم الصادر من محكمة التمييز يمكن نقضه وذلك إذا كان مخالفاً للأنظمة ويكون النقض من قبل المجلس الأعلى للقضاء.

الملاحظ على هذه الدراسة :

ركز على نشأة النظام القضائي في المملكة العربية السعودية ثم تطرق الى نشأة محكمة التمييز وتطورها وتشكيلها ثم تطرق في الفصل الثالث لتصدي محكمة التمييز للأحكام ومن ثم التطبيقات القضائية.

وبهذا يتضح أن الباحث لم يشمل بدراسته الأحكام التي يجب تمييزها وغير الواجب تمييزها كذلك لم يوضح الشروط التي يجب توافرها للاعتراض بالتمييز والآثار المترتبة على ذلك.

وتختلف عن الدراسة الحالية في أنها سوف تتعرض لفكرة الحكم القضائي من حيث أركانه، وشروطه، وأقسامه، وتمييز الحكم والمحكمة المختصة به، ونطاق الاعتراض على الحكم بالتمييز، وشروط الاعتراض والآثار المترتبة على الاعتراض التمييز، وذلك وفقاً لنظام المرافعات الشرعية.

خطة الدراسة

لقد اقتضت طبيعة الدراسة أن تقسم إلى :مقدمة وستة فصول وخاتمة، على النحو التالي:

الفصل الأول
الحكم القضائي
أركانه وشروطه وأقسامه

الفصل الأول

الحكم القضائي أركانه وشروطه وأقسامه

تمهيد وتقسيم :

يعتبر الحكم القضائي من المراحل المهمة في الدعوى سواءً كانت شرعية أم حقوقية، أو جنائية، أو إدارية، أو عسكرية، فالحكم هو الهدف الأساسي من وجود الدعوى، ومن أجله أقيمت المحاكم، ووجد القضاة، فهو خلاصة ما توصلت إليه الجهات القضائية من مناقشات ودفوع وأدلة، فيأتي الحكم لتكون النهاية الطبيعية للدعوى، وإعطاء كل ذي حق حقه، ومنع المعتدي من استمرار عدوانه، وكف الظلم، فالحكم هو الوسيلة الفعالة لتحقيق العدالة، والحكم يفصل الخصومات وينهي ال اعات بين أطراف الخصومة.

وتصدر الأحكام في خصومة رفعت وفق قواعد المرافعات، المشتملة على وقائع الدعوى ودليل وجودها المادي، وتقدير المحكمة وفهمها لهذه الوقائع ودليل هذا الفهم.

ويقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول : أركان الحكم القضائي وشروطه

المبحث الثاني : أقسام الحكم القضائي

المبحث الأول : أركان الحكم القضائي وشروطه

تمهيد وتقسيم:

الحكم القضائي هو إجراء من الإجراءات القضائية المكونة أو المتممة للخصومة؛ لذلك فيجب أن يصدر في شكل معين تتوافر فيه ضمانات لا تتوافر في غيره من القرارات القضائية، فللحكم القضائي أركان وشروط يجب أن تتحقق حتى يكون الحكم منتجاً لآثاره والتي تجعل منه عنواناً للحقيقة.

يتناول هذا المبحث الحكم القضائي، تعريفه، والأركان والشروط التي يقوم عليها، وذلك في المطالب الثلاثة التالية:

المطلب الأول: تعريف الحكم القضائي .

المطلب الثاني: أركان الحكم القضائي.

المطلب الثالث: شروط الحكم القضائي.

المطلب الأول : تعريف الحكم القضائي

يقتضي تعريف الحكم القضائي بيان معنى الحكم في اللغة في وفي الاصطلاح القضائي.

أولاً : الحُكْم في اللغة :

حكم : الحاء والكاف والميم أصل واحد، وهو المنع، أي المنع من الظلم [(1)]، والحُكْم (بضم الحاء وسكون الكاف) يعني: القضاء، وجمعه أحكام، والحكم مصدر قولك حكم بينهم أي قضى، وحكم له وحكم عليه، وخصه البعض بالقضاء العدل[(2)]، ويقول الأزهري الحكم هو: "القضاء بالعدل، وجمعها أحكام، وحكم عليه بالأمر يحكم حكماً وحكومة إذا قضى، وحكم بينهم كذلك، وجمع الحكومة حكومات، والحاكم منفذ الحكم بين الناس، وحاكمه إلى الحاكم: دعاه وخاصمه في طلب الحكم ورافعه، وحكمه في الأمر تحكيماً أمره أن يحكم بينهم أو أجاز حكمه فيما بينهم فاحتكم[(3)].

---

(1) أبو الحسين أحمد بن الفارس، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق وضبط عبد السلام هـارون (بـيروت: دار الجيل،د ت) ج٢، ص٩١.

(2) جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، تحقيق عامر حيدر وعبد المنعم خليـل (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١،١٤٢٤هـ - ٢٠٠٢م)، ج١٢، ص١٦٤.وانظر أحمدبن محمد علـي الفيومي، المصباح المنير، اعتناء يوسف الشيخ (بيروت : المكتبـة العـصرية ،ط٣ ،١٤٢٠-١٩٩٩م)، ص٧٨ ، ورد مانصه :" الحكم :القضاء وأصله المنع يقال " حكمت " عليه بكذا إذا منعته من خلافه فلم يقدر على الخروج من ذلك

(3) أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، تهذيب اللغة، تحقيق عبد السلام هارون (القاهرة: الـدار المـصرية، ١٩٦٤) ج٤، ص ١١١. ومحب الدين أبي فيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق علي شيري، المجلد السادس عشر (بيروت : دار الفكـر، دون طبعه، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م) ، ص١٦٠.

حكم بالأمر حكماً:قضى، يقال:حكم له ، وحكم عليه ، وحكم بينهم ، وحكم فلاناً :منعه عما يريد ورده [1].

ثانياً: الحكم في اصطلاح علماء الأنظمة والقانون

لم يرد في نظام المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية أو اللائحة التنفيذية تعريف للحكم القضائي وقد ورد في مجلة الأحكام العدلية تعريف للحكم القضائي بأنه " الحكم هو عبارة عن قطع القاضي المخاصمة وحسمه إياها"[2]، وقيل الحكم: "هو القضاء والإلزام ممن له الإلزام في الوقائع الخاصة بحكم الشرع"[3]، تعددت التعريفات التي أطلقت على الحكم القضائي ومنها:

- "فصل الخصومة بقول أو فعل يصدر عن القاضي ومن في حكمه بطريق الإلزام[4].
- والحكم هو "ما يصدر عن القاضي ومن في حكمه فاصلاً في الخصومة متضمناً إلزام المحكوم عليه بفعل أو بالامتناع عن فعل أو إيقاع عقوبة مستحقة أو تقرير معنى في محل قابل له"[5].
- أو هو "القول أو الفعل الذي يصدر عن القاضي ومن في حكمه بطريق الإلزام لفصل الخصومة"[6] .

---

(1) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط (استانبول – تركيا ،المكتبة الإسلامية ،ط٢، ١٩٧٢م مادة حكم

(٢) علي حيدر ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تعريب المحامي فهمي الحسيني (دار عالم الكتـب ، طبعـه خاصه ١٤٢٣هـ)ج ٤ / ص ٥١٨-٥١٩

(3) محمد الغمراوي ، السراج الوهاج على متن المنهاج للنووي، ص ٥٨٧.

(4) محمد نعيم ياسين، نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجاريـة (الأردن: دار النفائس، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م) ص٦٤٣.

(5) عبد الناصر موسى أبو البصل، نظرية الحكم القضائي في الشريعة والقانون، ص٥٢ – ٥٣ .

(6) محمد الزحيلي، التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي (دمشق، دار الفكر، الطبعـة الثانيـة ١٤٢٣هـ ـ -

- الحكم: "هو القرار القضائي الذي يتضمن حكم الشريعة أو النظام في النزاع المطروح على قاض ذو ولاية، ويتضمن الفصل في النزاع ويكون مكتوباً"[1].
- الحكم هو "القرار الصادر من محكمة مشكلة تشكيلاً صحيحاً ومختصة في خصومة رفعت إليها وفق قواعد المرافعات سواء كان صادراً في موضوع الخصومة أو شق منه أو في مسألة متفرعة عنه"[2]. وتشترك هذه التعاريف بعدة أمور هي :

  - إصدار الحكم من القاضي أو حاكم أو جهة قضائية .
  - تصدر في موضوع محل نزاع للفصل فيه .
  - إلزام الأطراف في الحكم الصادر .

ويرى الباحث إن التعريف المختار للحكم هو: "ما يصدر عن القاضي ومن في حكمه، فاصلاً في الخصومة، متضمناً إلزام المحكوم عليه بفعلٍ، أو إيقاع عقوبة على مستحقها أو تقرير معنى في محلّ قابلٍ له"[٤]؛ وذلك لأنه الأنسب لما هو عليه العمل في الوقت الحالي لدى المحاكم على اختلاف اختصاصاتها.

٢٠٠٢م) ص٤٦١.

(1) نبيل إسماعيل عمر، أصول المرافعات الشرعية وعلم القضاء في المملكة العربية السعودية (الإسكندرية: منشأة المعارف بالإسكندرية، د ط، ١٩٩٣م) ص ٤٤٨، ٤٤٩.

(2) أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات (الإسكندرية: منشأة المعارف الحديثة ، دون طبعه، ٢٠٠٠م) ص٣٤ .

(٤) عبد الناصر موسى أبو البصل ، نظرية الحكم القضائي في الشريعة والقانون، ص٥٢-٥٣.

المطلب الثاني: أركان الحكم القضائي

للحكم القضائي في دعاوى الحقوق الخاصة عدداً من الأركان[1] هي:

أولاً- صدور الحكم القضائي في **خصومة:**

لابد أن يكون الحكم مسبوقاً بخصومة قضائية[2] مقامة من شخص ضد شخص آخر طبقاً للإجراءات والأوضاع الشرعية والنظامية المقررة، حيث أن القاضي لا يتصدى من تلقاء نفسه للفصل في خصومة لم تعرض عليه من ذوي الشأن أنفسهم فيما يتعلق بحقوق العباد الخاصة، فإن قام بذلك كان حكمه فاقداً لركن أساسي من أركانه، وسبق الخصومة كركن من أركان الحكم، يخرج من مجال الأحكام القضائية الكثير من الأعمال التي تصدر عن القضاء دون أن تكون تتويجاً لخصومة أعلن ا المدعى عليه، وسمعت فيها أقواله ودفاعه، كالأوامر والقرارات التي تصدر من القضاء بناءً على طلب عريضة يتقدم به صاحب الشأن في نطاق سلطة القاضي الولائية[3].

ثانياً- يجب **أن يصدر الحكم من قاض له ولاية إصداره:**

فالولاية شرط لصحة الحكم ، فمن لا ولاية له ، لم يصح حكمه لفقده شرطه "والحكم بالصحة: عبارة عن قضاء من له ذلك في أمر قابل لقضائه"[4] .

---

(1) ركن الشيء جانبه الأقوى، وجمعه أركان وأركن ، والركن : الناحية القوية ومدار الركن في اللغـة علـى الجانب القوي من الشيء الذي به قوامه وعليه استناده ، مجد الدين محمد الفيروز آبادي، القاموس المحيط (بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م) ص١٥٥٠.

(2) وتعرف الخصومة بأ ا الحالة النظامية (القانونية) الناشئة عن مباشرة الدعوى أو الناشئة عن مجرد استعمال الحقوق في الالتجاء للقضاء؛ عبد الناصر موسى أبو البصل: نظرية الحكم القضائي، ص٤٠٢.

(3) عبد المنعم عبد العظيم جيرة، مبادئ المرافعات، (الرياض، معهد الإدارة العامة، برنامج دراسة الأنظمـة، دون طبعة وتاريخ) ج٢، ص ١٢٨.

(4) برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم ابن الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن فرحون اليعمري المالكي، = =

ويقصد بالولاية هي الولاية العامة للقضاء، والولاية الخاصة أي الصلاحية، أي الاختصاص بإصدار مثل هذا الحكم وفقاً لقواعد الاختصاص النظامية، فإذا صدر حكم من قاض معدوم الولاية كان حكمه معدوم الوجود نظاماً وليس له أي أثر نظامي[١].

ثالثاً - أن يصدر الحكم وفقاً للأصول المقررة شرعاً ونظاماً:

يفترض في صحة الحكم الشكلية أن يصدر وفقاً للإجراءات النظامية المحددة لإصدار الأحكام،كأن يصدر في جلسة علنية ، ومن العدد المحدد لإصداره ، وأن يصدر في الشكل المكتوب، فإذا كانت المحكمة مشكلة من ثلاثة ، أو خمسة قضاة ، وانفرد بإصدار الحكم عدد يقل عن النصاب المقرر كان الحكم فاقداً لركن من أركانه[٢].

رابعاً- أن يكون الحكم على سبيل الإلزام:

لابد من إن تكون الصيغة المقضي ا في الحكم دالة عليه من حيث اختيار الألفاظ ووضوحها ودلالتها على المحكوم به والمحكوم عليه والمحكوم له، لذلك فيجب أن تكون الصيغة دالة على الحكم على سبيل الجزم والتأكد منهية للمنازعة وملزمة للخصم بالمحكوم به[٣].

فالغاية من الحكم القضائي هي حسم ال اع ولا يكون ذلك إلا إذا كان الحكم ملزماً لأطراف الخصومة، بحيث لا يكون للمحكوم عليه خيار في الامتثال أو عدم الامتثال للحكم، بل عليه حتماً الانصياع لمضمون هذا الحكم، وعنصر الإلزام في

= = تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام،تحقيق جمال مرعشلي، الجزء الأول (بيروت، دار الكتب العلمية، دون طبعة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م) ج١، ص٨٩.

(1) نبيل إسماعيل عمر، أصول المرافعات الشرعية، ص ٤٤٩ .

(2) نبيل إسماعيل عمر، أصول المرافعات الشرعية، ص ٤٤٩. وعبد المنعم عبد العظيم جيرة، مبادئ المرافعات، ص١٢٩.

(3) محمد الزحيلي، التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي، ص٤٦٣.

الحكم القضائي هو الذي يميزه عن مجرد الفتوى المجردة من القوة الإلزامية[١].

خامساً- يجب أن يصدر الحكم في شكل مكتوب:

لابد أن يكون الحكم الصادر مكتوباً فلا يعرف نظام المرافعات فكرة الأحكام القضائية الشفوية، والهدف من الكتابة هو توثيق الأحكام وحمايتها من الضياع أو النسيان[٢].

(1) عبد المنعم عبد العظيم جيرة، مبادئ المرافعات ، ص١٢٩.

(2) نبيل إسماعيل عمر ،اصول المرافعات الشرعية ، ص٤٥٠.

المطلب الثالث: شروط الحكم في نظام المرافعات الشرعية

تضمن نظام المرافعات الشرعية السعودي عدد من الشروط الشكلية الواجب العمل ا قبل إصدار الحكم وهي:

أولاً: المداولة:

يعرف بعض شراح القانون المداولة بأ ا تبادل الرأي بين أعضاء المحكمة إذا تعددوا والتفكير من القاضي الفرد في منطوق الحكم وأسبابه بعد انتهاء المرافعة وقبل النطق بالحكم "[١]. ويشترط في المداولة:

١. أن تجري بشكل سري، وذلك لضمان حرية القضاة وإبداء آرائهم دون تشويش.

٢. يجب أن تكون المداولة مقتصرة على قضاة الحكم الذين سمعوا المرافعات، و إلا كان الحكم باطلاً[٢]، وتنص المادة (١٥٩) من نظام المرافعات الشرعية السعودي على أنه: "إذا تعدد القضاة فتكون المداولة في الأحكام سرية، وباستثناء ما ورد في المادة الحادية والستين بعد المائة، لا يجوز أن يشترك في المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة".

فلا يصح أن يشترك في المداولة غير القضاة الذين نظروا فيها وسمعوا المرافعة؛ وذلك لأن المقصود منها "هو المشاورة والمناقشة لتتجلي غوامض الأمور في القضية المطروحة[٣].

---

(1) محمد سعيد عبد الرحمن : الحكم القضائي (القاهره :دار النهضة العربية، ط١،٢٠٠١م)ص ١٤٤

(2) جمال مولود ذيبان، ضوابط صحة وعدالة الحكم القضائي في الدعوى المدنية (بغداد : دار الشؤون الثقافية العامة، دون طبعة ، ١٩٩٢م)، ص١٠٢.

(3) معوض عبد التواب، المرجع في نظام المرافعات الشرعية بالمملكة العربية السعودية (الرياض: مكتبة القانون والاقتصاد، دون طبعة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م) ص٤٥٦.

ولذلك لا يجوز للمحكمة أثناء المداولة أن تسمع توضيحات أحد الخصوم إلا بحضور الآخر، وهذا ما تنص عليه المادة (١٦٠) من نظام المرافعات الشرعية السعودي، فيجب على المحكمة أثناء المداولة المساواة بين الخصوم في حال قبول أوراق أو مذكرات تتعلق بالمرافعة ويكون صدور الحكم بالأغلبية كقاعدة أو بالإجماع في الحالات التي يشترطها النظام(١).

ثانياً: بيان أسباب الحكم:

تسبيب الحكم يقصد به "بيان الأدلة الواقعية والقانونية التي بنى عليها القاضي حكمه"(٢)، فيجب أن تكون الأحكام الصادرة مسببة أي أن يكون الحكم مشتملاً على الأسباب النظامية التي بنيت عليها، واستندت إليها، ويجب أن تذكر المحكمة الدوافع التي حملتها على قبول أو رد الادعاءات والدفوع التي طرحها الخصوم والمواد القانونية التي استندت إليها(٣).

وتنص المادة (١٦٢)من نظام المرافعات الشرعية السعودية على أنه "بعد قفل باب المرافعة والانتهاء إلى الحكم في القضية يجب تدوينه في ضبط المرافعة مسبوقاً بالأسباب التي بني عليها ثم يوقع عليه القاضي أو القضاة الذين اشتركوا في نظر القضية".

ولأسباب الحكم أهمية كبيرة في كو ا تعد ضمانة من الضمانات القضائية الواجب توافرها في الحكم؛ وذلك لأ ا تفيد في تحقق أمور كثيرة هي(٤):

١. التحقق من أن القاضي قد اطلع على كل وقائع القضية، وجميع المستندات

---

(1) نص المادة (٣٤) من نظام القضاء السعودي.

(2) عوض الزعبي، أصول المحكمات المدنية، ج٢، ص٧٦٤.

(3) جمال مولود ذيبان، ضوابط صحة وعدالة الحكم القضائي في الدعوى المدنية، ص١٠٣.

(4) أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، ص١٧٢ – ١٧٣.

والأوراق المقدمة فيها، واتصل علمه بجميع ما أبداه الخصوم من طلبات ودفوع.

٢. التحقق من أن القاضي قد استخلص الوقائع الصحيحة في الدعوى من واقع إثبات يجيزه واضع النظام.

٣. التحقق من أن القاضي لم يخل بدفاع جوهري من شأنه لو صح لتغير وجه الرأي في الدعوى.

٤. التحقق من أن القاضي قد فهم ما أحاط بالدعوى من مسائل نظامية، وأنه قد كيفها التكيف الصحيح بعد التحقق من توافر شروطها، وأنه قد أرسى عليها الآثار النظامية الصحيحة.

ثالثاً: النطق بالحكم علانية:

النطق بالحكم إعلان بالحق ويقصد به تلاوة الحكم شفوياً في جلسة علنية، فالحكم لا يعد صادراً بشكل طبيعي، ولا يعد حقاً للمحكوم له ما لم ينطق به[١].

ويشترط أن يكون القضاة الذين اشتركوا في المداولة حاضرين النطق فيه، فإذا حصل لأحدهم مانع وجب أن يوقع مسودة الحكم[٢]"، والحكمة من حضور قضاة المداولة عند النطق بالحكم هي التحقق من إصرارهم عليه حتى لحظة صدوره، باعتبار أن الحكم لا يعد موجوداً إلا من لحظة النطق به"[٣].

و تنص المادة (١٦٣) من نظام المرافعات الشرعية السعودي بقولها: "ينطق بالحكم في جلسة علنية بتلاوة منطوقة أو بتلاوة منطوقة مع أسبابه، ويجب أن يكون

(1) جمال مولود ذيبان، ضوابط صحة وعدالة الحكم القضائي في الدعوى المدنية، ص١٠٢،١٠٣.

(2) محمد نعيم ياسين، نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، ص٦٥٢.

(3) عوض الزعبي، أصول المحكمات المدنية، ج٢، ص٧٥٠.

القضاة الذين اشتركوا في المداولة حاضرين تلاوة الحكم فإذا حصل لأحدهم مانع جاز تغيبه، إذا كان قد وقع على الحكم المدون في الضبط"،

وقت النطق بالحكم

إذا كانت المحكمة مكونة من قاض فرد منفرد فسمع الدعوى والبينات والدفوع، واتضحت لديه أسباب الحكم فسأل الطرفين عن أقوالهما الأخيرة فكررا ما سبق قوله، ثم ختم المحاكمة، فالأصل أن يصدر الحكم فوراً وبشكل علني وفي نفس الجلسة التي ختمت فيها المحاكمة[١].

أما إذا كانت المحكمة تتكون من هيئة جماعية ، وتمت المداولة بينهم ، وانتهت إلى رأي في القضية، فللمحكمة أن تصدر الحكم في نفس الجلسة التي ختمت فيها المحاكمة، ولها أيضاً أن تؤجل النطق بالحكم، وتنص المادة (١٥٨) من نظام المرافعات الشرعية السعودية على أنه "متى تمت المرافعة في الدعوى قضت المحكمة فيها فوراً أو أجلت إصدار الحكم إلى جلسة أخرى قريبة تحددها مع إفهام الخصوم بقفل باب المرافعة وميعاد النطق بالحكم.

رابعاً: **تحرير الحكم أو توثيقه**

يحرر الحكم بعد النطق به في مستند معين (ضبط المرافعة) ويوقع عليه القاضي أو القضاة الذين اشتركوا في نظر الدعوى (المادة ١٦٢ مرافعات سعودي)، وعليه فيجب أن يشتمل ضبط المرافعة على كافة البيانات المتعلقة بالمرافعة كالمحكمة التي أصدرت الحكم، وتاريخ صدوره، وموضوع ال اع الذي فصل فيه، ومكان إصدار الحكم، وأسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا في الحكم وحضروا تلاوة الحكم، وأسماء الخصوم وألقا م وصفا م وموطن كل منهم، وحضورهم

(1) عبد الناصر موسى أبو البصل، نظرية الحكم القضائي في الشريعة والقانون، ص٤٠٧.

وغيا م، ونوع الحكم، وأسباب الحكم ومستنده، والنصوص والأنظمة التي تم الاستناد إليها في الحكم، ومنطوق الحكم ودرجته ومدى قبوله للتمييز.

وهذه البيانات تذكر في صك الحكم ، وتسمى بإعلام الحكم، وتناولت المادة (١٦٤) من نظام المرافعات السعودي هذا الأمر بقولها: " بعد الحكم تصدر المحكمة إعلاماً حاوياً لخلاصة الدعوى، والجواب والدفوع الصحيحة، وشهادة الشهود وتزكيتهم، وتحليف الإيمان، وأسماء لقضاة الذين اشتركوا في الحكم، واسم المحكمة التي نظرت الدعوى أمامها، وأسباب الحكم ورقمه وتاريخه، مع حذف الحشو والجمل المكررة التي لا تأثير لها في الحكم".

وتوضح اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية نص هذه المادة في سبع فقرات كالتالي :

- ١/١٦٤- إذا اشتمل الحكم على مدة أو أجل فعلى القاضي النص عليها بداية و اية.
- ٢/١٦٤- على القاضي أن يوقع بجانب خاتمة الخاص على الصكوك التي تصدر عنه وما ألحقه ا من إجراء.
- ٣/١٦٤- المقصود بالرقم في هذه المادة هو: رقم تسلسل الدعاوى في الضبط ، ويذكر في ظهر الصك، مع ذكر الجلد، والصفحة عند تنظيمه.
- ٤/١٦٤- المقصود بالتاريخ في هذه المادة: هو تاريخ النطق بالحكم ويذكر بعد الحكم.
- ٥/١٦٤- يذكر تاريخ تنظيم الصك في هامش ضبط القضية.
- ٦/١٦٤- على القاضي بعد ختم الصك وتوقيعه، إحالته للسجل عن طريق إدارة المحكمة لتسجيله، وإذا عاد من السجل فيرصد رقمه وتاريخ تسجيله في

السجل على هامش ضبطه.

- ٧/١٦٤- رقم الصك وتاريخه هو: رقم الصك وتاريخ تسجيله في السجل ويوضعان على ظهر الصك ووجهه في الأعلى ".

وتنص المادة (١٦٧) من نظام المرافعات الشرعية أن "إعلام الحكم الذي يكون التنفيذ بموجبه يجب أن يختم بخاتم المحكمة بعد أن يذيل بالصيغة التنفيذية، ولا يسلم إلا للخصم الذي له مصلحة في تنفيذه، ومع ذلك يجوز إعطاء نسخ من الحكم مجردة من الصيغة التنفيذية لكل ذي مصلحة". ويتم تحرير هذا الإعلام خلال عشرة أيام من تاريخ إصدار الحكم ا خمسة أيام لكاتب الضبط في تخليص الصك وتبييضه وتوقيعه من حاكمه، وأربعة أيام للمسجل في تسجيله ومراجعته ويوم للقلم في ذهابه وإيابه، وهذا في الصكوك الطويلة، أما في الصكوك المختصرة فتكون مدة إعداد الإعلام هي أربعة أيام[1].

أما الشكل الذي يصدر فيه صك الحكم أو النسخة الأصلية له تقسم إلى خمسة أقسام هي[٢]:

١. **ديباجة الحكم**: وهي مقدمة الحكم ويدون ا بيانات كاملة عن المحكمة والدعوى، وأطرافها، وموضوعها، وتبتدئ بالبسملة في رأس الصك، ومن ثم المحكمة التي أصدرته، واسم القاضي الذي صدر عنه الحكم، ورقم الدعوى وتاريخ الحكم واسم المدعى، والمدعي عليه.

٢. **وقائع ال اع:** وتشمل جميع عناصر الدعوى وجميع الوقائع التي تم طرحها أمام المحكمة.

(1) نبيل إسماعيل عمر، أصول المرافعات الشرعية، ص٤٥٧.

(2) عوض الزعبي، أصول المحكمات المدنية، ج٢، ص ٧٦٢ ، ٧٦٣. ونبيل إسماعيل عمر، أصول المرافعـات الشرعية، المرجع السابق، ص٤٥٨.

٣. **الحيثيات أو الأسباب**: وهي الحجج والأدلة والأسانيد الواقعية والنظامية التي بنت عليها المملكة قرارها المتمثل في منطوق الحكم من الناحية النظامية والموضوعية، أي ذكر الأسباب الواقعية والأسباب الشرعية أو النظامية التي بني عليها منطوق الحكم.

٤. **منطوق الحكم:** وهو الجزء الذي تفرغ به المحكمة قرارها حيال القضية التي تنظرها، وتبين ماهية الحكم الذي توصلت إليه.

وهذه الأجزاء يعضد الواحد منها الأخر ويسد نقصه.

٥. **التوقيعات والأختام.**

المبحث الثاني: أقسام الحكم القضائي

تمهيد وتقسيم :

إن تقسيم الحكم القضائي مرتبط بالزاوية التي ينظر منها إليه، وهي متعددة فمن جهة الحضور والغياب تقسم الأحكام إلى أحكام حضورية وأحكام غيابية، كما تقسم من حيث وقتها إلى أحكام صادرة قبل الفصل في الموضوع أو بعد الفصل في الموضوع أو الفاصلة في الموضوع. ومن حيث حجيتها بأ ا أحكام قطعية أو غير قطعية، ومن حيث قابليتها للطعن إلى أحكام ابتدائية أو انتهائية أو مكتسبة لقوة الشيء المحكوم به أو أحكام باتة.

وهذا ما يتناوله هذا المبحث في المطالب الأربعة التالية :

المطلب الأول : الأحكام الحضورية والأحكام الغيابية.

المطلب الثاني: الأحكام الفاصلة في الموضوع والأحكام غير الفاصلة فيه.

المطلب الثالث: الأحكام القطعية والأحكام غير القطعية.

المطلب الرابع: الأحكام القابلة للطعن وغير القابلة له .

المطلب الأول: الأحكام الحضورية والأحكام الغيابية

إن لحضور وغياب الخصوم أثره في الدعوى بالنسبة لقيام الخصومة وبالنسبة لنظرها، وبالنسبة لوصف الحكم الصادر منها، وبالنسبة للوقت الذي يبدأ فيه ميعاد الطعن في الحكم.

والحكم الحضوري (الحكم الوجاهي): عرفه معجم القانون بأنه " حكم يصدر في قضية يحضر فيها الخصوم في أية مرحلة من مراحلها"[1]، وهو الحكم الذي يصدر في حالة حضور طرفي ال اع جلسات المحاكمة جميعها ويلحق ذا النوع فيما إذا حضر المدعى عليه جلسة ثم غاب بعدها[2].

وفي نظام المرافعات الشرعية السعودي تنص المادة (١/٥٥) من اللائحة " إذا تبلغ المدعى عليه لشخصه ، او وكيله الشرعي في القضية نفسها ، بموعد الجلسة ، أو أودع هو أو وكيله مذكرة بدفاعه للمحكمة قبل الجلسة ، فيعد الحكم في حقه حضورياً ، سواء أكان غيابه قبل قفل باب المرافعة ، أم بعده .

والحكم الغيابي: حكم يصدر في قضية غاب الخصم من جميع مراحلها[3]، أو هو ما يصدر في غيبة الخصم المحكوم عليه[4]، أو هو تخلف المدعى عليه عن الحضور في جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى، بشرط أن لا يكون قد أعلن بصحيفة الدعوى لشخصية، إذ ذا الإعلان يتحقق علمه اليقين ا، وأن لا يكون قد قدم

(1) مجمع اللغة العربية بالقاهرة، معجم القانون (القاهرة : الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، د.ط، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م) ص ٢٢٠.

(2) عبد الناصر موسى أبو البصل، نظرية الحكم القضائي في الشريعة والقانون، ص٤٩٤.

(3) مجمع اللغة العربية بالقاهرة، معجم القانون، ص٢٢٠.

(4) محمد نعيم ياسين، نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، ص٦٧١.

مذكرة بدفاعه، إذ بهذا يكون قد تحقق علمه بالدعوى(١).

والأصل أن الحكم يعتبر حضورياً في حق الخصم إذا حضر في أي جلسة من الجلسات المحددة لنظر الدعوى ولو لم يبد أقوالاً أو طلبات ما؛ لأن الفرصة كانت أمامه ولم ينتهزها، والأصل أن يعتبر الحكم غيابياً إذا تخلف الخصم عن الحضور في جميع الجلسات المحددة للنظر في الدعوى(٢).

وتنص المادة (٥٣) من نظام المرافعات السعودي أنه "إذا غاب المدعي عن جلسة من جلسات المحاكمة ولم يتقدم بعذر تقبله المحكمة، تشطب الدعوى، وله بعد ذلك أن يطلب استمرار النظر فيها حسب الأحوال، وفي هذه الحالة تحدد المحكمة جلسة لنظرها، وتبلغ بذلك المدعى عليه، فإذا غاب المدعي ولم يتقدم بعذر تقبله المحكمة تشطب الدعوى ولا تسمع بعد ذلك إلا بقرار يصدره مجلس القضاء الأعلى بهيئة الدائمة".

والمقصود بشطب الدعوى استبعادها من جدول القضايا المتداولة أمام المحكمة ولا يعني شطب الدعوى إلغاؤها وزوال آثارها القانونية المترتبة عليها(٣).

وتنص اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الفقرة (١/٥٣) على أنه " يعد المدعي غائباً إذا حضر قبل نهاية الجلسة بأقل من نصف ساعة ولم تكن الجلسة منعقدة"، ولا يؤثر شطب القضية على إجراءاتها السابقة بل يبنى على ما سبق ضبطه فيها متى أعيد السير فيها(٤)، وإذا حضر المدعى عليه في الجلسة التي غاب عنها

(1) أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، ص ٣٨٠.

(2) نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في الطعن بالنقض في المواد المدنية والتجارية (الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، دون طبعة، ٢٠٠١)، ص ٤٥ ـ ٤٦ .

(3) معوض عبد التواب، المرجع في نظام المرافعات الشرعية بالمملكة العربية السعودية، ص ٢٣٨ ـ ١٣٩ .

(4) المادة (٦/٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية.

المدعي فله أن يطلب من المحكمة عدم شطب الدعوى والحكم في موضوعها إذا كانت صالحة للحكم فيها، وفي هذه الحالة على المحكمة أن تحكم فيها ويعد هذا الحكم غياباً في حق المدعي المادة (٥٤) من نظام المرافعات الشرعية، و تنص اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية في هذه المادة:

- (١/٥٤) تكون الدعوى صالحة للحكم بعد ضبط أقوال الخصوم وطلبا م الختامية مع توفير أسباب الحكم فيها وفق المادة (٨٥)[1].
- (٢/٥٤) يكون الحكم حال غياب المدعي خاضعاً لتعليمات التمييز ما لم يحكم له بكل طلباته وفق المادة(١٧٤).

وتنص المادة (٥٧) من نظام المرافعات الشرعية على أنه: " في تطبيق الأحكام السابقة لا يعد غائباً من حضر قبل الميعاد المحدد لانتهاء الجلسة بثلاثين دقيقة، على أنه إذا حضر والجلسة لازالت منعقدة فيعد حاضراً"، كما أعطى نظام المرافعات الشرعية السعودي المحكوم عليه غيابياً الحق في معارضة الحكم لدى المحكمة التي أصدرته وذلك في المادة (٥٨) بقولها: "يكون للمحكوم عليه غيابياً خلال المدة المقررة في هذا النظام المعارضة في الحكم لدى المحكمة التي أصدرته، ويجوز له أن يطلب من المحكمة الحكم على وجه السرعة بوقف نفاذ الحكم مؤقتاً، ويوقف نفاذ الحكم الغيابي إذا أصدر حكم من المحكمة، بوقف نفاذه أو صدر حكم منها معارض للحكم الغيابي يقضي بإلغائه".

وتبدو أهمية التمييز بين ما إذا كان الحكم الصادر حضورياً أم غيابياً في :

١. في حال غياب المدعي تشطب الدعوى.

٢. تأجيل النظر في الدعوى إذا تعدد المدعى عليهم، وهذا ما تنص عليه المادة (٥٦)

---

(١) تنص المادة (٨٥) من نظام المرافعات الشرعية على أن: " تعد الدعوى مهيأة للحكم في موضوعها إذا أبدى الخصوم أقوالهم وطلبا م الختامية في جلسة المرافعة قبل وجود سبب الانقطاع".

من نظام المرافعات السعودي: "إذا تعدد المدعى عليهم وكان بعضهم من أعلن لشخصه وبعضهم الآخر لم يعلن لشخصه، وتغيبوا جميعاً أو تغيب من لم يعلن لشخصه، وجب على المحكمة في غير الدعاوى المستعجلة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة تالية، يعلن المدعي ا من لم يعلن لشخصه من الغائبين، ويعد الحكم في الدعاوى حكماً حضورياً في حق المدعى عليهم جميعاً".

٣. ثبوت الحق للغائب بمعارضة الحكم الصادر بحقه، حيث تنص المادة (٥٨) من نظام المرافعات السعودي: "يكون للمحكوم عليه غيابياً خلال المدة المقررة في هذا النظام المعارضة في الحكم لدى المحكمة التي أصدرته ويجوز له أن يطلب من المحكمة على وجه السرعة بوقف نفاذ الحكم مؤقتاً .. "، وقد بينت المادة (١٧٦) "...يبدأ ميعاد الاعتراض على الحكم الغيابي من تاريخ تبليغه إلى الشخص المحكوم عليه أو وكيله" ، " وإذا لم يقدم الاعتراض خلال المدة المقررة نظاماً فيكتسب الحكم القطعية " (الفقرة ٤/١٧٦ من اللائحة).

المطلب الثاني: الأحكام الفاصلة في الموضوع والأحكام غير الفاصلة فيه

تنتهي الدعوى عادة بحكم في موضوعها ولكن كثيراً ما يسبق الحكم الموضوع صدور أحكام متعددة بقصد السير نحو الفصل فيها أو بقصد إثبا ا، كما وقد يكون هناك أحكام تصدر بعد الفصل في ال اع.

أولاً: الأحكام الصادرة في الموضوع :

يعتبر الحكم الصادر في أساس طلبات الخصوم أياً كان الشكل الذي قدمت فيه صادراً في الموضوع[1]، والحكم الصادر في الموضوع يؤدي إلى انقضاؤه أمام المحكمة التي تتولاه سواء كانت حكماً فاصلاً في الموضوع كالحكم بإجابة طلبات المدعي وإلزام المدعى عليه بدفع دين أو تسليم عين، وقد يكون الحكم إجرائياً أو فرعياً[2].

ويقصد بالحكم الموضوعي: هي تلك الأحكام التي تفصل في موضوع الدعوى فتنتهي حالة ال اع وتحسم دفوعهم الموضوعية المثارة في الدعوى[3].

أما الأحكام الإجرائية أو الفرعية هي تلك التي تتعلق بموضوع ال اع، وإنما تصدر من المحكمة فاصلة في إجراء قضائي بوشر به أثناء سير الدعوى كالأحكام الصادرة بالاختصاص أو قبول الدعوى أو سقوطها أو بطلان عريضة الدعوى أو انقضاء الدعوى بمضي المدة[4].

(1) نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في الطعن بالنقض، ص ٤٨.

(2) عوض الزعبي، أصول المحكمات المدنية، ص ٧٣٧.

(3) جمال مولود ذيبان، ضوابط صحة وعدالة الحكم القضائي في الدعوى المدنية، ص٩٨ .

(4) أحمد أبو الوفا ، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، ص٤١٢ .

ثانياً: الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع:

وهي الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى دون أن يؤدي إلى انقضائها وسواء كان حكماً موضوعياً أو كان حكماً إجرائياً[1].

والأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع "تجمعها فكرة واحدة هي أ ا تصدر أثناء نظر الدعوى وقبل الحكم في موضوعها، وأ ا ليس لها كيان مستقل بذوا ا، وأ ا لا تحسم ال اع على أصل الحق، فلا تنتهي ولاية القاضي بصدده بل تأمر بإجراء أولي سابق لفض ال اع دون أن تمس موضوعه"[2].

وتنص المادة (١٧٥) مرافعات شرعية " لا يجوز الاعتراض على الأحكام التي تصدر قبل الفصل في الدعوى، ولا تنتهي ا الخصومة كلها أو بعضها؛ إلا مع الاعتراض على الحكم الصادر في الموضوع، ويجوز الاعتراض على الحكم الصادر بوقف الدعوى، وعلى الأحكام الوقتية والمستعجلة قبل الحكم في الموضوع".

وتبين الفقرة (١/١٧٥) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الأحكام التي تصدر قبل الفصل في الدعوى، ولا تنتهي ا الخصومة، مثل رفض الإدخال والتدخل والطلبات العارضة، ويقصد بالأحكام الوقتية أو المستعجلة التي يجوز الاعتراض عليها هي تلك الدعاوى التي نصت عليها المادة (٢٣٤) من نظام المرافعات السعودي وهي :

١. دعوى المعاينة لإثبات الحالة.

---

(1) عوض الزعبي، أصول المحكمات المدنية، ص٧٣٨. وذهب شراح القانون في فرنسا إلى أن "الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع هي الأحكام التي تصدر أثناء سير الخصومة بمناسبة اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق أو دف تحقيق حماية ضرورية لأحد الخصوم. مشار إليه في نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في الطعن بالنقض، ص٤٦.

(2) أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، ص ٤٠٧.

٢. دعوى منع التعرض للحيازة ودعوى استردادها.
٣. دعوى المنع من السفر.
٤. دعوى وقف الأعمال الجديدة.
٥. دعوى طلب الحراسة.
٦. الدعوى المتعلقة بأجرة الأجير اليومية.
٧. الدعاوى الأخرى التي يعطيها النظام صفة الاستعجال.

وتنص الفقرة (٣/١٧٥) من اللائحة على عدم جواز الاعتراض على الحكم الصادر برفض وقف الدعوى إلا مع الاعتراض على الحكم في الدعوى. وتطبق إجراءات الاعتراض على الأحكام الصادرة في أصل الدعوى على الأحكام الصادرة بوقف الدعوى والأحكام الوقتية المستعجلة (الفقرة ٤/١٧٥ من اللائحة)

ثالثاً: الأحكام الصادرة بعد الفصل في الموضوع:

الأحكام التي تصدر بعد الحكم الختامي المنهي للخصومة أمام المحكمة ، كالحكم في طلب تفسير الحكم أو تصحيحه أو ما أغفلت المحكمة الفصل فيه، وهذه تصدر بما للمحكمة من سلطة تكميلية في طلبات خصها ا النظام؛ لأ ا أدرى ا من غيرها[1].

أهمية التمييز بين الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع أو بعدها والفصل في الموضوع تتحصل في:

- أن الأحكام الفاصلة في الموضوع يجوز الطعن فيها فور صدورها وضمن المدة التي يحددها النظام، وهذا خلافاً للأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع، فلا يجوز الطعن فيها إلا مع الحكم النهائي.

(1) أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، ص ٤٠٩ ـ ٤١٠.

- وله أهمية أيضاً بالنسبة للأحكام المختلطة (التي تحتوي على كلا النوعين من الأحكام في وقت واحد)، من حيث تحديد مواعيد الطعن فيها، من ذلك الحكم الذي يفصل في مسئوولية شخص معين بأن يقرر أنه مسئوول ويحيل الدعوى إلى خبير لتقدير مقدار الضرر، فالجزء الأول من هذا الحكم يقبل الطعن حسب القواعد العامة، أما الجزء الثاني فالقانون لا يجيز الطعن في الأحكام الفرعية إلا بعد صدور الحكم الموضوعي، والطعن ـما معاً، فلا يجوز الطعن فيها مباشرة لوحدها[1].

(1) نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في الطعن بالنقض، ص ٤٨.

المطلب الثالث: الأحكام القطعية والأحكام غير القطعية:

الحكم القطعي هو الحكم الذي يحسم موضوع النزاع في جملته أو في جزء منه أو في مسألة متفرعة عنه، وبمعنى آخر هو الذي يفصل في مسألة معينة بصورة حاسمة يستنفذ سلطة المحكمة بالنسبة لها داخل الخصومة ذاتها، سواء تعلقت هذه المسألة بنظام أم بواقع[(١)].

أما الحكم غير القطعي (الوقتي): هو الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع والتي تتعلق بسير الخصومة[(٢)] أو بإجراءات الإثبات[(٣)]، أو هو الحكم الذي يصدر في طلب وقتي، ويكون الغرض منه الأمر بإجراء تحفظي أو تحديد مركز الخصوم بالنسبة لموضوع النزاع تحديداً مؤقتاً إلى أن يتم الفصل في الخصومة بحكم يصدر في موضوعها[(٤)].

والأحكام الفاصلة في الموضوع هي أحكام قطعية ، أما الأحكام الإجرائية فمنها ما هو قطعي ومنها ما هو غير قطعي، فالقطعي منها كالحكم في مسألة الاختصاص، وقبول الدعوى وكافة الأحكام الإجرائية المنهية للخصومة، وكذلك الحكم بصحة صحيفة الدعوى أو بطلانها، أما الأحكام الإجرائية غير القطعية فمنها الحكم بتعين حارس أو الحكم بالانتقال للمعاينة أو ندب الخبراء.

والحكم القطعي لا رجوع فيه من جانب المحكمة التي أصدرته، ولا حجية للحكم إلا فيما يكون قد فصل فيه بين الخصوم بصفة صريحة أو بصفة ضمنية سواء

---

(1) عوض الزعبي، أصول المحكمات المدنية، ص ٧٣٥ ، ومحمد نعيم ياسين، نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، ص ٦٧٠ ونبيل إسماعيل عمر، الوسيط في الطعن بالنقض في المواد المدنية والتجارية، ص ٤٨.

(2) نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في الطعن بالنقض في المواد المدنية والتجارية، ص٤٨.

(3) عوض الزعبي، أصول المحكمات المدنية، ص ٧٣٦.

(4) أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، ص ٤٩٦.

في المنطوق أو في الأسباب التي يقوم المنطوق بدو ا[١].

أهمية التمييز بين الحكم القطعي والحكم غير القطعي:

إن أهمية التمييز بين هذين النوعين تظهر في حجية الشيء المحكوم به من ناحية، وأثر سقوط الخصومة أو انقضائها بالتقادم على الأحكام المختلفة:

١. فالحكم القطعي هو الذي يحوز على حجية الشيء المحكوم به[٢]، فلا يجوز للمحكمة التي أصدرته العدول عنه، ويعمل ذه القاعدة بالنسبة لسائر الأحكام القطعية موضوعية كانت أم إجرائية أ ت الخصومة أم لم تنهها، حتى يخرج ال اع من ولاية المحكمة يتعين أن تكون قد فصلت فيه صراحة أو ضمناً، ويستوي أن يكون حكمها صحيحاً أو باطلاً، أو مبنياً على إجراء باطل؛ ذلك لأن القاضي نفسه لا يسلط على قضائه ولا يملك تعديله أو إلغاؤه إلا إذا نص القانون على ذلك صراحة[٣].

أما الأحكام غير القطعية فلا تحوز الحجية ولا تستنفذ ولاية المحكمة بشأ ا، ويجوز للمحكمة العدول عنها أو تغييرها في ذات الخصومة، إذا تبينت وجهاً لذلك كما يجوز لها ألا تأخذ بنتيجتها[٤].

٢. كما أن الأحكام القطعية لا تسقط ولا تزول بسقوط الخصومة[٥]، أما الأحكام

---

(1) أنور طلبه، الطعن بالاستئناف والتماس إعادة النظر، (الإسكندرية : دار المطبوعات الجامعية، دون طبعة ، ١٩٨٧م) ، ص٣.

(2) أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، المرجع السابق، ص ٤٩٨.

(3) أنور طلبه، الطعن بالاستئناف والتماس إعادة النظر، ص ٣ .

(4) عوض الزعبي، أصول المحكمات المدنية، ص ٧٣٧.

(5) محمد محمود ابراهيم، الوجيز في المرافعات،(القاهرة، دار الفكر العربي،١٩٨٣) ص٨١٣.

غير القطعية فتزول بسقوط الخصومة[1]. ويقصد بسقوط الخصومة: زوالها وإلغاء إجراءا ا واعتبارها كأن لم تكن بسبب عدم السير فيها بفعل المدعي.

(1) نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في الطعن بالنقض، ص ٤٩- وعوض الزعبي، أصول المحكمات المدنيـة، ص ٧٣٧.

المطلب الرابع: الأحكام القابلة للطعن وغير القابلة له:

يقسم الحكم القضائي من حيث قابلية الطعن فيه إلى أحكام ابتدائية، وأحكام ائية، وأحكام حائزة لقوة الشيء المحكوم به، وأحكام باتة، ويرتكز هذا التقسيم على مدى قابلية أو عدم قابلية هذه الأحكام للطعن فيها أمام محكمة التمييز أو أية محكمة أخرى، وطرق الطعن في الأحكام "هي الوسائل التي حددها المنظم على سبيل الحصر، والتي بمقتضاها يتمكن الخصوم من التظلم من الأحكام الصادرة عليهم بقصد إعادة النظر فيما قضت به، أو بقصد إلغاءها بسبب بطلا ا أو بطلان الإجراءات التي بنيت عليها"(١).

ولا يوجد في الأنظمة السعودية نظام الاستئناف، ولدينا نوعان للاعتراض على الأحكام هما الاعتراض بالتمييز والطعن في الأحكام الغيابية (المعارضة)(٢)، وذلك لأن النظام القضائي في المملكة العربية السعودية يقوم على درجة واحدة لا درجتين، لذلك فإن الحكم الصحيح من هذه الدرجة ليس حكماً ائياً، وإنما هو حكم غير ائي ولن يكتسب النهائية إلا بالطعن فيه بالتمييز، وصدور حكم التمييز بصدده أو بفوات مدة الطعن(٣).

أولاً: الحكم الابتدائي:

ويعرف الحكم الابتدائي بأنه "الحكم الصادر من محكمة درجة أولى ويقبل

(1) معوض عبد التواب، المرجع في نظام المرافعات الشرعية، ص ٤٧١.

(2) نص نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٤) وتاريخ ١٣٩٥/٧/١٤هـ على نظام تمييز الأحكام وذلك في المواد من (١٠ إلى ٢١) منه، ونظام المرافعات الشرعية في الفصل الثاني من الباب الحادي عشر في المواد (١٧٨ إلى ١٩١).

(3) محمد محمود إبراهيم، نظام الطعن بالتمييز في المملكة العربية السعودية (الرياض: معهـد الإدارة العامـة، مركز البحوث والدراسات الإدارية، دون طبعة، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م) ص ٢٤ ـ ٢٥.

الطعن فيها بالاستئناف[1]، أو هو "الحكم الذي ثبت له هذه الصفة حسب نصوص القانون، ولا دخل لإرادة الأطراف في هذه المسألة"[2]، وفقاً للأنظمة في المملكة فإن الأحكام الابتدائية هي تلك التي تقبل الاعتراض عليها بالتمييز.

ويلاحظ أن الأنظمة الإجرائية تستثنى بعض الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى فتجعلها غير قابلة للاعتراض عليها، فلا تعتبر هذه المستثنيات من قبيل الأحكام الابتدائية، وأشارت إلى ذلك المادة (١٧٩) من نظام المرافعات السعودي بقولها: "جميع الأحكام تكون قابلة للتمييز، باستثناء الأحكام في الدعاوى اليسيرة التي يحددها مجلس القضاء الأعلى بقرار يصدر من هيئته العامة بناءً على اقتراح من وزير العدل..."، أي أن النظام استثنى هذه الأحكام من التمييز ولم يعدها أحكاماً ابتدائية.

ثانياً: الأحكام النهائية :

وهي الأحكام التي لا تقبل الاعتراض عليها بالتمييز سواء كانت صادرة من محكمة درجة أولى في حدود نصا ا النهائي، أم صادرة من محكمة الدرجة الثانية، ويعتبر الحكم ائياً مادام الاعتراض بالتمييز غير جائز ولو كان غيابياً قابلاً للطعن فيه بالمعارضة[3]. وتنص المادة (١/١٩٢) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية بأن "الأحكام النهائية هي :

أ ـ الأحكام في الدعاوى اليسيرة التي لا تخضع للتمييز .

(1) أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات ، ص ٣٧٠. ومحمد نعيم ياسين، نظرية الدعوى بـين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، ص ٦٦٨ - وعوض الزعبي ، أصول المحكمـات المدنية، ص ٧٣٩.

(2) نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في الطعن بالنقض، ص ٣٥، ٣٦.

(3) أ حمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات ، ص ٣٧٠.

ب ـ الأحكام التي قنع ا المحكوم عليه.

ج ـ الأحكام التي فات آخر ميعاد للاعتراض عليها.

د ـ الأحكام المصدقة من محكمة التمييز.

هـ ـ الأحكام الصادرة من محكمة التمييز.

وعندما يصبح الحكم ائياً عندها لا يمكن الطعن فيهابطلب التمييزإلا أنه يمكن الطعن فيها بالتماس إعادة النظر وفقاً للشروط التي يضعها النظام[1].

ثالثاً: الأحكام الحائزة لقوة الشيء المحكوم به:

وهي الأحكام التي لا تقبل الطعن فيها بطرق الطعن العادية، أي الاعتراض بالتمييز ، والسبب في ذلك في أن الحكم النهائي حاز على قوة الشيء المحكوم به، وترتب على هذه القوة آثار متعددة تظهر في جواز الشروع في تنفيذ مثل هذا الحكم إذا كان صادراً بالإلزام[2]. وينبغي ملاحظة التفرقة بين حجية الشيء المحكوم به وقوة الشيء المحكوم فيه ، فالأول هو قرينة قانونية لا تقبل إثبات العكس مقتضاها أن الحكم قد صدر صحيحاً من ناحية الشكل ويقبل الطعن والاعتراض عليه ويثبت ذلك لكل حكم ولو كان ابتدائياً، أما قوة الشيء المحكوم به فهو وصف للحكم الذي لا يقبل الطعن فيه بالمعارضة والاستئناف، ولو كان قابلاً للطعن فيه بطريق غير عادي، أي أن هذه القوة تزود الحكم بقوة تنفيذية تؤدي إلى إمكان تنفيذه جبراً[3].

---

(1) انظر في ذلك المادة (١٩٢) من نظام المرافعات الشرعية السعودي ولائحته التنفيذية.

(2) أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية (الإسكندرية، منشأة المعارف، ط١٣، ١٩٨٠) ص٦٦٨.

(٣) أحمد مليجي، الموسوعة الشاملة في قانون المرافعات(القاهرة، ا موعة المتحدة للطباعـة، ط٢، د.ت) ج٣ ص٩.

رابعاً: الأحكام الباتة:

وهي الأحكام التي لا تقبل الطعن فيها بأية طريقة من طرق الطعن سواء كانت عادية مثل طلب التمييز أو غير عادية مثل التماس إعادة النظر [١]، فالأحكام الباتة هي الأحكام التي لا تعقيب عليها، ولا يمكن الرجوع فيها أو تعديلها إطلاقاً، فالحكم البات هو أقوى أنواع الأحكام[٢]، وهذه الصفة الباتة للأحكام القضائية تتولد إما من عناصر خارجية عن القرار القضائي كعدم الطعن فيه وفوات الميعاد، أو تتولد من صفة لصيقة بالقرار نفسه نظراً لصدوره من جهة يكون لأحكامها هذه الصفة، ووصف الحكم بأنه بات يولد مجموعة آثار منها ما يتعلق بجواز أو عدم جواز الطعن فيه، ومنها ما يتعلق بتنفيذه، ومنها ما يتعلق بآثاره بين الأطراف[٣].

---

(1) محمد نعيم ياسين، نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، ص٦٦٩، وعبد الناصر موسى أبو البصل، نظرية الحكم القضائي في الشريعة والقانون، ص ٤٩٨.

(2) عوض الزعبي، أصول المحكمات المدنية، ص ٧٤٢.

(3) نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في الطعن بالنقض، ص٤٣.

الفصل الثاني
التمييز والمحكمة المختصة به

الفصل الثاني
التمييز والمحكمة المختصة به

تمهيد وتقسيم :

الأصل أن يكون الحكم القضائي صادراً عن قاض مختص، وفق الشروط الشرعية، وما تقرره الأنظمة المرعية، بعد سماع الدعوى، والبينة، والحجج، و الدفوع، واستقصاء أطراف الدعوى، مستنداً إلى كتاب الله أو سنة رسوله (صلى الله عليه وسلم)، أو إجماع الأمة، أو اجتهاد معتبر، يعتبر صحيحاً ويجب تنفيذه، ولا يجوز الإعراض عنه أو نقضه[1]، ذلك أنه يصبح له حجية وقوة ثبوتية ملزمة لأطراف الـ اع، وتنتهي به الخصومة القضائية[2].

وتصدر الأحكام عن قضاة، "والقضاة بشر، والبشر جبلوا على النقص والخطأ والميل مع الهوى، لهذا أوجدت النظم جميعها وسائل للتظلم من الأحكام القضائية، وعرفت هذه الوسائل بطرق الطعن في الأحكام أو مراجعتها، أو التظلم منها، أو التشكي فيها، وهذا التظلم قد يرفع إلى ذات القاضي الذي أصدر الحكم المتظلم منه، وقد يرفع إلى قاض أعلى منه"[3].

وعرفت المملكة العربية السعودية الاعتراض على الأحكام لتصحيح ما قد يقع من أخطاء فيها، وحدد المنظم طرق الاعتراض على الأحكام على سبيل الحصر، وهي الاعتراض بالتمييز والتماس إعادة النظر.

---

(1) ناصر بن محمد مشري الغامدي، الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي (الريـاض: مكتبـة الرشـد، ط١،١٤٢٠هـ)، ص ٤٨٣.

(2) محمد سلام مدكور، القضاء في الإسلام (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٣٨٤هـ) ص ٥٧.

(3) نبيل إسماعيل عمر: أصول المرافعات الشرعية، ص ٤٦٧.

وتأسيساً على ذلك سنبحث في هذا الفصل: مفهوم تمييز الأحكام، وخصائصه، وضرورته، والمحكمة المختصة به، في المبحثين التاليين:

المبحث الأول: تعريف التمييز وخصائصه وضرورته.

المبحث الثاني: المحكمة المختصة بالتمييز.

المبحث الأول: تعريف التمييز، وخصائصه، وضرورته

تقسيم:

ويحتوي هذا المبحث على ثلاثة مطالب هي:

المطلب الأول: تعريف التمييز وطبيعته .

المطلب الثاني: خصائص تمييز الأحكام.

المطلب الثالث: ضرورة تمييز الأحكام.

المطلب الأول: تعريف تمييز الأحكام وطبيعته

تمييز الحكم هو إحدى الطرق التي قررها المنظم للاعتراض على الحكم؛ لتصحيح ما به من خطأ أو نقص، والطعن في الأحكام يعني: عدم الرضا بالحكم الذي أصدره القاضي والاعتراض عليه، ويطلب فيه أحد أطراف الدعوى إعادة النظر في القضية المحكوم فيها[1]، وبعبارة أخرى هو "الوسائل التي حددها القانون(النظام) على سبيل الحصر، والتي بمقتضاها يتمكن الخصوم من التظلم من الأحكام الصادرة عليهم، بقصد إعادة النظر فيما قضت به، أو بقصد إلغاءها بسبب بطلا ا، أو بطلان الإجراءات التي بنيت عليها"[2]، و ينص نظام المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية في المادة (١٧٣) على تمييز الأحكام كطريق من طرق الاعتراض بقولها: " طرق الاعتراض على الأحكام هي التمييز والتماس إعادة النظر".

أولاً: تعريف تمييز الأحكام:

التمييز في **اللغة**: من ميز: الميم والياء والزاء أصل صحيح يدل على تزيل شيء من شيء وتزييله، وميزته تميزاً وميزته ميزاً وامتازوا: تميز بعضهم من بعض، ويكاد يتميز غيضاً أي ينقطع، وانماز الشيء: انفصل عن الشيء[3]. وماز الشيء

---

(1) نصر فريد محمد واصل، السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسـلام (مـصر: مطبعـة الأمانـة، ط٢ ، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م) ص ٢٥٧.

(2) أحمد أبو الوفا، أصول المحاكمات المدنية (بيروت : الدار الجامعية، ١٩٨٩) ص ٥٤١. ومحمد الزحيلـي، التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي، ص ٤٨٦.

(3) أبو الحسين أحمد بن الفارس، معجم مقاييس اللغة، ج٥، ص٢٨٩.

فضل بعضه على بعض، وماز فلان: انتقل من مكان إلى مكان، ورجل ميز: شديد العضل، واستماز :تنحى ، وتميز من الغيض تقطع[١].

وقد أماز بعضه من بعض ومزت الشئ أميزه ميزاً، عزلته وفرزته[٢]

التمييز في **الشرع :**

عرفت الشريعة الإسلامية نقض الحكم، ويكون إما لمخالفته نصاً من كتاب الله أو سنة رسوله (صلى الله عليه وسلم)، أو إجماع، أو قياس جلي، ومعنى ذلك أن النقض (التمييز) في الشريعة لا يكون إلا بمخالفة نص تشريعي سواء كان ذلك يتعلق بالشكل أو بالموضوع[٣].

وقد أورد ابن فرحون رحمه الله فصلاً في نقض القاضي أحكام غيره قال فيه: " ونظره في أحكام غيره يختلف ، فأما العالم العدل فلا يتعرض لأحكامه بوجه، إلا على وجه التحويز لها إن عرض فيها عارض بوجه خصومة، فأما على وجه الكشف لها والتعقب فلا، وإن سأله الخصم ذلك، إلاأن يظهر له خطأ. وهذا فيما جهل حاله من أحكامه، هل وافق الحق أو خالفه، فهذا الوجه هو الذي نفى عنه الكشف والتعقب، فإن ظهر له خطأ بين لم يختلف فيه وثبت ذلك عنده،فيرده ويفسخه عن المحكوم به عليه. وقد يذكر القاضي في حكمه الوجه الذي بنى عليه حكمه، فيوجد مخالفاً لنص أو إجماع فيوجب فسخه. وكذلك إذا قامت بينة على أ ا علمت قصده إلى الحكم بغير ما وقع ، وإن هذا الحكم وقع منه سهواً أو غلطا فينقضه من بعده

(1) مجد الدين محمد الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص٦٧٦.

(2) ابن منظور ، لسان العرب ،ص ٧٠٥

(3) نصر فريد محمد واصل، السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام، ص(٢٦٣، ٢٦٤).

كما ينقضه هو.وأما القاضي العدل الجاهل فإن أقضيته تكشف فما كان منها صواباً أمضي وما كان منها خطأً بينا لم يختلف في رده "[١].

التمييز في نظام المرافعات الشرعية:

يقصد بالتمييز في نظام المرافعات الشرعية: التظلم من الأحكام النهائية على أساس أ ا خالفت الشرع والأنظمة المرعية، أو أخطأت في تطبيقه أو تفسيره أو تأويله، وتقوم به محكمة التمييز، التي تعمل على فحص أوجه الطعن، فإن وجدته قائماً نقضت الحكم، وإذا وجدت عكس ذلك فإ ا تؤيد الحكم أو تصدقه[٢]. فتمييز الأحكام يعني محاكمة الحكم، ويهدف إلى رفع الغبن وتصحيح العيب، وذلك عن طريق الوقوف على استدلال القاضي، والمنطق الذي تتجه إليه أسبابه، والنتيجة التي خلص إليها، ويعتبر المنطوق هو محل إعمال سلطة محكمة التمييز على الحكم في تحقيق غايته في رفع الغبن الذي أورده منطوق الحكم

إذن تمييز الحكم: هو "طلب تدقيق الحكم القضائي الصادر من المحاكم الشرعية ومراجعتها من قبل محكمة التمييز"[٣]، لنقضه أو التصديق عليه، بناءً على طلب أحد طرفي الخصومة[٤].

---

(١) برهان الدين بن فرحون : تبصرة الحكام ،ج١ ص٦٤-٦٥

(2) نبيل إسماعيل عمر: أصول المحاكمات الشرعية، ص ٤٧١.

(3) سعود بن عبد العالي العتيبي، الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول ا في المملكة العربيـة السعودية (الرياض: مكتبة الرشد، ط١، ١٤٢٤هـ) ص ٢٦٨.

(4) سعد بن محمد بن علي بن ظفير، الإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية (الرياض: مطبعة دار طيبة، ١٤٢٤هـ) ص٢٠٩.

ثانياً: طبيعة تمييز الأحكام:

إن نقض قرار القاضي من قبل هيئة التمييز لا يعتبر حكماً جديداً؛ لأن هيئة التمييز تقوم بتدقيق القرار الصادر من قاضي الموضوع من حيث صحته أو خطؤه فقط، ولا تنظر في الدعوى مجدداً، فهي لا تستدعي أطرافها ولا تسمع منهم، وإنما تنظر فقط في مدى توافق القاضي بتطبيق الحكم الشرعي على الواقعة[(١)]. والأصل في التمييز أنه لا يقصد منه إعادة طرح ال اع أمام محكمة التمييز للفصل فيه من جديد، وإنما تقتصر سلطة المحكمة على تقرير المبادئ الشرعية والنظامية السليمة، في ال اع المعروض أمامها دون أن تطبقها عليه أو تفصل في موضوعه[(٢)]، وإن كانت سلطة محكمة التمييز في المملكة تمتد لتقييم الوقائع بل وتعديل الحكم، إن تصدت له، إلا أن محكمة التمييز لا تنظر في وقائع ال اع، ذلك ان هذه الوقائع تعتبرها المحكمة وكأ ا وقائع سليمة وثابتة، وما تبحث فيه المحكمة فقط هو مدى وجود مخالفة لقواعد الشرع أو النظام بالمعنى الواسع، أي أن دورها ينحصر في مراقبة صحة تطبيق هذه القواعد، وعلى ضوء وجود أو عدم وجود مخالفة يتم نقض الحكم المطعون فيه أو تصديقه[(٣)].

وللاعتراض بالتمييز في النظام السعودي أثر نسبي، شأنه في ذلك شأن أثر الطعن في جميع النظم المقارنة، ويقصد ذا الأثر أن الاعتراض لا يفيد إلا من رفعه، ولا يحتج به إلا على من رفع عليه، ولا يظهر أثر هذه القاعدة إلا بالنسبة للغير

(1) عبد العزيز بن عبد الله بن حسن آل الشيخ، لمحات حول القضاء في المملكة العربية السعودية، (الرياض: عالم الفوائد، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ) ص ١٦٥.

(2) أحمد أبو الوفا، أصول المحاكمات المدنية، ص ٦١٥.

(3) نبيل إسماعيل عمر، أصول المرافعات الشرعية، ص ٤٧١.

وبالنسبة للمحكوم عليهم إذا تعددوا واعتراض البعض في الحكم بالتمييز ولم يعترض البعض الآخر[1].

ثالثاً: الفرق بين الطعن في الحكم والاعتراض بالتمييز:

إن الفرق بين الطعن في الحكم والتمييز هو أن الطعن في الحكم يكون من أحد طرفي الدعوى، وغالباً من المحكوم عليه، أما التمييز فهو أعم لأنه لا يلزم من تمييز الحكم أن يكون قد اعترض عليه، فهناك أحكام ترفع للتمييز حتى ولو لم يطعن فيها[2].

(1) نبيل إسماعيل عمر، أصول المرافعات الشرعية، ص ٤٧٣.

(2) سعد بن ظفير، قواعد المرافعات الشرعية (الرياض: مطابع سحة: الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ ـ، ٢٠٠١م)، ص ٧٥- ٧٦، وكذلك سعد بن ظفير، الإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية، ص٢١٠.

المطلب الثاني: خصائص تميز الأحكام في نظام المرافعات الشرعية السعودي

يتميز نظام تمييز الأحكام القضائية في المملكة العربية السعودية بعدد من الخصائص التي تميزه عن غيره من طرق الاعتراض على الأحكام، ومن أهم هذه الخصائص:

أولاً- قابلية جميع الأحكام القضائية للتمييز:

إن جميع الأحكام القضائية قابلة للتمييز، ولم يستثن منها إلا بعض الأحكام الصادرة في الدعاوى اليسيرة التي ترك تحديدها لمجلس القضاء الأعلى، حيث تنص المادة (١٧٩): "جميع الأحكام تكون قابلة للتمييز باستثناء الأحكام في الدعاوى اليسيرة التي يحددها مجلس القضاء الأعلى بقرار يصدر من هيئته العامة بناء على اقتراح من وزير العدل".

ثانياً- إلزامية تمييز الحكم في بعض الأحكام:

ألزم نظام المرافعات الشرعية السعودي رفع بعض الأحكام إلى محكمة التمييز لتدقيقه مهما كان موضوع الحكم، وذلك إذا كان المحكوم عليه ناظر وقف، أو وصياً أو ولياً، أو مأمور بيت مال، أو ممثل جهة حكومية، ونحوه واستثنى المنظم من ذلك:

- القرار الصادر على بيت المال من القاضي المختص منفذاً لحكم نهائي سابق.
- الحكم الصادر بمبلغ أودعه أحد الأشخاص لصالح شخص آخر، أو ورثته ما لم يكن للمودع أو من يمثله معارضة في ذلك[1].

(1) المادة (١٧٩) من نظام المرافعات الشرعية.

ثالثاً- يجب أن يقدم الاعتراض بالتمييز ضمن المدة التي يحددها النظام لذلك[1]:

(مدة الاعتراض بطلب التمييز ثلاثين يوماً، فإذا لم يقدم الخصم اعتراضاً خلال هذه المدة سقط حقه في طلب التمييز..)[٢] ويبدأ ميعاد الاعتراض على الحكم من تاريخ إعلام الحكم، أو من التاريخ المحدد لتسلمه إذا لم يحضر، أما الحكم الغيابي فيبدأ ميعاد الطعن فيه من تاريخ تبليغه[٣].

رابعاً- يجب أن يقدم الاعتراض بالتمييز كتابة مبيناً الأسباب:

أوجب نظام المرافعات الشرعية ضرورة إفراغ الاعتراض بالتمييز في صورة لائحة اعتراضية مدونة ومكتوبة ومسببه[٤]، وبذلك لا يجوز الطعن في الأحكام بصورة شفوية بعكس الدعاوى أمام القضاء الشرعي حيث يجوز طرحها شفاهة أو كتابة[٥].

خامساً- يقدم الاعتراض بالتمييز إلى إدارة المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه:

حيث إن للقاضي أن ينقض أحكامه ، ولعل ذلك يرجع إلى شرط الاجتهاد في القاضي أصلاً؛ لأن عقيدة الإسلام أساساً تحرم عليه الباطل، وتوجب عليه نقضه ولو كان من فعل نفسه[٦]، فعندما يطلع القاضي على الطعن في الحكم الذي أصدره

---

(1) ومواعيد الطعن هي الآجال التي بانقضائها يسقط الحق في الطعن في الحكم، انظر أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، ص ٧٥٥، ٧٥٦ .

(2) المادة (١٧٨) من نظام المرافعات الشرعية

(3) المادة (١٧٦) من نظام المرافعات الشرعية.

(4) المادة (١٨٠) من نظام المرافعات الشرعية.

(5) محمد محمود إبراهيم، نظام الطعن بالتمييز، ص ٢٢.

(6) نصر فريد محمد واصل، السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام، ص ٢٦٥.

ويجد فيه ما يدعو إلى نقضه والعدول عنه، فينقضه من تلقاء ذاته، وفائدة حسم الـ اع لدى القاضي ذاته، أنه قد يعدل الحكم القديم بحكم جديد قد يرضى عنه الطرفان دون الطعن فيه مرة أخرى، وبالتالي حسم القضايا في أقرب وقت(١).

سادساً- عدم حضور الخصوم أمام محكمة التمييز:

تفصل محكمة التمييز في طلب الاعتراض استناداً إلى ما يوجد في الملف من أوراق، ولا يحضر الخصوم أمامها ما لم تقرر ذلك، أو ينص عليها النظام(٢)، وإذا طلب الخصم الإطلاع على مذكرة اعتراض خصمه فتمكنه محكمة التمييز من ذلك، إذا رأت ضرورة وتضرب له أجلاً للرد عليه(٣).

سابعاً- يتم النظر في الاعتراض بالتمييز على مرحلتين:

ينظر الاعتراض في التمييز على مرحلتين:

- الأولى أمام القاضي المطعون في حكمه الذي أعطاه ولاية النقض.
- والثانية نظره أمام محكمة التمييز عند إصرار القاضي على حكمه في حالة الإطلاع على الاعتراض بالتمييز المودع بمحكمته(٤).

ثامناً - نقض الحكم بالتمييز يلغي جميع القرارات:

إذا قرر القاضي نقض الحكم فإن هذا يؤدي إلى إلغاء جميع القرارات والإجراءات اللاحقة للحكم المنقوض متى كان ذلك الحكم أساساً لها(١): وإذا كان

---

(1) محمد محمود إبراهيم، نظام الطعن بالتمييز، ص ٢٢، ٢٣.

(2) المادة (١٨٣) من نظام المرافعات الشرعية

(3) المادة (١٨٢) من نظام المرافعات الشرعية.

(4) محمد محمود إبراهيم، نظام الطعن بالتمييز، ص ٢٣.

الحكم لم ينقض إلا في جزء منه بقي نافذاً في أجزائه الأخرى ما لم تكن التجزئة غير ممكنة[٢].

تاسعاً- سلطات محكمة التمييز:

تملك محكمة التمييز إزاء الاعتراض المطروح عليها سلطة إبداء الملاحظـات عليه، وسلطة التصديق على الحكم، وسلطة النقض الكلي أو الجزئي للحكم،وسلطة تحديد المحكمة المختصة[٣].

عاشراً - تصدر أحكام محكمة التمييز بالإجماع أو بالأكثرية:

وذلك عملاً بالمادة (١٨٨) من نظام المرافعات الشرعية التي تنص على أن " .... وفي كل حال تحكم فيها يجب أن يتم حكمها بحضور الخصوم وسماع أقوالهم ، ويكون حكمها قطعياً بالإجماع أو بالأكثرية ".

---

(1) المادة (١٩٠) من نظام المرافعات الشرعية.

(2) المادة (١٩١) من نظام المرافعات الشرعية.

(3) المواد (١٨٧، ١٨٨) من نظام المرافعات الشرعية.

المطلب الثالث: ضرورة تمييز الأحكام

لا يسلم القاضي من الخطأ شأنه في ذلك شأن أي إنسان، ولا تسلم نفوس المتقاضين من الضغائن والأحقاد، فلا يتصور أن يصدر القضاء مطابقاً لحقيقة الواقع، كما أن الشعور بعدم الثقة هو شعور طبيعي لدى المحكوم عليه، وهذا يفترض من المنظم أن يعمل على تأمين مصلحة الخصوم بإجازة الاعتراض على بعض الأحكام التي لا يرضون ا.

والأصل في الأحكام القضائية أ ا تجري بحسب الظاهر وقد تخفي البواطن أشياء كثيرة، وما أدل على ذلك من قول سيد المرسلين محمد (صلى الله عليه وسلم)، عن أم سلمة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **(إنما أنا بشر وإنكم لتختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي على نحو ما أسمع، فمن قضيت له بحق أخيه شيئاً فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار)**[1]. فقد تخفي السرائر أشياء كثيرة لا يعلم ا إلا الله سبحانه وتعالى، كما أن القاضي لا يستطيع أن يطلع على الخفايا، ويستخرج الأسرار، والمدعي أو المدعى عليه قد يعجز عن إثبات أقواله وحججه ودفوعه أمام القاضي، ونتيجة لذلك فإن القاضي يحكم بحسب الظاهر وما تبين له من مجلس القضاء، وهذا الحكم قد يكون منافياً للحق ومخالفاً للواقع والحقيقة[2].

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب موعظة الإمام للخصوم، حديث رقـم (٧١٦٩)، موسوعة الحديث الشريف (الرياض، دار السلام للنشر والتوزيع،ط٣ /١٤٢١هـ ـ -٢٠٠٠م)ص٥٩٧؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب بيان إن حكم الحاكم لايغير الباطن، حديث رقم (١٧١٣)، ، موسوعة الحديث الشريف ص٩٨١.

(2) محمد الزحيلي، التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي، ص ٤٨١.

"ولما كان القضاء عامة وطرق الإثبات خاصة، وإصدار الأحكام القضائية بشكل أخص تعتمد على قوة المدارك، وجودة الفكر والرأي، ويهدف إلى حسن التصرف"[1]، والقضاة كغيرهم من البشر يتفاوتون في الفهم والإدراك، فقد يتجلى الواقع والحق في مجلس القضاء، ويجتهد القاضي في إصدار الحكم، ولكنه يخطئ في اجتهاده، أو يشتبه عليه الأمر، أو تخونه الذاكرة في دليل، أو يغفل عن حجة، أو تنطلي عليه شبهة معينة، ونتيجة لذلك فإن حكمه يحتمل الخطأ والصواب والصحة والفساد، والحق والباطل، ويضاف إلى ذلك ما قد يقع من ظلم القضاة أو جور الحكام وانحرافهم[2].

ولذلك أوجد المنظم السعودي طريقاً للاعتراض على الأحكام، لتمكين الخصوم من الوصول لإصلاحها، أو إلغائها، والتوفيق بين مصلحة الخصوم التي تقتضي وجوب إعادة النظر في الحكم، لتدارك ما وقع فيه من خطأ، أو ما اشتمل عليه من إجحاف أو نقص، وبين المصلحة العامة التي تحتم وجوب وضع حد لل اع حتى تستقر الحقوق، [3].

كما أن شعور القاضي بوجود رقابة عليه من جهة تمييزية يجعله أكثر دقة وحذراً وبحثاً عن الحقيقة قبل إصدار قراره[4]. وتبدو ضرورة تمييز الأحكام أيضاً في

عدم وجود محكمة استئناف في تنظيمها القضائي، [1]، لذلك كان لابد من وجود جهة قضائية أخرى تقوم بتدقيق الأحكام ومراجعتها فكانت محكمة التمييز.

---

(1) ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو عبد الله محمد ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الـشرعية تحقيـق بشير محمد عيون، تقديم محمد الزحيلي (دمشق: مكتبة دار البيان، ١٤١٠ هـ ١٩٨٩ م).

(2) محمد الزحيلي، التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي، ص ٤٨١.

(3) محمد محمود إبراهيم، نظام الطعن بالتمييز، ص ١٩، ٢٠.

(4) عبد العزيز آل الشيخ، لمحات حول القضاء في المملكة العربية السعودية، ص ١٦٥.

إذن ضرورة الطعن بالتمييز تتجلى في أ ا الطريقة التي يتم اللجوء إليها في المملكة العربية السعودية في تصحيح مسار الحكم المنطوي على خطأ قضائي، سواء في فهم النصوص أو في تفسيرها، أو في تطبيقها، أو دفع الخطأ في الوقائع، إذا كان من شأن هذا الخطأ جلب قاعدة شرعية أو نظامية غير واجبة الانطباق على ال اع، فتمييز الأحكام من محكمة التمييز يحقق عدة أهداف تعتبر ضرورية لحسن سير العدالة، وبناء الأحكام السليمة وتوحيد الاجتهاد النظامي[٢].

(1) سعود بن سعد آل دريب، التنظيم القضائي في المملكة العربية الـسعودية، ص ٥٣٤، ومحمـد محمـود إبراهيم، نظام الطعن بالتمييز، ص ٢٥.

(2) محمد محمود إبراهيم، نظام الطعن بالتمييز، ص٢١.

المبحث الثاني: المحكمة المختصة بالتمييز

تمهيد وتقسيم:

ينص نظام القضاء في المملكة العربية السعودية الصادر بالأمر السامي رقم (م/٦٤) تاريخ ١٣٩٥/٧/١٤هـ[1]، عن المحاكم في الباب الثاني فيه، ويفرد الفصل الأول للحديث عن ترتيب المحاكم وتشكيلها، ومن بينها محكمة التمييز و تناولها بالمواد من (١٠) إلى (٢١)، وقد اقتصرت هذه المواد على بيان تشكيل محكمة التمييز بدوائرها المختصة وهيئا ا العامة دون أن تتعرض لإجراءات وأحوال الطعن بالتمييز في الأحكام القضائية.

ويبحث هذا المبحث في محكمة التمييز، نشأ ا، تشكيلها، ومقرها، واختصاصا ا، وقرارا ا، وهيئتها العامة، وذلك في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: ماهية محكمة التمييز.

المطلب الثاني: الهيئة العامة لمحكمة التمييز.

---

(1) بعد موافقة مجلس الوزراء رقم (٨٢٤) تاريخ ١٣٩٥/٧/٥هـ، وجاء هذا النظام في (١٠٢) مادة موزعة على سبعة أبواب هي: ١ ـ استقلال القضاء وضماناته ٢ ـ المحاكم ٣ ـ القـضاء ٤ ـ وزارة العدل ٥ ـ كتاب العدل ٦ ـ موظفو الحكومة . ٧ ـ أحكام عامة وانتقالية.

المطلب الأول: ماهية محكمة التمييز[١]

إن معرفة ماهية محكمة التمييز في المملكة العربية السعودية تتطلب معرفة إنشاءها، وتشكيلها، ومقرها، واختصاصا ا، والقرارات الصادرة عنها، وهذا ما سيتم بيانه فيما يلي:

أولاً: إنشاء محكمة التمييز في المملكة العربية السعودية:

تمييز الأحكام وتدقيقها احتياطاً لها وضماناً لسلامتها من العوارض والنواقص، عمل أنيط في بداية التشكيلات الإدارية لمؤسسة القضاء في المملكة يئة عرفت بـ (هيئة المراقبة القضائية)، وتحولت بعد ذلك إلى ما سمي بـ (هيئة التدقيقات القضائية) وبعد صدور نظام تركيز مسؤولية القضاء الشرعي عام (١٣٧٢م) أنيط هذا العمل برئاسة القضاء[٢]، "وكانت هذه الهيئة تجمع في اختصاصا ا بين اختصاصات هيئة التمييز، وبين اختصاصات مجلس القضاء الأعلى حالياً، من حيث تدقيق جميع الأحكام الصادرة في كافة القضايا المدنية والتجارية والجنائية والأحوال الشخصية، الخاضع منها للطعن بالتمييز، ومن حيث الاختصاصات الإدارية فيما يتعلق بأمور القضاة"[٣].

---

(1) انظر في هذا الموضوع: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية: القضاء في المملكة العربية السعودية، تاريخه، مؤسساته، مبادئه (الرياض، وزارة العدل، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ)، ص (١٢٥ إلى ١٢٨). وحامد محمد أبو طالب، النظام القضائي في المملكة العربية السعودية، (القاهرة: دار الفكر العربي، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م)، ص(٩٠ إلى ٩٣). وسعود بن سعد آل دريب، التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية، ص (٤٢٦ إلى ٤٣٢). وسعد بن ظفير، قواعد المرافعات الشرعية، ص (٧١ إلى ٧٥).

(2) وزارة العدل في المملكة العربية السعودية: القضاء في المملكة العربية السعودية، ص ١٢٥.

(3) سعود بن سعد آل دريب التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية، ص ٤٢٨.

واتجه نظر الملك عبد العزيز ـ رحمه الله ـ منذ تأسيسه لمؤسسات القضاء وتقريره لأنظمته، إلى إيجاد جهة عليا تعنى بتدقيق الأحكام وتمييزها ومراجعتها احتياطاً لها، وكان ذلك العمل مناطاً بالهيئة المشرفة على القضاء، ثم برئاسة القضاء، ومع اتساع مناشط الحياة في المملكة، وازدياد حركة التجارة والتعاملات بين الأفراد والشركات وغيرها، كثرت القضايا المعروضة على المحاكم، وازداد منسوب الأحكام الصادرة منها، مما ظهرت معه حاجة ملحة إلى تخصيص محكمة مستقلة تقوم بعمل تمييز الأحكام ومراجعتها والنظر فيها، فصدر توجيه الملك سعود ـ رحمه الله ـ بتأسيس محكمة التمييز بالرياض عام ١٣٨١هـ، وافتتاح فرع لها في مكة المكرمة ووضعت لهذه المحكمة تعليمات مؤقتة اعتمدت بالموافقة السامية رقم (٢٠٣٢٠) في ١٣٨١/١٠/٢٣هـ ، وجرى العمل ا لحين صدور لائحة تمييز الأحكام الشرعية بالموافقة السامية رقم (٢٤٨٣٦) في ١٣٨٦/١٠/٢٩هـ، وبذلك استقل عمل تمييز الأحكام بجهة ذات اختصاص فيه، مما ساعد على سرعة إ اء القضايا بنظر متخصص دقيق[1].

وبعد صدور نظام القضاء رقم (م/٦٤) في ١٣٩٥/٧/١٤هـ، الذي نصت المادة الخامسة منه على تكوين المحاكم الشرعية ومن بينها محكمة التمييز، فاعتبرت محكمة التمييز من ضمن الهيكل التشكيلي للمحاكم في المملكة، وبين نظام القضاء طريقة تشكيلها ودوائرها وعملها وقرارا ا وهذا ما سيتم بيانه لاحقاً.

ثانياً: تشكيل محكمة التمييز:

تنص المادة العاشرة من نظام القضاء على كيفية تشكيل محكمة التمييز، " تؤلف محكمة التمييز من رئيس وعدد كاف من القضاة يسمى من بينهم نواب

(1) وزارة العدل في المملكة العربية السعودية: القضاء في المملكة العربية السعودية، ص (٩٠ ، ٩١ ، ١٢٥).

للرئيس حسب الحاجة، وحسب ترتيب الأقدمية المطلقة"، كما بينت هذه المادة الدوائر التي تتكون منها محكمة التمييز، وهي ثلاث دوائر :

- دائرة لنظر القضايا الجزائية.
- ودائرة لنظر قضايا الأحوال الشخصية.
- ودائرة لنظر القضايا الأخرى.

وأشار النظام إلى إمكانية تعدد هذه الدوائر بقدر الحاجة، ويرأس كل دائرة الرئيس أو أحد نوابه(١). و"يتم تسمية نواب رئيس محكمة التمييز بقرار من وزير العدل بناءً على اقتراح مجلس القضاء الأعلى"(٢).

ثالثاً: مقر محكمة التمييز:

تنص المادة الثانية عشر من نظام القضاء على أن " مقر محكمة التمييز في مدينة الرياض، ويجوز بقرار من هيئتها العامة أن تعقد بعض دوائر المحكمة جلسا ا كلها أو بعضها في مدينة أخرى، أو أن تنشأ فروع لها في مدن أخرى إذا اقتضت المصلحة ذلك".

وتأسيساً على ذلك فقد أحدث لمحكمة التمييز فرعان(٣):

- الأول : في مكة المكرمة بالمنطقة الغربية، وجرى تشكيل هذا الفرع وتحديد اختصاصاته ومباشرة العمل فيه.
- الثاني: في أ ا بالمنطقة الجنوبية(عسير)، وقد جرى وضع هيكل إداري لهذا الفرع إلا أنه لم يتم تشكيله ولم يباشر أعماله.

---

(1) المادة (١٠) من نظام القضاء.

(2) المادة (١١) من نظام القضاء.

(3) وزارة العدل في المملكة العربية السعودية: القضاء في المملكة العربية السعودية، ص ١٢٦، ١٢٧.

وقد اختصت محكمة التمييز في الرياض بتمييز الأحكام الصادرة من المحاكم: الرياض، القويعية، وادي الدواسر، الأفلاج، سدير، الدوادمي، القصيم، حائل، الحدود الشمالية، الجوف، الإحساء، المنطقة الشرقية. أما محكمة التمييز بمكة المكرمة فتختص بتميز الأحكام الصادرة من محاكم مكة المكرمة، المدينة المنورة، جدة، تبوك، القنفذة، الباحة، عسير، جازان، نجران[١].

ثالثاً: اختصاصات محكمة التمييز:

تضمنت لائحة تميز الأحكام الشرعية الصادرة بموجب الموافقة السامية رقم (٢٤٨٣٦) في ١٣٨٦/١٠/٢٩هـ، اختصاص هيئات التمييز التي سماها نظام القضاء "محكمة التمييز" حيث ينص في المادة الثانية "تختص هيئات التمييز بتدقيق الأحكام الصادرة من قضايا المحاكم الشرعية وفق هذه التعليمات" والنظام الجديد لم يغير شيئاً بالنسبة للاختصاص فيبقى الأمر على ما هو عليه وفقاً لخطاب رئيس مجلس الوزراء[٢].

إذن تختص محكمة التمييز بالنظر في الاعتراضات التي ترفع إليها على الأحكام الصادرة من المحاكم العامة والمحاكم الجزئية، وقد تضمنت لائحة تمييز الأحكام الشرعية الصادرة بموجب الموافقة السامية رقم (٢٤٨٣٦) في ١٣٨٦/١٠/٢٩هـ[٣]، كما وتضمنت لائحة التمييز الصادرة في عام ١٤١٠هـ، ونظام المرافعات رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ، ونظام الإجراءات الجزائية رقم (م/٣٩) بتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ، بيان ما يخضع للتمييز من الأحكام

(1) وزارة العدل في المملكة العربية السعودية: القضاء في المملكة العربية السعودية، ص ١٢٧.

(2) حامد أبو طالب، النظام القضائي في المملكة العربية السعودية، ص ٩٠.

(3) سعد بن ظفير، قواعد المرافعات الشرعية، ص ٧٢.

كذلك نصت على ما لا يجوز تمييزه، وسوف نفرد لهذه الاختصاصات فصلاً خاصاً عند الحديث عن نطاق التمييز.

رابعاً: قرارات محكمة التمييز:

تنص المادة (١٣) من نظام القضاء على أنه " تصدر القرارات من محكمة التمييز من ثلاث قضاة ما عدا قضايا القتل والرجم والقطع، فتصدر من خمسة قضاة"، وهذا يعني أن النظام قد أخذ بتعدد القضاة بالنسبة لمحكمة التمييز[١]، وهذا ما أكدته المادة العاشرة من نظام الإجراءات الجزائية، ويضاف إليه القصاص فيما دون النفس، ويكون انعقادها من ثلاث قضاة فيما عدا ذلك، وفي هذا التعدد ضمانة كافية للخصوم، وخاصة القضايا الجنائية، كما أن التعدد تقتضيه الناحية الشكلية أو المبدأ الذي يقضي بأن يكون قضاة الجهة القضائية الأعلى أكثر عدداً من الجهة التي تسبقها[٢].

وتصدر المحكمة قرارا ا بالإجماع أو الأكثرية[٣]، وأكدت ذلك اللائحة التنظيمية لنظام المرافعات الشرعية في المادة (١/١٨٨) بقولها، "تصديق الحكم أو نقضه من قبل محكمة التمييز بالإجماع أو بالأكثرية".

(1) حامد أبو طالب، النظام القضائي في المملكة العربية السعودية، ص ٩١.

(2) سعود بن سعد آل دريب، التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية، ص ٤٣٢.

(3) المادة (١٨٨) من نظام المرافعات الشرعية.

المطلب الثاني: الهيئة العامة لمحكمة التمييز

تعددت الدوائر في محكمة التمييز، وحرصاً من المنظم في أن لا يؤدي هذا التعدد إلى تضارب الأحكام فيما بينها، وما قد تقتضيه مصلحة العموم من العدول عن مبدأ سبق أن قررته إحدى دوائر المحكمة، لذلك كان من الضروري أن تكون هناك جهة تتدارك هذا التعارض، وتعمل على توحيد المبادئ التي تسير عليها المحاكم، فينص نظام القضاء على أن يقوم ذه المهمة الهيئة العامة لمحكمة التمييز، وتنص المادة (١٥) منه على أن" تتكون الهيئة العامة لمحكمة التمييز من جميع قضا ا العاملين فيها".

أولاً- اختصاصات الهيئة العامة لمحكمة التمييز:

حدد نظام القضاء اختصاص هذه الهيئة في الأمور التالية[1]:

١. النظر في عدول دائرة من دوائر محكمة التمييز عن اجتهاد سابق[2].
٢. النظر في ترتيب وتأليف الدوائر اللازمة في محكمة التمييز، وتحديد اختصاصا ا[3].
٣. المسائل التي ينص نظام القضاء أو غيره من الأنظمة على نظرها من قبل الهيئة العامة.

ثانياً- انعقاد الهيئة العامة لمحكمة التمييز:

لكل محكمة من محاكم التمييز في الرياض ومكة المكرمة ،هيئة مستقلة وتعقد الهيئة العامة برئاسة رئيس المحكمة أو أقدم نوابه في حالة غيابه أو شـغور وظيفتـه

(1) وزارة العدل في المملكة العربية السعودية: القضاء في المملكة العربية السعودية، ص ١٢٧، ١٢٨. وحامد أبو طالب، النظام القضائي في المملكة العربية السعودية، ص ٩١.

(2) المادة (١٤) من نظام القضاء.

(3) المادة (١٦) من نظام القضاء.

ويكون انعقادها بناءً على دعوة من الرئيس أو نائبه، وفقاً لحاجة العمل أو بناءً على طلب يقدم إلى ثلاثة من قضاة المحكمة على الأقل[1]، ولا يكـون انعقـاد الهيئـة صحيحاً إلا إذا حضره ثلثا عدد قضاة المحكمة، فإذا لم يحضر هذا النصاب أعيـدت الدعوة، ويكون الانعقاد صحيحاً إذا حضره نصف عدد قضاة المحكمة[2].

ثالثاً- قرارات الهيئة العامة لمحكمة التمييز:

تصدر قرارات الهيئة العامة لمحكمة التمييز بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، وإذا تساوت الآراء يرجح الجانب الذي فيه الرئيس[3]، ويستثنى من ذلك القرارات التي تصدرها الهيئة بالأذن بالعدول عن اجتهاد سابق أخذ به، فتصدر بأغلبية لا تقل عن ثلثي الأعضاء، و تنص المادة (١٤) على هذا الحكم " إذا رأت إحدى دوائر المحكمة في شأن قضية تنظرها العدول عن اجتهاد سابق أن أخذت به هي أو دائرة أخرى في أحكام سابقة، أحالت القضية إلى الهيئة العامة لمحكمة التمييز، وتصدر الهيئة العامة قرارها بأغلبية لا تقل عن ثلثي أعضائها بالإذن بالعدول، فإذا لم تصدر القرار به على الوجه المذكور أحالت القضية إلى مجلس القضاء الأعلى ليصدر قراره ذلك بمقتضى الفقرة (١) من المادة(٨)"[4].

وقرارات الهيئة العامة لمحكمة التمييز تعتبر ائية بموافقة وزير العدل عليها، فإذا لم يوافق الوزير على قرار من قرارات الهيئة أعاده إليها لتتداول فيه مرة أخرى، فإذا لم تسفر المداولة عن الوصول إلى قرار يوافق عليه وزير العدل عرض الأمر على

(1) المادة (١٧) من نظام القضاء.

(2) المادة (١٨) من نظام القضاء.

(3) المادة (١٩) من نظام القضاء.

(4) حامد أبو طالب، النظام القضائي في المملكة العربية السعودية، ص ٩٢.

مجلس القضاء الأعلى للفصل فيه ويعتبر قراره ائياً[١]، وتسجل محاضر الجلسات للهيئة العامة في سجل يعد لذلك، ويوقع عليه من رئيس المحكمة وأمين السر[٢].

ويمكن أن نخلص من نظام الهيئة العامة، أو الدوائر ا تمعة لمحكمة التمييز إلى النتائج الآتية[٣]:

١. أن إحالة الدعوى إلى الهيئة العامة للمحكمة تكون بقرار تصدره الدائرة التي تنظر القضية إذا ما رأت هي أن تعدل عن مبدأ سبق أن قررته في أحكام سابقة، وعلى ذلك فلا شأن للخصوم بالإحالة، وليس من حقهم أن يطلبوا من المحكمة إحالة القضية إلى الهيئة العامة، حتى ولو أقاموا طعنهم، أو اعتراضهم على مبدأ يخالف ما استقرت عليه الأحكام.

٢. أن الإحالة قد تكون في أية حالة تكون عليها القضية أمام الدائرة المختصة، أي سواء قبل إبداء الملاحظة عليها أو بعدها، إذ ليس هناك ما يمنع مادام أ ا لم تبت فيها.

٣. أن قرار الدائرة المختصة بإحالة الدعوى إلى الهيئة العامة للمحكمة لا يعتبر توطئة للحكم في الدعوى بالعدول عن مبدأ استقر، ولا يستفيد منه أي من الخصوم على أي حال من الأحوال، وعلى ذلك فليس هناك ما يمنع الهيئة العامة من أن تقضي وفقاً للمبدأ الذي استقر عليه قضاء المحكمة في السابق إذا رأت أن ليس ثمة مصلحة تدعو إلى العدول عن هذا المبدأ.

(1) المادة (٢٠) من نظام القضاء.

(2) المادة (٢١) من نظام القضاء.

(3) سعود بن سعد آل دريب ، التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية، ص (٤٣٣، ٤٣٤).

٤. أنه لا يكفي للإحالة ـ طبقاً للنظام ـ صدور حكم أو حكمين يقرران مبدأ معيناً ترى الدوائر العدول عنه، بل النص يقضي أنه لابد من صدور عدة أحكام وفق اجتهاد معين سواء كانت هذه الأحكام متتابعة أو متلاحقة، ولم تمض عليها الفترة التي يمكن القول معها بأن قضاء المحكمة قد استقر ا مبدأ معين[١].

٥. تكفي لصحة الأحكام التي تصدر من الهيئة العامة الأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، وإذا تساوت الآراء يرجح الجانب الذي فيه الرئيس، ويعتبر القرار ائياً بموافقة وزير العدل عليه، فإذا لم يوافق عليه أعاده إليها لتتداول فيه مرة أخرى فإذا لم تسفر المداولة عن الوصول إلى قرار يوافق وزير العدل عرض الأمر على مجلس القضاء الأعلى للفصل فيه ، ويعتبر قراره فيه ائياً[٢].

(1) عبد المنعم عبد العظيم جيرة، قواعد المرافعات، ج١، ص١٢٦.

(2) وهذه الفقرة خاصة بالقرارات الإدارية التي تصدرها الهيئة العامة في مثل ترتيب وتأليف الـدوائر اللازمـة لعملها، وكذا المسائل التي ينص النظام على نظرها من قبل هذه الهيئة، المادتان ١٩ و٢٠ من نظام القضاء.

الفصل الثالث
نطاق الاعتراض بالتمييز

الفصل الثالث

نطاق الاعتراض بالتمييز

تمهيد وتقسيم :

يختلف نطاق الاعتراض على الأحكام بالتمييز بحسب نوعية الحكم المراد الاعتراض عليه، فمن الأحكام ما يكون قابلاً لتمييزه مطلقاً، ومن الأحكام ما يلزم النظام الاعتراض عليها قبل نفس المحكمة التي أصدرته لاعتبارات معينة قدرها المنظم، وهنالك من الأحكام نص النظام على عدم جواز الاعتراض عليها مطلقاً، ولذلك أسباب متعددة سيتم تناولها في المبحثين التاليين:

المبحث الأول : قابلية الأحكام للاعتراض بالتمييز.

المبحث الثاني : أسباب الاعتراض بالتمييز .

المبحث الأول: قابلية الأحكام للتمييز

تمهيد وتقسيم:

الأحكام إما أن تكون قابلة للتمييز، وإما أن تكون واجبة التمييز، ومنها أحكام غير قابلة للتمييز، ويقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب هي:

المطلب الأول: الأحكام القابلة للتمييز.

المطلب الثاني: الأحكام الواجبة التمييز.

المطلب الثالث: الأحكام غير القابلة للتمييز.

المطلب الأول : الأحكام القابلة للتمييز

القاعدة العامة:

ينص نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية على قاعدة عامة في تمييز الأحكام، وذلك في صدر المادة التاسعة والسبعون بعد المائة "جميع الأحكام تكون قابلة للتمييز"[(١)].

فقد أجاز النظام من حيث الأصل مراجعة الأحكام ضماناً لصحتها، وللاطمئنان على موافقة هذه الأحكام للصواب لتحقيق الغاية والهدف من القضاء، وهي وصول الحقوق إلى أصحا ا، ورفع الظلم وإقرار العدل[(٢)].

لم يحدد النظام نوعية هذه الأحكام، أو يقيدها في أحوال معينة، وإنما لجأ إلى تعداد الأحكام الواجبة للتمييز، والأحكام التي لا يجوز تمييزها، وترك ما سواها للأصل - أي إمكانية الاعتراض عليها - إلا ما استثناه النظام صراحة، ولذلك لا يمكن تحديد كافة هذه الأحكام أو تعدادها، ويترتب على ذلك أن كل حكم لم يحظ بقبول الخصوم - أي الاقتناع به - يجوز الاعتراض عليه بالتمييز، شرط أن يدون هذا الاعتراض أو القبول عند حصوله في الضبط والصك، وفقاً لما تنص عليه المادة (١/١٧٤) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية التي تقول: "قبول الحكم هو الاقتناع به ويجب تدوينه عند حصوله في الضبط والصك، وكذا الاعتراض على الحكم"، كما أعطت المادة (٤/١٧٤) الحق للمعترض أن يقدم أكثر

(1) تنص المادة (١٩٣) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي على أن " يحق للمتهم وللمدعي العام والمـدعي بالحق الخاص طلب تمييز كل حكم صادر في جريمة بالإدانة أو بعدمها أو بعدم الاختصاص".

(2) ناصر الجوفان، الضمانات القضائية المتعلقة بمراجعة الأحكام في الفقه الإسلامي والأنظمة العدلية، نـدوة القضاء والأنظمة العدلية المنعقدة في الرياض بتاريخ ١٤- ١٦ صفر ١٤٢٥هـ ، ٤- ٦ إبريل ٢٠٠٤م ، ص٣٣.

من مذكرة اعتراض على الحكم نفسه، متى قدمت خلال ميعاد الاعتراض، كما أجاز النظام للمحكوم عليه إذا قبل بالحكم بداية، ورجع عن هذا القبول، أن يعلن عن رجوعه خلال الجلسة قبل التوقيع على الضبط[1].

رأي الباحث:

إن إقرار القاعدة العامة في إجازة الاعتراض على الأحكام قرار صائب، وله ما يبرره، ذلك أن النظام السعودي لا يعرف نظام تعدد درجات التقاضي، كما هو الأمر في البلاد التي تأخذ بتعدد درجات التقاضي ونظام الاستئناف، لذلك فإن إجازة الاعتراض على الحكم بالتمييز يفتح الطريق للخصوم والقضاة في نفس الوقت، لتصحيح ما قد يكون شاب الحكم من خطأ، أو عيب، أو مخالفة للنظام، وبالتالي تحقيق العدالة في الأحكام، والبعد عن الجور والإجحاف.

(1) تنص المادة (٥/١٧٤) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية على أن : " للمحكوم عليه الرجوع عن قناعته بالحكم خلال الجلسة قبل التوقيع على الضبط ".

المطلب الثاني: الأحكام الواجبة التمييز

إن القاعدة العامة التي أقرها نظام المرافعات الشرعية، بقابلية جميع الأحكام للاعتراض بالتمييز، عند عدم اقتناع الخصوم بالحكم ليست مطلقة، فقد حدد المنظم بعض الأحكام القضائية، ونص على وجوب تمييزها، ورفع الحكم من قبل المحكمة التي أصدرت الحكم من تلقاء ذا ا إلى محكمة التمييز لتدقيقه، وحتى دون أن يطلب المحكوم عليه ذلك، ومهما كان نوع هذه الأحكام أو نصا ا، أو المحكمة التي صدرت عنها، وهذا ما تنص عليه المادة (١٧٩) من نظام المرافعات الشرعية بقولها: "جميع الأحكام تكون قابلة للتمييز... على أنه إذا كان المحكوم عليه ناظر وقف، أو وصياً، أو ولياً، أو مأمور بيت مال، أو ممثل جهة حكومية أو نحوه، أو إذا كان المحكوم عليه غائباً فعلى المحكمة أن ترفع الحكم إلى محكمة التمييز لتدقيقه مهما كان موضوع الحكم"[١].

إذن فالأحكام الواجبة التمييز هي:

أولاً : الأحكام التي يكون فيها المحكوم عليه ناظر وقف:

يتوجب رفع الحكم الصادر بحق ناظر الوقف لمحكمة التمييز لتقوم بتدقيقه، وذلك بغض النظر عن طبيعة الوقف، أو أغراضه، وعلة ذلك ترجع إلى أن المتضرر من منفعة الوقف سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً لا يعتد بقناعته[٢].

(1) تنص المادة (١٩٥) من نظام الإجراءات الجزائية على وجوب تمييز الأحكام الصادرة بالقتل والـرجم أو القطع أو القصاص فيما دون النفس، حتى لو لم يطلب الخصوم ذلك حيث نصت على: "وإذا كان الحكم صادراً بالقتل أو الرجم أو القطع أو القصاص فيما دون النفس فيجب تمييزه ولو لم يطلب أحد الخـصوم تمييزه، وعلى المحكمة أن ترفعه إلى محكمة التمييز خلال المدة المذكورة آنفاً"، وهي خمسة وأربعين يوماً من تاريخ النطق بالحكم.

(2) سعود بن سعد آل دريب، التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية، ص٤٣٦.

ثانياً : الحكم الصادر ضد النائب شرعاً عن غيره:

إذا كان الحكم صادر ضد "نائب شرعي" ، فيرفع الحكم إلى محكمة التمييز للتدقيق، وعلة ذلك في أن المتضرر من الحكم فاقد الأهلية، لذلك من باب الاحتياط والحرص على حقوقه، يجب تدقيق الحكم حتى لا تضيع حقوقه أو يتساهل فيها، ويشترط أن تكون المنازعة المحكوم فيها خاصة بمن تشملهم الوصاية، أو الولاية، وذلك بغض النظر عن طبيعة المنازعة أو قيمتها[١].

ثالثاً : الحكم تجاه مأمور بيت مال:

فالمتضرر في هذه الحالة هو بيت المال الذي يمثل أموالاً عامة، لذلك كان من الواجب تدقيقها من قبل محكمة التمييز حماية لأموال الدولة.

رابعاً : الأحكام تجاه ممثل جهة حكومية أو نحوه:

يجب رفع الحكم فيها للتمييز بواسطة القاضي مصدر الحكم، وذلك حرصاً على المصلحة العامة، والمال العام، وعبارة "نحوه" الواردة في المادة (١٧٩) تفيد إمكانية استخدام القياس لحالات لم يرد فيها نص[٢]، أي مسكوت عنها تتفق مع علة الحالات المنصوص عليها، وهي الحرص على المصلحة.

خامساً : الأحكام بحق محكوم عليه غائب:

فالحكم الغيابي يتعين على المحكمة التي أصدرته، ومن تلقاء ذا ا، رفع الاعتراض عليه بالتمييز، دون توقف على إعلامه للخصم الغائب الذي قد لا يستدل أحد عليه، وحتى لا يتأخر تنفيذ الحكم الغيابي للمحكوم له[٣].

---

(1) عبد المنعم عبد العظيم جيرة، مبادئ المرافعات، ج٢، ص١٥٧.

(2) محمد محمود إبراهيم، نظام الطعن بالتمييز، ص١١٤.

(3) نبيل إسماعيل عمر، أصول المرافعات الشرعية، ص٤٨٠.

ويقصد بالغائب بحسب المادة (١/١٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية "هو الذي سمعت عليه الدعوى، وحكم فيها لعدم معرفة محل إقامته العام أو المختار داخل المملكة وخارجها".

إذن تلك كانت الأحكام التي أوجب نظام المرافعات الشرعية رفع الحكم فيها إلى محكمة التمييز لتدقيقه، ولو لم يطلب الخصوم ذلك، وذلك لعدم اعتداد النظام بقناعة المحكوم عليهم بالحكم الصادر ضدهم، في الحالات الأربع الأولى، وبالتالي ليس لهذه القناعة أي أثر مسقط للحق في الاعتراض بالتمييز[١]. أما بالنسبة للحالة الخامسة أي المحكوم عليه الغائب، فيرفع الحكم بالتمييز، لأن الظروف حالت بينه وبين أن يتمكن من الدفاع عن نفسه[٢].

وقد أوجب النظام الاعتراض على هذه الأحكام بالتمييز من قبيل الاحتياط للمحكوم عليه، وذلك لاحتمال عدم الاهتمام الكافي من قبل من يباشر القضية عنهم لأن الإنسان بطبيعته متهم بالتقصير في حق غيره، خلافاً لما إذا كان الحق لنفسه[٣]. إلا أن النظام عاد واستثنى من الأحكام السابقة الواجب تمييزها نوعين من الأحكام، ولم يجز الاعتراض عليها، وذلك في المادة (١٧٩) وهي :

١. القرار الصادر على بيت المال من القاضي المختص منفذاً لحكم ائي سابق .
٢. الحكم الصادر بمبلغ أودعه أحد الأشخاص لصالح شخص آخر أو ورثة ما لم يكن للمودع أو من يمثله معارضة في ذلك.

(1) نبيل إسماعيل عمر، أصول المرافعات الشرعية، ص٤٨٠.

(2) سعود بن سعد آل دريب، التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية، ص٤٣٦.

(3) ناصر الجوفان، الضمانات القضائية المتعلقة بمراجعة الأحكام، ص٣٣- ٣٤.

المطلب الثالث : الأحكام غير القابلة للتمييز

اعتبر نظام المرافعات الشرعية بعض الأحكام ائية ولم يقبل الاعتراض عليها بالتمييز، إما لأ ا من الدعاوى اليسيرة، أو لفوات ميعاد الاعتراض عليها، أو لاقتناع الخصوم ا، أو لصلح المحكوم عليه مع خصمه وغيرها من الأحكام نبينها فيما يلي:

أولاً : الدعاوى اليسيرة:

تنص المادة (١٧٩) من نظام المرافعات الشرعية "جميع الأحكام تكون قابلة للتمييز باستثناء الأحكام في الدعاوى اليسيرة التي يحددها مجلس القضاء الأعلى بقرار يصدر من هيئته العامة بناءً على اقتراح من وزير العدل"، فأراد النظام بذلك أن يضع حداً لل اع في هذه الدعاوى توفيراً للوقت، وعدم إشغال محكمة التمييز بمثل هذه المسائل اليسيرة، وتيسيراً للخصوم وإسراعاً في تنفيذها[١]، ومن هذه الدعاوى تلك التي يكون الحكم فيها بما لا يزيد عن خمسمائة ريال أو ما يعادلها من نقد أو منقول[٢].

ثانياً : الأحكام التي فات ميعاد الاعتراض عليها:

حدد نظام المرافعات الشرعية ميعاداً لتقديم الاعتراض بالتمييز، وهو "ثلاثون يوماً" فإذا لم يقدم المحكوم عليه اعتراضاً خلال هذه المدة، سقط حقه في طلب التمييز، وعلى المحكمة اتخاذ محضر بذلك في ضبط القضية والتهميش على الصك وسجله، بأن الحكم قد اكتسب القطعية[٣]، عملاً بالمادة (١٧٨) من نظام المرافعات الشرعية التي تنص على أن : "مدة الاعتراض بطلب التمييز ثلاثون يوماً، فإذا لم

---

(1) محمد محمود إبراهيم، نظام الطعن بالتمييز، ص١١٢- ١١٣.

(2) سعود بن سعد آل دريب، التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية، ص٤٣٦.

(3) المادة (١٧٨) من نظام المرافعات الشرعية .

يقدم الخصم اعتراضاً خلال هذه المدة سقط حقه في طلب التمييز وعلى المحكمة اتخاذ محضر بذلك في ضبط القضية، والتهميش على الصك وسجله بأن الحكم قد اكتسب القطعية"، أي أن حق المحكوم عليه في طلب التمييز يسقط إذا لم يبدي رغبته في ذلك خلال الثلاثين يوماً، ويمتنع عليه حينئذ الاعتراض على الحكم بالتمييز، وذلك ضماناً لحق المحكوم عليه، ويجب على حاكم القضية في هذه الحالة اتخاذ محضر بذلك في ضبط القضية والتهميش على الصك وسجله بأن الحكم قد اكتسب القطعية، ولا يسوغ للقاضي أن يقبل الاعتراض على الحكم بعد مضي المدة، ولو قبله لكان باطلاً نظاماً[(١)].

ثالثاً : الحكم الذي حصلت القناعة به من المحكوم عليه:

إن القاعدة المقررة بشأن الاعتراض على الأحكام، إن الاعتراض لا يقبل إلا ممن تكون له مصلحة فيه، وتتحقق المصلحة من الاعتراض بالنسبة لمن حكم عليه بشيء لخصمه، ولمن رفضت المحكمة كل أو بعض طلباته[(٢)]، وتنص المادة (١٧٤) من نظام المرافعات الشرعية على أنه: "لا يجوز الاعتراض على الحكم إلا من المحكوم عليه، ولا يجوز ممن قبل الحكم أو قضى له بكل طلباته ما لم ينص النظام على غير ذلك"، أي أنه يترتب على القضاء بكل طلبات المحكوم له، أو اقتناع المحكوم عليه بالحكم الصادر بحقه، سقوط حقه في الاعتراض عليه، وقد اشترط النظام تدوين هذا القبول عند حصوله في الضبط و الصك[(٣)].

(1) ناصر الجوفان، الضمانات القضائية المتعلقة بمراجعة الأحكام، ص٣٦.

(2) عبد المنعم عبد العظيم جيرة، مبادئ المرافعات، ج٢، ص١٥٣.

(3) المادة (١/١٧٤) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية ونصها: " قبول الحكم هو : الاقتناع بـه ويجب تدوينه عند حصوله في الضبط والصك وكذا الاعتراض على الحكم".

رابعاً: الأحكام التي تصدر بطريق الصلح أو الرضا:

إن القضايا التي اصطلح فيها المحكوم عليه مع خصمه، بعد إبداء محكمة التمييز ملحوظا ا على الحكم، فيدون ذلك حاكم القضية في الضبط والصك وتنتهي بذلك القضية ولا تعاد إلى محكمة التمييز[١].

خامساً: الأحكام الصادرة قبل الفصل في الدعوى:

تنص المادة (١٧٥) من نظام المرافعات الشرعية على أنه: "لا يجوز الاعتراض على الأحكام التي تصدر قبل الفصل في الدعوى، ولا تنتهي ا الخصومة كلها أو بعضها، إلا مع الاعتراض على الحكم الصادر في الموضوع، ويجوز الاعتراض على الحكم الصادر بوقف الدعوى، وعلى الأحكام الوقتية والمستعجلة قبل الحكم في الموضوع".

فالقاعدة العامة لا يجوز الاعتراض على الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي ا الخصومة سواء كانت الخصومة أمام محكمة جزئية أو محكمة عامة.

والأحكام التي تصدر قبل الفصل في موضوع الدعوى هي:الأحكام التمهيدية، وهي الأحكام التي تسبق مباشرة الحكم في موضوع الدعوى فتقضي باتخاذ إجراءات تمهيداً لهذا الحكم وتدل على على اتجاه رأي المحكمة في ال اع والأحكام التحضيرية، وهي الأحكام التي تقضي باتخاذ إجراءات لتحضير الدعوى للحكم فيها دون أن تؤدي مباشرة إلى ذلك الحكم ، ومن ثم لاتدل على اتجاه رأي المحكمة في موضوع ال اع .

والأحكام الوقتية، هي الأحكام التي تقضي باتخاذ إجراء مؤقت بقصد حماية

(1) المادة (٣/١٧٨) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية .

مصلحة تكون مهددة أثناء نظر الدعوى،[1] وتنص المادة (١/١٧٥) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية إلى أن الأحكام التي تصدر خلال النظر في الدعوى، وقبل الفصل فيها، لا يجوز الاعتراض عليها إلا مع الحكم الصادر في الموضوع، والمنهي للخصوم، ومن هذه الأحكام رفض الإدخال والتدخل والطلبات العارضة[٢]، والحكم بوقف الدعوى هو حكم قطعي ولا يجوز الاعتراض على الحكم الصادر برفض وقف الدعوى إلا مع الاعتراض على الحكم في الدعوى[٣]. واستثنى النظام الأحكام الوقتية والمستعجلة التي تصدر قبل الفصل في الدعوى وأجاز الاعتراض عليها[٤].

سادساً : القرار الصادر على بيت المال من القاضي المختص منفذاً لحكم ائي سابق:

إذا صدر حكم قطعي ضد بيت المال كالحكم بإلزام بيت المال بالدية في الحالات المنصوص عليها، وعندما يراد تنفيذه يمتنع المأمور عن ذلك، فيلجأ من صدر الحكم لصالحه للقاضي الشرعي مصدر الحكم بطلب الحجز على بيت المال تمهيداً لتنفيذ الحكم، فهذا القرار القضائي الصادر من القاضي الشرعي بإجراء التنفيذ الجبري لا يجوز رفعه للتمييز؛ لأنه منفذ لحكم قطعي سبق طرحه على محكمة التمييز

([1]) معوض عبد التواب ،نظرية الأحكام (دار الكتاب العربي ،بيروت ،ط١ ،١٤٠٨هـ١٩٨٨ص ٣٩ـ٤٠

(2) المادة (١/١٧٥) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية .

(3) المادة (٣/١٧٥) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية.

(4) ويقبول وقف الدعوى والحكم الوقتي والمستعجل يجوز الاعتراض عليها بالتمييز عملاً بالمادة (٢٣٤) مـن نظام المرافعات السعودي وتنص على أنه: تشمل الدعاوى المستعجلة مايلي: أ- دعوى المعاينـة لإثبـات الحالة./ ب- دعوى منع التعرض للحيازة ودعوى استردادها. / ج- دعوى المنع من السفر. / د- دعوى وقف الأعمال الجديدة. / هـ - دعوى طلب الحراسة. / و- الدعوى المتعلقة بأجرة الأجير اليومية. / ز- الدعاوى الأخرى التي يعطيها النظام صفة الاستعجال.

لصدوره ضد بيت المال[١].

سابعاً: الحكم الصادر بمبلغ أودعه أحد الأشخاص لصالح شخص آخر أو ورثته:

منع النظام الاعتراض على الحكم الصادر بمبلغ أودعه أحد الأشخاص لصالح شخص آخر أو ورثته ما لم يكن للمودع أو من يمثله معارضة في ذلك، "والحكمة في منع الاعتراض بالتمييز على مثل هذا الحكم هو الرضاء الصريح من جانب المودع لهذا المبلغ، والذي لم يصدر منه اعتراض على هذا الحكم ، مثل هذا الرضاء يتضمن إسقاطاً لحقه في الطعن على الحكم الصادر بالتمييز"[٢]. ويفترض هذه الحالة لإعمالها بقوة النظام ما يلي[٣]:

١. وجود وديعة مالية مودعة لدى مودع لديه.
٢. أن يكون هذا الإيداع من مودع لصالح مودع له أو لورثته.
٣. حدوث نزاع فيما بين المستحق للوديعة والمودع لديه أو مع المودع، فإن صدر الحكم الشرعي وقنع به الأطراف اكتسب القطعية فور صدوره، وصار غير قابل للاعتراض عليه بالتمييز، إلا إذا اعترض على هذا الحكم المودع، أو من يمثله ففي هذه الحالة يرفع للتمييز.

ثامناً:الأحكام النهائية:

وهو الحكم التي استنفذ طرق الطعن العادية وهو الذي صدقت عليه محكمة التمييز وإن كان يقبل الاعتراض عليه بطلب التماس إعادة النظر إذا توافرت حالاته." ويعتبر الحكم انتهائياً مادام الطعن فيه بالاستئناف غير

---

(1) محمد محمود إبراهيم، نظام الطعن بالتمييز، ص١١٣.
(2) نبيل إسماعيل عمر، أصول المرافعات الشرعية ، ص٤٧٩.
(3) محمد محمود إبراهيم، نظام الطعن بالتمييز، ص١١٣- ١١٤.

جائز ولو كان غيابيا قابلاً للطعن فيه بالمعارضة "[١]

تاسعاً:الأحكام الصادرة قبل افتتاح هيئة التمييز:

الأحكام التي صدرت قبل تاريخ ١٣٨١/٤/١هـ، وهو تاريخ افتتاح هيئة التمييز[٢]، تكون بمنأى من الاعتراض، ولا تنطبق القواعد الجديدة إلا على الأحكام القضائية التي تصدر بعد نفاذها[٣]، ويرجع السبب في ذلك إلى رغبة المنظم في عدم مد نظام هيئة التمييز بأثر رجعي إلى ما سبق من أحكام أي أن علة هذا المنع نظامية[٤].

إذن جميع الأحكام السابق ذكرها غير خاضعة للتمييز، ولا يجوز تقديم مذكرة اعتراض ا، "ولا يجوز للخصوم ذلك حتى مع اتفاقهم على طلب التمييز في هذه الحالات المستثناة، بل للمحكمة أن تقضي بعدم قبول الاعتراض أو التمييز من تلقاء نفسها لتعلقها بالنظام العام"[٥].

---

(1) أحمد مليجي : الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات ، ج٣ ، ص٩.

(2) وهذا ما نصت عليه لائحة تمييز الأحكام لعام ١٣٨٦هـ في المادة (٣/د) بقولها : " الأحكام الصادرة قبل افتتاح هيئات التمييز في ١٣٨١/٤/١هـ لا تقبل الطعن بالتمييز أمام تلك الهيئات المستجدة".

(3) عبد المنعم عبد العظيم جيرة، مبادئ المرافعات، ج٢، ص١٥٢.

(4) محمد محمود إبراهيم، نظام الطعن بالتمييز، ص١١٧.

(5) سعود بن سعد آل دريب، التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية، ص٤٣٦.

المبحث الثاني: أسباب الاعتراض بالتمييز

تمهيد وتقسيم:

لم يبين نظام المرافعات الشرعية الأسباب الداعية للاعتراض على الأحكام بالتمييز، وإنما اكتفى بالنص على جواز الاعتراض على جميع الأحكام بالتمييز إلا ما استثني بنظام، وبذلك يكون النظام قد ترك للخصوم الحرية في قبول الحكم أو الاعتراض عليه دون ضابط، وكذلك لم تتضمن لائحة تمييز الأحكام لعام١٤١٠هـ، أياً من أسباب الاعتراض على الأحكام بالتمييز، وفي لائحة تمييز الأحكام لعام ١٣٧٦هـ، تنص على أنه "ينقض الحكم إذا خالف نص من الكتاب أو السنة أو الإجماع"، دون تحديد ماهية هذه المخالفة، وإنما جاء على إطلاقه.

وتنص المادة الأولى من نظام المرافعات الشرعية السعودي على أن: "تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة ، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة، ويتقيد في إجراءات نظرها بما ورد في هذا النظام".

وبناءً على ذلك سنتناول بالبحث الأسباب الداعية للاعتراض وفق التقسيم التالي :

المطلب الأول : مخالفة الحكم لنص من الكتاب أو السنة أو الإجماع.

المطلب الثاني : مخالفة النظام أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله.

المطلب الثالث : مخالفة المحكمة للقواعد الإجرائية.

المطلب الرابع : إذا صدر الحكم عن محكمة لا ولاية لها.

المطلب الأول : مخالفة الحكم لنص من الكتاب أو السنة أو الإجماع

تطبق المملكة العربية السعودية الشريعة الإسلامية في جميع مناحي الحياة فيها إذ ينص النظام الأساسي للحكم[1] في المادة الأولى أن: "المملكة العربية السعودية دولة عربية إسلامية ذات سيادة تامة دينها الإسلام ودستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم"، وتنص المادة السابعة على أن: "يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله وسنة رسوله، وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة".

والأصل في الفقه الإسلامي وباتفاق الفقهاء أن الحكم إذا صدر مخالفاً لكتاب الله تعالى، أو ما صح من سنة رسوله صلى الله عليه وسلم، أو إجماع الأمة، أو حكم بخلاف ما يعتقد بصحته ، أو أخطأ في الحكم، وهو يعتقد موافقته لنص أو إجماع أنه يجب نقض قضاءه ولا يجوز إمضاءه[2]، "فإذا خالف الحكم دليلاً قاطعاً، من كتاب أو سنة أو إجماع، وجب نقضه، سواء كان الحاكم مجتهداً أم مقلداً"[3].

وهذا الأصل لا يجوز مخالفته أو الخروج عليه في الأنظمة العدلية في أي زمان ومكان، ويعد ذلك من الأمور البديهية، وربما كان هذا هو السبب في عدم النص صراحة في نظام المرافعات الشرعية على ذلك كسبب من أسباب تمييز الأحكام في

---

(1) الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) تاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

(2) علاء الدين بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م)، ج٥، ص٤٤١-٤٤٢. ومحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير (بيروت: توزيع دار الفكر، مطبعة التقدم العلمية بمصر، ١٣٣١هـ)، ج٤، ص١٥٣. وأبو زكريا يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م) ج٨، ص١٣٦. ومنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، شرح منتهى الأرادات المسمى دقائق أولى النهى لشرح المنتهى، ج٣، ص٥٠٨.

(3) عبد الكريم بن محمد اللاحم، نقض الأحكام القضائية في الفقه، ص١١.

هذه الأحوال، وقد نصت المادة (١٣) من لائحة تمييز الأحكام (١٣٨٦ هـ) على أنه إذا تبين للهيئة أن الحكم قد خالف نصاً من الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، فعليها أن تعد قراراً بذلك مع بيان مستندها الشرعي، ويبعث هذا القرار من قبل الرئيس للمحكمة التي أصدرت الحكم".

وعلى ذلك فإن نقض الحكم من محكمة التمييز يكون لمخالفة قضائية في الموضوع لحكم ثابت بالكتاب، أو السنة، أو الإجماع، والعيب الذي يشوب الحكم ويؤدي إلى نقضه، قد يكون متصلاً بأصل الحكم فينقض الحكم كلياً، وقد يكون متصلاً بشق أو جانب منه مع بقاء الجانب الآخر سليماً، وفي هذه الحالة يقتصر النقض على شق الحكم الذي لحقه العيب[١].

ومخالفة الحكم للكتاب، أو السنة، أو الإجماع، قد تكون في تطبيق حكم يخالف ما ورد في هذه المصادر، كأن يصدر حكم يقضي بالمساواة في الميراث بين الذكر والأنثى، وهذا يخالف قوله تعالى: (**يوصِيكُم الله فِي أولَادِكُم لِلذكَرِ مِثْلُ حظ الْأُنثَيين**) (سورة النساء، الآية١١)**.**

وقد يكون وجه مخالفة الحكم للكتاب، أو السنة، أو الإجماع، فساد البينة التي قامت عليها، ومخالفتها لنص صريح أو للإجماع، كالحكم استناداً لشهادة كافرين بالمخالفة لقوله تعالى:(**وأشهدوا ذَوي عدلٍ مِنكُم**) (الآية٢، سورة الطلاق)، أو الحكم بناء على شهادة امرأتين بالمخالفة لقوله تعالى: (**واستشهدوا شهيدين مِن رجالِكُم فَإِنْ لَم يكُونا رجلَين فَرجلٌ وامرأَتانِ مِمن ترضونَ مِن الشهداءِ**)(سورة البقرة، الآية ٢٨٢)[٢].

وأكد نظام المرافعات الشرعية في مادته الأولى على ضرورة الالتزام بأحكام

(1) عبد المنعم عبد العظيم جيرة، مبادئ المرافعات، ج٢، ص١٦٠.

(2) عبد المنعم عبد العظيم جيرة، مبادئ المرافعات، ج٢، ص١٥٩.

الشريعة الإسلامية وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة، وما يصدر عن ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة وتتقيد في إجراءات نظرها بما ورد في هذا النظام، " والواقع أن تقييد تطبيق المحاكم الشرعية لهذه الأنظمة بعدم تعارضها مع الكتاب والسنة ليس يعني إعطاء القضاء الشرعي سلطة رقابة الأنظمة من الناحية الشرعية....وإنما المقصود هو التأكيد على أن الأنظمة التي يصدرها ولي الأمر لن تكون متعارضة مع الكتاب والسنة"[(١)]

إذن مخالفة كتاب الله سبحانه وتعالى أو سنة نبيه صلى الله عليه وسلم، أو مخالفة إجماع المسلمين يعد سبباً جوهرياً من أسباب الاعتراض بالتمييز، مهما كان نوع الحكم ومهما كانت الجهة التي أصدرته، بل ويتوجب نقضه من قبل القاضي ذاته إذا أدرك هذه المخالفة، دون أن يطلب منه ذلك.

(1) طلعت محمد دويدار و محمد بن علي كومان، التعليق على نصوص نظام المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية (الإسكندرية: منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م) ص٣.

المطلب الثاني : مخالفة النظام أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله

يتوجب على المحكمة الالتزام بالأنظمة التي يصدرها ولي الأمر، وسواء كانت هذه الأنظمة موضوعية أو إجرائية، ويقبل الاعتراض على الأحكام بالتمييز إذا كان الحكم المطلوب تمييزه مبنياً على مخالفة للنظام، في تطبيقه أو تأويله. فإذا أصدرت المحكمة حكماً مخالفاً للنظام فيجب نقضه، وحتى يوصف الحكم بمخالفته للنظام يجب أن يوجد نص نظامي تخضع له واقعة ال اع، وتفصل المحكمة فيه دون التزام ذا النص ، و دره، فيعد الحكم مخالفاً للنظام، أما إذا التزمت به كان قضاؤها غير مشوب ذا العيب[1].

أما الخطأ في تطبيق النظام: فيقصد به أن يطبق القاضي على وقائع ال اع، قاعدة نظامية غير القاعدة الواجبة التطبيق عليها، أو يطبقها على نحو يؤدي إلى نتائج مخالفة لتلك التي قصدها النظام[2].

أما الخطأ في تأويل النظام: فيقصد به الخطأ في تفسير قاعدة نظامية، وفهم معناها، وبيان مراد المنظم منها، وهو ما يوجب على المحكمة أن تسعى إلى الوقوف على المعنى المراد من القاعدة النظامية، وقد يمتد ذلك إلى تحديد نطاقها، وسبيلها إلى ذلك، وأن يستعين بقواعد التفسير، والأحكام السابقة، ورأي الفقه والقضاء فيها، فإذا انحرف عن هذا المعنى الصحيح كان حكمها مشوباً بالخطأ في تأويل النظام[3].

فكل حكم يخالف الأنظمة أو يخطأ القاضي في تطبيقه على الوجه الذي

---

(1) أنور طلبة، موسوعة المرافعات المدنية والتجارية (الإسكندرية : منشأة المعارف، ١٩٩٥م) الجزء الخامس، ص١٤٦.

(2) أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، ص٨٥ . ونبيل إسماعيل عمر، الوسيط في قـانون المرافعـات المدنية والتجارية ، ص٨٧٢.

(3) أنور طلبة، موسوعة المرافعات المدنية والتجارية، ص١٤٧- ونبيل إسماعيل عمـر، الوسـيط في قـانون المرافعات المدنية والتجارية ، ص٨٧٢.

يقرره النظام، أو يفسره بغير المعنى الذي قصده المنظم، يعد عرضة للاعتراض وقابلاً للتمييز.

المطلب الثالث: مخالفة المحكمة للقواعد الإجرائية

"يقصد بالعمل الإجرائي ذلك العمل القانوني الذي يتخذ في خصومة قضائية أو بمناسبتها ، ويولد أثرا إجرائياً مباشراً فيها فالعمل الإجرائي هو عمل قانوني ، أي نشاط أو إفصاح عن إرادة الخصم في الشكل المحدد نظاماً ، هذا النشاط له آثار حددها النظام ولا تتولد باتفاق الخصوم "[1]،وعلى ذلك فحتى يكون الحكم صحيحاً يجب أن يقوم على سند من الإجراءات التي استوفت شروط صحتها ، فإن كانت باطلة ولم يواجه ا الخصوم أو كان البطلان مما يتصل بالنظام العام مما لا يجوز التنازل عنه ثم صدر الحكم بالرغم من ذلك كان باطلاً لوقوع بطلان في الإجراءات أثر في الحكم[2]. أي أنه لا بد من التمييز بين نوعين من الإجراءات من حيث قابليتها للبطلان:

- الأول يتعلق بالنظام العام فلا يجوز الاتفاق على خلافها ، وإذا اتفق على خلافها كان باطلاً، وتتصدى لبطلانه من تلقاء نفسها، ومن الأمثلة على ذلك مخالفة قواعد الاختصاص الولائي أو الاختصاص النوعي.
- والثاني غير متعلق بالنظام العام، ولابد من تمسك صاحب المصلحة، وأن تبدى قبل التعرض للموضوع.

و تنص المادة السادسة من نظام المرافعات الشرعية السعودي على أن: "يكون الإجراء باطلاً إذا نص النظام على بطلانه أو شابه عيب تخلف بسببه الغرض من الإجراء، ولا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء"، ويتضح من ذلك أن نظام المرافعات الشرعية قد أخذ بنظرية عامة في بطلان الأعمال الإجرائية لم يكن يعترف ا من قبل، وقد اعتمد المنظم النظرية الحديثة في البطلان،

(1) نبيل إسماعيل عمر :اصول المرافعات الشرعية ص٣٩٧.

(2) أنور طلبة، موسوعة المرافعات المدنية والتجارية، ص ١٥٢- ١٥٣.

وهي تقوم على مبدأين[1]:

- **الأول: لا بطلان بغير نص:** ومنها ما جاءت به المادة الثامنة من نظام المرافعات الشرعية التي تنص على أن: "لا يجوز للمحضرين ولا للكتبة وغيرهم - من أعوان القضاة - أن يباشروا عملاً يدخل في حدود وظائفهم، في الدعاوى الخاصة م، أو بأزواجهم، أو بأقار م ، أو أصهارهم، حتى الدرجة الرابعة ، و إلا كان هذا العمل باطلاً ". وكذلك ما نصت عليه المادة الحادية والتسعون التي تنص على أن: "يقع باطلاً عمل القاضي أو قضاؤه في الأحوال المتقدمة في المادة التسعين ولو تم باتفاق الخصوم، وإذا وقع هذا البطلان في حكم مؤيد من محكمة التمييز جاز للخصم أن يطلب منها إلغاء الحكم وإعادة نظر الطعن أمام قاض آخر"[2].
- **الثاني: البطلان لعيب في العمل تخلفت بسببه الغاية منه:** وطبقاً لذلك لا يكون

(1) طلعت محمد دويدار و محمد بن علي كومان، التعليق على نصوص نظام المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية، ص١٥، ١٦.

(2) تنص المادة (٩٠) من نظام المرافعات الشرعية على أن : " يكون القاضي ممنوعاً من نظر الدعوى وسماعها ولو لم يطلب ذلك أحد الخصوم في الأحوال الآتية :

أ - إذا كان زوجاً لأحد الخصوم أو كان قريباً أو صهراً له إلى الدرجة الرابعة .

ب - إذا كان له أو لزوجته خصومة قائمة مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجته.

ج - إذا كان وكيلاً لأحد الخصوم ، أو وصياً ، أو قيماً عليه ، أو مظنونة وراثته له ، أو كان زوجاً لوصي أحد الخصوم أو القيم عليه ، أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة إلى الدرجة الرابعة بهذا الوصي أو القيم.

د - إذا كان له أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب أو لمن يكون هو وكيلاً عنه أو وصياً أو قيماً عليه ، مصلحة في الدعوى القائمة .

هـ - إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم في الدعوى أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء ، أو كان قد سبق له نظرها قاضياً أو خبيراً أو محكما ، أو كان قد أدى شهادة فيها ، أو باشر إجراء من إجراءات التحقيق فيها .

ثمة بطلان إلا إذا نص النظام على ذلك ومع ذلك إذا تحققت الغاية من العمل رغم النص على بطلانه، فلا يحكم بالبطلان - هذا من ناحية – ومن ناحية أخرى إذا لم ينص النظام على البطلان فيجب الحكم مع ذلك بالبطلان إذا شاب العمل عيباً فاتت بسببه الغاية منه فالعبرة في كل الأحوال بالغاية من العمل، ويعود تقدير هذه الغاية لقاضي الموضوع بما يملك من سلطة تقديرية واسعة في هذا الشأن[١] .

(1) طلعت محمد دويدار و محمد بن علي كومان، التعليق على نصوص نظام المرافعات الشرعية ، ص١٥ .

المطلب الرابع : إذا صدر الحكم عن محكمة لا ولاية لها

يقوم الاختصاص القضائي على أساس توزيع القضايا والمنازعات والدعاوى على عدد من المحاكم بحيث تختص كل محكمة بأنواع معينة من المنازعات والقضايا[(1)]، ويعد سبباً لتمييز الأحكام، إذا كان الحكم أو القرار صادراً عن محكمة أو هيئة لا ولاية لها أصلاً، أو لا تملك الفصل في القضية بجميع أوصافها، أو إذا كان الحكم أو القرار صادر عن محكمة أو هيئة غير مختصة أصلاً، ويقصد بالولاية أو الاختصاص: سلطة الحكم بمقتضى النظام في خصومة معينة[(2)].

ويمكن تقسيم أحكام الاختصاص إلى نوعين:

- الاختصاص المتعلق بالنظام العام كالاختصاص الولائي (الوظيفي)، والاختصاص النوعي والقيمي، وهذا لا يجوز الاتفاق على خلافه، وإذا وقع الاتفاق على خلافه كان باطلاً، ويتعين أن تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها، ويظل الأمر مطروحاً إلى أعلى درجة من درجات التقاضي.
- الاختصاص غير المتعلق بالنظام العام مثل الاختصاص المحلي[(3)]، ويجوز الاتفاق على خلافه، ولابد أن يتمسك به الخصوم، وأن يكون التمسك به قبل عرض الموضوع .

ويقصد بالاختصاص النوعي: سلطة المحكمة في الفصل في الدعوى بحسب

---

(1) محمد الزحيلي، التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي، ص١٣٧.

(2) عبد الرزاق عبد الوهاب، الطعن في الأحكام بالتمييز عن قانون المرافعات المدنية (بغداد : جامعة بغداد، دار الحكمة للطباعة والنشر، ١٩٩١م) ص١٧٨.

(3) تنص المادة العاشرة من نظام المرافعات الشرعية على أن " ... ويجوز لأي شخص أن يختار محل إقامة خاصاً يتلقى فيه الإخطارات والتبليغات التي توجه إليه بشأن مواضيع ، أو معاملات معينة بالإضافة إلى محل إقامته العام" .

نوعها وبغض النظر عن قيمتها، وقواعد الاختصاص النوعي هي الوسيلة النظامية التي يستخدمها المنظم في توزيع الدعاوى على محاكم جهة القضاء الشرعي داخل الدولة بحسب نوعها، حيث يرى أن المحكمة الشرعية العامة أكثر ملائمة لنظر أنواع معينة من الدعاوى بالنظر إلى أهميتها، بينما المحكمة الجزئية أكثر ملائمة لنظر أنواع أخرى من الدعاوى[1].

أما الاختصاص المكاني: فيقصد به تقييد عمل القاضي في بلدة معينة أو ناحية معينة، ولا تكون له الولاية على البلد الآخر أو الناحية الأخرى[2]. وقواعد الاختصاص المكاني (المحلي) هي قواعد توزيع الدعاوى على محاكم جهة القضاء الشرعي سواء العامة أو الجزئية توزيعاً جغرافياً، وذلك بتركيز الدعاوى في دائرة مكانية معينة بناءً على معيار معين بعد معرفة ما إذا كانت نوعياً أو قيمياً من اختصاص أي المحكمتين[3]. ومن قواعد الإجراءات وقواعد الاختصاص التي يترتب على مخالفتها بطلان الحكم ووجوب نقضه من هيئة التمييز مايلي[4]:

١. صدور الحكم من محكمة غير مشكلة تشكيلاً سليماً طبقاً لما ينص عليه نظام القضاء.
٢. صدور الحكم من القاضي قبل أن يولى القضاء أو بعد انتهاء ولايته.
٣. صدور الحكم من قاضي في خصومة فقد الصلاحية لنظرها، كأن تكون خاصة به، أو بأحد فروعه ممن لا تقبل شهادته له.

---

(1) طلعت محمد دويدار و محمد بن علي كومان، التعليق على نصوص نظام المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية، ص٢٣٨.

(2) محمد الزحيلي، التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي، ص١٣٨.

(3) طلعت محمد دويدار و محمد بن علي كومان، التعليق على نصوص نظام المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية، ص٢٦٠.

(4) عبد المنعم عبد العظيم جيرة، مبادئ المرافعات، ج٢، ص١٥٩.

٤. صدور الحكم من قاضي خارج اختصاصه الولائي أو النوعي كصدور الحكم من إحدى المحاكم الشرعية في منازعة إدارية أو صدور الحكم في دعاوى عقارية من المحكمة الجزئية.

ويجب للعمل ـذا السبب من أسباب التمييز أن تكون ذات المحكمة التي صدر عنها الحكم، غير مختصة اختصاصاً مطلقاً بنظر ال اع الذي صدر فيه الحكم[1]. وتأسيساً على ذلك إذا أصدرت محكمة حكماً في إحدى المنازعات التي حجب النظام ولايتها عنها فإن حكمها يكون مخالفاً لقواعد الاختصاص، الأمر الذي يترتب عليه قبول الاعتراض بالتمييز لهذا السبب.

رأي الباحث:

كان من الضروري النص صراحة على أسباب الاعتراض بالتمييز على الأحكام في نظام المرافعات الشرعية، كما فعل في تحديد أسباب التماس إعادة النظر في المادة (١٩٢) "

(1) أحمد أبو الوفا، أصول المحاكمات المدنية ، ص٦٢٢.

الفصل الرابع
شروط الاعتراض بالتمييز

الفصل الرابع

شروط الاعتراض بالتمييز

تمهيد وتقسيم:

يتطلب قبول الاعتراض بالتمييز شروطاً قد تكون شكلية، تتمثل في الميعاد الذي حدده النظام للاعتراض بالتمييز، واتباع بعض الإجراءات في رفع الاعتراض، كما قد تكون الشروط موضوعية، تتعلق بطالب التمييز، وبالمعترض ضده، ومحل الاعتراض.

المبحث الأول: الشروط الشكلية للاعتراض بالتمييز.

المبحث الثاني: الشروط الموضوعية للاعتراض بالتمييز.

المبحث الأول: الشروط الشكلية للاعتراض بالتمييز

تمهيد وتقسيم:

يعد من الشروط الشكلية في تقديم الاعتراض بطلب التمييز على الأحكام، أن يقدم ضمن الميعاد الذي يقرره النظام للاعتراض على الأحكام، وبعض الإجراءات الواجب مراعا ا عند تقديم وإيداع المذكرة الاعتراضية، وتأسيساً على ذلك يتناول هذا المبحث هذه الشروط في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: ميعاد الاعتراض بالتمييز وأحكامه.

المطلب الثاني: إجراءات رفع الاعتراض بالتمييز .

المطلب الأول : ميعاد الاعتراض بالتمييز وأحكامه

ميعاد الاعتراض هو: المدة الزمنية التي حددها المنظم لمراجعة الأحكام في حالة عدم قناعة المحكوم عليه بالحكم، ويجب أن يتم رفع الاعتراض قبل انقضاء دوام اليوم الأخير منه، و إلا سقط الحق في رفع الطعن، ويترتب على سقوط الحق في الطعن بقاء الحكم وصيرورته قطعياً، ولا يجوز بأي حال الاعتراض عليه بعد انقضاء الميعاد المحدد للاعتراض، وميعاد الاعتراض بهذا الشكل يعتبر من مواعيد السقوط، ويقصد بهذه المواعيد تلك الآجال التي يمنحها المنظم للخصم للقيام بعمل إجرائي معين، ويترتب جزاء السقوط على عدم القيام بهذا العمل بشكل صحيح خلال هذا الميعاد، وتسمى مثل هذه المواعيد بالمواعيد الناقصة لأن الخصم لا يستفيد من الميعاد بأكمله، فعليه واجب ممارسة الإجراء قبل انقضاء دوام اليوم الأخير من الميعاد.

ويترتب على هذا الانقضاء اكتساب الحكم لصفته النهائية (القطعية)، ويصير صالحاً للتنفيذ الجبري[(١)]، وقد حدد نظام المرافعات الشرعية مدة معينة يجوز للمحكوم عليه الاعتراض على الحكم خلالها، عن طريق تقديم لائحة اعتراضية بها، والحكمة من ميعاد الاعتراض بالتمييز هي: "حسن سير القضاء وضمان حرية الدفاع للخصوم، فحسن سير القضاء يتطلب تحديد مواعيد معينة تفيد الخصوم في الدعوى حتى لا يتأخر البت فيها"[(٢)]. والغرض من تحديد هذه المدة هو "الحرص على احترام الأحكام القضائية، وهيبتها، وضماناً لاستقرارها وحجيتها، ولا شك أن في ذلك تحقيقاً للمصلحة ودفعاً للمفسدة، وهو من مقاصد الشريعة الإسلامية الغراء"[(٣)]،

---

(1) محمد محمود إبراهيم ، نظام الطعن بالتمييز ، ص١٣٠.

(2) محمد محمود إبراهيم ، نظام الطعن بالتمييز، ص١٣٠.

(3) ناصر الجوفان ، ضمانات عدالة القضاء ، ص ١١٥٧ .

أولاً: المدة المحددة للاعتراض بالتمييز في **نظام المرافعات الشرعية:**

ينص نظام المرافعات الشرعية السعودي في المادة (١٧٨) مدة الاعتراض بطلب التمييز في "ثلاثون يوماً"، هذه المدة عادلة للأطراف؛ "لأ ا لو كانت أقل من هذه المدة، ربما لحق الضرر بالمحكوم عليه، ولو زادت عنها للحق الضرر بالمحكوم له، فهي مدة متوسطة وعادلة للطرفين[1].

ثانياً : بداية ميعاد الاعتراض بالتمييز:

حدد النظام بداية للاعتراض على الحكم حيث تنص الماده(١٧٦)" يبدأ ميعاد الاعتراض على الحكم من تاريخ تسليم إعلام الحكم للمحكوم عليه، وأخذ توقيعه في دفتر الضبط، أو من التاريخ المحدد لتسليمه إذا لم يحضر، ويبدأ ميعاد الاعتراض على الحكم الغيابي من تاريخ تبليغه إلى الشخص المحكوم عليه أو وكيله"[2].

ثالثاً- كيفية حساب ميعاد الاعتراض وإجراءاته:

ميز النظام في بداية ميعاد الاعتراض وحسابه بطلب التمييز فيما إذا كان المحكوم عليه حاضراً أم غائباً:

١. **فإذا كان المحكوم عليه حاضراً**: يبدأ ميعاد الاعتراض على الحكم من تاريخ تسليم إعلام الحكم للمحكوم عليه، وأخذ توقيعه في دفتر الضبط أو من التاريخ المحدد لتسليمه إذا لم يحضر، وفي هذا دفع للضرر عن المحكوم له، وضماناً لحقه. وتنص اللائحة في المادة (١/١٧٦) على أن "يحدد حاكم القضية للمحكوم عليه في جلسة النطق بالحكم ميعاداً لاستلام نسخة صك الحكم وإبداء المعارضة

(1) ناصر الجوفان ، الضمانات القضائية المتعلقة بمراجعة الأحكام ، المرجع السابق ، ص٣٤.

(2) المادة (١٧٦) من نظام المرافعات الشرعية السعودي

عليه، ويفهم بمضمون هذه المادة والمادة (١٧٨) ويدون ذلك في الضبط والصك"، وتنص المادة (٢/١٧٦) على أنه "في حال عدم ورود صك الحكم من إدارة السجلات في الوقت المحدد، فيمدد الميعاد المدة الكافية حسب نظر القاضي، ويدون ذلك في الضبط". وعلى الجهة المسئوولة عن السجين إحضاره لتسلم نسخة إعلام الحكم خلال المدة المحددة لتسلمها، وكذلك إحضاره لتقديم اعتراضه في المدة المحددة لتقديم الاعتراض عملاً بالمادة (٣/١٧٦) من اللائحة.

٢. **إذا كان الحكم الصادر غيابياً**: والغائب المحكوم عليه هنا هو : الذي سمعت عليه الدعوى وحكم فيها لعدم معرفة محل إقامته العام أو المختار داخل المملكة أو خارجها عملاً بالمادة (١/١٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية السعودي. وقد جعل النظام ميعاد الاعتراض على الحكم الغيابي من تاريخ تبليغه إلى الشخص المحكوم عليه أو وكيله، وتنص المادة (٤/١٧٦) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية السعودي على أنه: " إذا كان الحكم غيابياً فيكون تبليغ المحكوم عليه أو وكيله نسخة الحكم في محل إقامته أو عمله وفق إجراءات التبليغ، ويبدأ ميعاد الاعتراض على الحكم من تاريخ التبليغ، وإذا لم يقدم اعتراضه خلال المدة المقررة نظاماً فيكتسب الحكم القطعية وفق المادة (١٧٨)"، "وإذا تعذر تسليم نسخة صك الحكم الغيابي إلى المحكوم عليه أو وكيله، رفع الحكم إلى محكمة التمييز بدون لائحة اعتراضية، ولا يمنع ذلك من التماس إعادة النظر وفق أحكامه المقررة في هذا النظام"[(١)]، فإذا لم يقدم الاعتراض خلال المدة المقررة نظاماً فيكتسب الحكم القطعية عملاً بالمادة (١٧٨) من نظام المرافعات الشرعية.

وبعد الحكم تصدر المحكمة إعلاماً حاوياً لخلاصة الدعوى والجواب والدفوع

---

(1) المادة (٥/١٧٦) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية .

الصحيحة وشهادة الشهود بلفظها وتزكيتها و تحليف الأيمان وأسماء القضاة الذين اشتركوا في الحكم واسم المحكمة التي نظرت الدعوى أمامها وأسباب الحكم ورقمه وتاريخه مع حذف الحشو والجمل المكررة التي لا تأثير لها في الحكم[١] . إذا اشتمل الحكم على مدة أو أجل فعلى القاضي النص عليها بداية و ناية[٢]. وعلى القاضي أن يوقع بجانب خاتمه الخاص على الصـكوك التي تصـدر عنـه وما ألحقه ا من إجراء[٣] ، ويذكر تاريخ تنظيم الصك في هامش ضبط القضية[٤] ، كما أن على القاضي بعد ختم الصك وتوقيعه إحالته للسجل عن طريق إدارة المحكمة لتسجيله وإذا عاد من السجل فيرصد رقمه وتاريخ تسجيله في السجل على هامش ضبطه[5].

وقف الميعاد :

يقصد بوقف ميعاد الاعتراض: " أن يحدث أمر من الأمور يؤدي إلى استحالة اتخاذ الإجراء في خلال الميعاد المحدد له، دون أن يكون لصاحب المصلحة يد في ذلك"[٦]، وتنص المادة (١٧٧) من نظام المرافعات الشرعية على أسباب وقف ميعاد الاعتراض على الأحكام بقولها: "يقف ميعاد الاعتراض بموت المعترض، أو بفقد أهليته للتقاضي، أو بزوال صفة من كانت تباشر الخصومة عنه، ويستمر الوقف حتى إبلاغ الحكم إلى الورثة أو من يمثلهم أو بزوال العارض".

وتلحق المادة (١/١٧٧) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات بالحالات

(1) المادة (١٦٤) من نظام المرافعات الشرعية
(2) المادة (١/١٦٤) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية
(3) المادة (٢/١٦٤) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية .
(4) المادة (٥/١٦٤) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية .
(5) المادة (٦/١٦٤) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية .
(6) نبيل إسماعيل عمر، أصول المرافعات الشرعية ، ص ٤٨٦.

الثلاث المقررة في المادة (١٧٧)، "كل ما اشترك معها في المعنى، كالوكيل، والولي، والوصي على القاصر، والناظر على الوقف، ومن منعه عارض ظاهر خارج عن إرادته كالإصابة المقعدة"، فإذا توفي المحكوم له أثناء ميعاد الاعتراض جاز لخصمه رفع الاعتراض وإعلانه إلى ورثته جملة، "ويكون تبليغ ورثة المعترض أو من تمثلهم حسب إجراءات التبليغ المذكورة في نظام المرافعات الشرعية[1]، "وإذا كان العارض يطول عادة فلحاكم القضية إقامة نائب عن المعترض في تقديم الاعتراض فقط ويدون ذلك في ضبط القضية نفسها "[2].

ويستأنف الميعاد سيره بعد إعلان الورثة أو من يقوم مقامهم بحيث يعتد بالمدة السابقة على الانقطاع، ويتكون من مجموع المدتين الميعاد المقرر في النظام[3]، وهذا ما تنص عليه المادة (٤/١٧٧) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية بقولها: "إذا تبلغ الورثة أو من يمثلهم بالحكم أو زال العارض فيستأنف سير مدة الاعتراض ويحسب منها ما مضى قبل الوقف".

رابعاً- الأثر المترتب على عدم تقديم الاعتراض في الميعاد:

ويتوجب على طالب الاعتراض بالتمييز أن يقدم لائحته الاعتراضية على الحكم الذي صدر ضده قبل اية اليوم الأخير من الميعاد، و إلا سقط حقه فيه[4]، ويصبح عندها الحكم مكتسباً للدرجة القطعية، وتنص المادة (١٧٨) من نظام المرافعات الشرعية السعودي "مدة الاعتراض بطلب التمييز ثلاثون يوماً، فإذا لم يقدم الخصم اعتراضاً خلال هذه المدة سقط حقه في طلب التمييز، وعلى المحكمة

(1) المادة (٣/١٧٧) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية.

(2) المادة (٢/١٧٧) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية.

(3) أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام ، ص٨٧٢.

(4) عبد المنعم عبد العظيم جيرة ، مبادئ المرافعات، ج٢، ص١٤٩.

اتخاذ محضر بذلك في ضبط القضية، والتهميش على الصك وسجله، بأن الحكم قد اكتسب القطعية"، فالمنظم السعودي اعتد بفكرة الميعاد الناقص للطعن بالتمييز عندما نص على أن مدة الاعتراض بطلب التمييز ثلاثون يوماً، فإذا لم يقدم الخصم اعتراضاً خلال هذه المدة، فعبارة "خلال هذه المدة" تؤكد هذه الفكرة مع كونه يعد بالأيام، كما أن المنظم السعودي حسم الرأي حول الجزاء الواجب إعماله على مخالفة هذا الميعاد، بسقوط حق طلب التمييز بقاعدة آمرة متعلقة بالنظام العام"[١].

ويسقط حق المحكوم عليه في طلب التمييز إذا لم يقدمه في المدة المحددة، وذلك ضماناً لحق المحكوم له، ويكتسب الحكم القطيعة حتى ولو لم يطلب ذلك المحكوم له، ولا يسوغ للقاضي أن يقبل الاعتراض على الحكم بعد مضي المدة، ولو قبله لكان باطلاً نظاماً[٢].

خامساً - امتداد مدة الاعتراض بطلب التمييز:

قرر النظام امتداد ميعاد الاعتراض بطلب التمييز بسبب العطلة الرسمية، التي قد تأتي في آخر يوم من الميعاد، وبالتالي يمتد الميعاد إلى أول يوم عمل تالي للعطلة، وهذا ما تنص عليه المادة (١/١٧٨) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية بقولها: "إذا وافق اليوم الأخير من مدة الاعتراض عطلة رسمية، فيمتد الميعاد إلى أول يوم عمل بعدها، والعطلة الرسمية خلال المدة الاعتراض تحسب منها"، ومعنى ذلك "إن الميعاد المحدد لنظر الطعن كان قد بدأ ولم يرفع الطاعن طعنة، بل انتظر إلى اليوم الأخير منه، أو في هذا اليوم تصادف معاصرته لإجازة أو عطلة رسمية، أياً كان قدرها، أو عددها، فإن ميعاد الطعن يمتد إلى أول يوم عمل فقط بعد انقضاء العطلة الرسمية، وفي هذا اليوم يتعين إتمام رفع الطعن بشكل صحيح و إلا سقط الحق في

(1) محمد محمود إبراهيم ، نظام الطعن بالتمييز، ص١٣٦.

(2) ناصر الجوفان، الضمانات القضائية المتعلقة بمراجعة الأحكام، ص٣٦.

رفعه"[١].

ويلاحظ على النظام ولائحته أنه جعل "العطلة الرسمية خلال الاعتراض تحسب منها (١/١٧٨) وأطلقت في هذا، وعليه يشمل جميع العطلات الرسمية، بما فيها العطل الطويلة، وهي عطلة الأعياد، وعليه إن كان المقصود ا العطلة الأسبوعية، فلا بد من بيان ذلك، وإن كان المقصود ا العطلة الرسمية بشكل عام، وهو مقتضى اللفظ فإن هذا غير موفق، لأن عطلة العيدين طويلة فكو ا تحسب من مدة الاعتراض، يلحق بذلك ضرر فادح بالمحكوم له، ولا يقال بأنه إذا مكن من تقديم اعتراضه في أول يوم بعد العطلة زال الضرر، لأن المحكوم عليه مثل بقية الناس يتمتع بالعطلة الرسمية وينشغل بمناسبة الأعياد عن إعداد الاعتراض"[٢].

---

(1) نبيل إسماعيل عمر ، أصول المرافعات الشرعية، ص٤٨٥.

(2) ناصر الجوفان ، الضمانات القضائية المتعلقة بمراجعة الأحكام، ص٣٧.

المطلب الثاني : إجراءات رفع الاعتراض بالتمييز

يخضع الاعتراض بطلب التمييز لعدد من الإجراءات الشكلية يجب الالتزام ا عند اللجوء إلى طلب التمييز، شرط أن تتم الإجراءات خلال ميعاد الاعتراض المحدد في النظام، وهذه الإجراءات هي:

أولاً - استلام الصك الشرعي للاعتراض عليه:

إن أول إجراء يقوم به المحكوم عليه هو استلام صك الحكم، أي تسلمه لإعلام الحكم وتوقيعه في دفتر الضبط إشعاراً ذا الاستلام عملاً بالمادة (١٧٦)، وذلك حتى يتمكن المحكوم عليه من الاعتراض على الحكم الصادر من ذات المحكمة التي أصدرته، بعد أن أبدى عدم قناعته، ورغبته في الاعتراض على الحكم، "وإجراء استلام الصك كإجراء عدم القناعة يسجل في دفتر الضبط ويوقع عليه المعترض لمعرفة بدء سريان الميعاد"[1].

واستلام صك الحكم من الإجراءات الجوهرية، فبدونه لا يمكن للطاعن إعداد المذكرة الاعتراضية، فالصك بما فيه من أسباب، وبيانات، وحجج، يبين القصور والمآخذ التي يمكن الاستناد إليها في رفع الاعتراض، ومدى مخالفتها للشرع والأنظمة، سعياً وراء نقض الحكم وإهداره[2].

ثانياً- إعداد المذكرة الاعتراضية :

يجب على المحكوم عليه الذي لم يقنع بالحكم الصادر ضده، أن يقوم بعد استلامه للصك، بإعداد المذكرة الاعتراضية لتقديمها إلى إدارة المحكمة الصادر عنها الحكم، وقد ألزم نظام المرافعات الشرعية المعترض بتضمين المذكرة الاعتراضية

---

(1) محمد محمود إبراهيم ، نظام الطعن بالتمييز، ص١٦٠.

(2) محمد محمود إبراهيم ، نظام الطعن بالتمييز، ص١٦١.

بيانات محددة، وهي: الحكم المعترض عليه، وتاريخه، والأسباب التي بنى عليها الاعتراض، وطلبات المعترض، والأسباب التي تؤيد اعتراضه، وتنص المادة (١٨٠) من نظام المرافعات الشرعية: "تقدم المذكرة الاعتراضية إلى إدارة المحكمة التي أصدرت الحكم مشتملة على بيان الحكم المعترض عليه، وتاريخه، والأسباب التي بنى عليها الاعتراض، وطلبات المعترض، والأسباب التي تؤيد الاعتراض" وفيما يلي بيان لهذه المشتملات :

١. **بيان الحكم المعترض عليه:**

ويقصد به: "الإشارة إلى صك الحكم المرفق مع المذكرة الاعتراضية، والذي يشمل وقائع النزاع ومنطوق الحكم وأسبابه[١]. ويجب أن يتم بيان الحكم بدقة، وعدم التجهيل به، وعلى نحو يبين الأمور التالية[٢]:

أ- اسم المحكمة التي أصدرته، والقاضي الذي صدر عنه.
ب- اسم طرفا القضية المدعي والمدعى عليه.
ج- موضوع الدعوى التي صدر فيها الحكم.
د- نوع الدعوى (جنائية ، أم حقوقية).
هـ - يجب أن يكون هذا الإعلام معداً على أوراق خاصة صادرة من وزارة العدل والصكوك الصادرة عن المحاكم الشرعية .

٢. **بيان تاريخ الحكم المعترض عليه:**

يتوجب على المعترض أن يبين تاريخ الحكم الذي يعترض عليه، والعبرة في تحديد تاريخ الحكم هو تسجيله بالسجل وقيده برقم خاص، والفائدة من تاريخ الإصدار

(1) نبيل إسماعيل عمر ، أصول المرافعات الشرعية ، ص٤٨٩.

(2) محمد محمود إبراهيم ، نظام الطعن بالتمييز، ص١٧١.

هو تحديد ميعاد استلام الصك للطعن فيه بالتمييز(١).

٣. **بيان الأسباب التي بنى عليها الاعتراض:** يتوجب على المعترض أن يبين في مذكرته الاعتراضية الأسباب التي دفعته للاعتراض على الحكم، وسبق القول بأن النظام لم يحدد أسباب الاعتراض بطلب التمييز، فقد يكون السبب مخالفة الحكم لنص من الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، كما قد تكون لمخالفة النظام، أو الخطأ في تأويله، أو تطبيقه، أو مخالفته للقواعد الإجرائية أمام المحكمة، أو لصدوره من محكمة لا ولاية لها، ويجب التمييز بين أسباب الاعتراض، وتسبيب الحكم فتسبيب الحكم المقصود به: الأدلة والحجج التي اعتمد عليها القاضي للحكم بموجبها، ويذكرها في إعلام الحكم، أما أسباب الاعتراض على الحكم فهي الحجج والأدلة التي يتقدم ا المعترض في المذكرة الاعتراضية، محاولاً ا هدم تسبيب الحكم، أو الأسباب التي استند إليها القاضي في حكمه، وبالتالي فإن أسباب الاعتراض هي تفنيذ لتسبيب الحكم(٢).

٤. **طلبات المعترض** : إن الهدف من تقديم المعترض لاعتراضه بطلب التمييز، هو تقديم طلباته المتعلقة بالحكم الصادر تجاهه، ولم يحدد النظام نوعية هذه الطلبات، أو مقدارها، فهي متروكة للمعترض، إلا أن عليه الالتزام ببعض الضوابط عند إبدائه لطلباته ومنها(٣):

أ- ليس للمعترض طلب نظر الموضوع من جديد؛ لأن مؤدى ذلك جعل محكمة التمييز درجة ثانية من درجات التقاضي وتخويلها وظيفة محكمة الاستئناف

---

(1) محمد محمود إبراهيم ، نظام الطعن بالتمييز، ص١٧٣.

(2) محمود الغريب، النظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية ، (الرياض : مكتبة مصباح ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ ، ص٢٣٢).

(3) محمد محمود إبراهيم ، نظام الطعن بالتمييز، ص١٧٦- ١٧٨.

التي تنظر في كلا جانبي الدعوى.

ب- للمعترض طلب نظر الموضوع من جديد أمام محكمة التمييز، وذلك وفقاً لما تنص عليه المادة (١٨٨) من نظام المرافعات الشرعية بقولها: "...ومع ذلك إذا كان الموضوع بحالته صالحاً للحكم، واستدعت ظروف القضية سرعة الإجراء جاز لها أن تحكم فيه، فإذا كان النقض للمرة الثانية، وجب عليها أن تحكم في الموضوع، وفي كل حال تحكم فيها يجب أن يتم حكمها بحضور الخصوم وسماع أقوالهم ويكون حكمها قطعياً بالإجماع أو بالأكثرية "، ويشترط لذلك أمرين:

الأول - كون موضوع الاعتراض صالحاً للنظر.

الثاني - أن يكون هناك استعجال .

ج- وللمعترض أن يطلب أن ينظر القاضي مصدر الحكم المعترض عليه الحكم مرة أخرى لينقض هو قضاءه بنفسه.

د- وللمعترض طلب نقض حكم دون آخر، وطلب تمييز شق في الحكم دون آخر طالما أن التجزئة ممكنة، ويستنتج ذلك من المادة (١٩١) من نظام المرافعات التي تنص على أنه: "إذا كان الحكم لم ينقض إلا في جزء منه بقي نافذاً في أجزائه الأخرى ما لم تكن التجزئة غير ممكنة".

هـ - يجب ألا يكون الطلب مستنداً إلى فكرة السابقة القضائية فقط " فالسوابق القضائية لا تقيد محكمة التمييز، ولا تلزم القاضي الشرعي، فإذا قضى القاضي في مسألة اجتهادية بحكم معين، فإنه لا يتقيد به في القضايا المماثلة للقضية الأولى، فله أن يحكم فيها بحكم جديد إذا تغير اجتهاده في هذه القضايا"[(١)]،

(1) محمد محمود إبراهيم ، نظام الطعن بالتمييز، ص١٧٨.

وبالتالي لا يجوز له أن ينقض حكمه القديم بحجة حكمه الجديد.

٥. **بيان الأسباب** التي بني **عليها الاعتراض** :

ذهب البعض إلى أن عبارة الأسباب التي تؤيد الاعتراض، "هي عبارة عن خاطئة لا بد من أن يتلافاها المنظم ، ويبرر ذلك في أن لفظ (الأسباب) التي تؤيد الحكم، هي وجود العيب في الحكم المعترض عليه، وليس المقصود هو الأسباب، وإنما المستندات التي تؤيده الاعتراض، فهذا خلط بين الأسباب والمستندات، ولكن المعنى محمول على المستندات المؤيدة للأسباب"[(١)].

وعلى ذلك يتوجب على المعترض أن يقدم ما يؤيد اعتراضه من مستندات، وأوراق، مهما كان نوعها، وقد أجاز النظام لمحكمة التمييز أن تأذن للخصوم بتقديم بيانات جديدة لتأييد أسباب اعتراضهم، وذلك في المادة (١٨٤) التي تنص: "مع مراعاة حكم المادة الثمانين بعد المائة، لمحكمة التمييز أن تأذن للخصوم بتقديم بيانات جديدة لتأييد أسباب اعتراضهم المقدم في المذكرة، ولها أن تتخذ أي إجراء بعينها على الفصل في الموضوع".

٦. **التوقيع على المذكرة الاعتراضية** :

وهذا ما تنص عليه المادة (١/١٨٠) من اللائحة بقولها: "تقدم المذكرة الاعتراضية موقعة من المعترض أو من يمثله شرعاً "، فلا بد من أخذ توقيع أصحاب الاعتراضات على لوائحهم التي يقدمو ا، إذا كانوا يكتبون، مع ذكر أسمائهم واضحة بجانب تواقيعهم، وإذا كانوا لا يكتبون، فتؤخذ بصما م بعد التأكد من شخصيا م[(٢)].

(1) محمد محمود إبراهيم ، نظام الطعن بالتمييز، ص١٨٠.

(2) التصنيف الموضوعي لتعاميم وزارة العدل، ط٢ : ج ١، ص٤٠٨ .

ثالثاً : إيداع المذكرة الاعتراضية إلى إدارة المحكمة التي أصدرت الحكم :

فقد ألزم نظام المرافعات الشرعية في المادة (١٨٠) تقديم المذكرة الاعتراضية إلى إدارة المحكمة التي أصدرت الحكم، مشتملاً على كافة البيانات التي نص عليها، ولم ينص على تقديمه إلى محكمة التمييز، وأيد البعض ذلك بقوله: "أنه لا يجوز رفع الاعتراض بالتمييز مباشرة إلى محكمة التمييز، بل لا بد من تقديم المذكرة الاعتراضية إلى إدارة المحكمة التي أصدرت الحكم"[(١)]، ويبرر ذلك في السلطات الممنوحة لقاضي الموضوع الذي أصدر الحكم المعترض عليه من قبل النظام.

وذهب البعض إلى أن إيداع الاعتراض بطلب التمييز بإدارة المحكمة مصدرة الحكم المعترض عليه له هدفين أساسيين هما[(٢)]:

١- تحقيق فكرة تقريب القضاء من المتقاضين والتيسير عليهم .

٢- تحقيق فكرة نقض القاضي مصدر الحكم لقضائه بنفسه، وهي من أفكار القضاء الإسلامي التي حرص المنظم السعودي على تطبيقها بالمملكة.

وقد ألزم نظام المرافعات الشرعية عند تقديم المذكرة الاعتراضية إلى إدارة المحكمة، أن يدون عليها تاريخ تقديمها المادة (٢/١٨٠) من اللائحة التنفيذية.

رابعاً : إيداع الصك والمستندات المؤيدة للاعتراض :

لم يتضمن نظام المرافعات الشرعية أو لائحته التنفيذية أية إشارة إلى إيداع، أو إرجاع الصك الذي تسلمه المعترض لإعداد مذكرته الاعتراضية، إلا أن تعاميم وزارة العدل أشارت إلى تقديم الصكوك بقولها: " .....ينبغي إتباع الآتي عند رفع المعاملات لهيئة التمييز: وضع الصكوك والقرارات في ظروف مقفلة تخرم من الطرف

---

(1) نبيل إسماعيل عمر ، أصول المرافعات الشرعية ، ص٤٩٠.

(2) محمد محمود إبراهيم ، نظام الطعن بالتمييز، ص١٨٢-١٨٣.

المقفل، وتوضع في الدوسيه حفاظاً على سلامتها من التخريم، الذي قد يضر بطرف الصك، وبالتالي الكتابة الموجودة عليه"[1]، فيفهم من ذلك وجوب إيداع الصك لدى المحكمة، وفي تعميم آخر قالت: "على محكمة التمييز المختصة تقرير ما يلزم نحو أي صك يردها"[2].

إذن على المعترض إيداع الصك الذي تسلمه ليعد بموجبه مذكرته الاعتراضية بإدارة المحكمة مع المذكرة؛ لأنه الورقة الرسمية للحكم التي سيبين عليها التهميشات لإثبات الاعتراض، وإذا لم يودع هذا الصك في الميعاد المحدد للاعتراض، أو لم يودع إطلاقاً بحجة فقده، فلا يترتب أي جزاء على ذلك، وإنما يجب استخراج صورة رسمية من ذلك الصك من سجل المحكمة، وبأمر القاضي مصدره، ليقوم بممارسة وظيفته في التمييز من عدمه[3].

أما فيما يتعلق بالأوراق والمستندات التي تدعم اعتراضه، فله حق إيداعها مع المذكرة الاعتراضية، والصك في ميعاد الاعتراض[4].

تلك كانت أهم الإجراءات الواجب الالتزام ا لقبول الاعتراض على الحكم بطلب التمييز.

ويرى الباحث أن تصدر أوامر أو تعليمات توضح هذه الإجراءات بدقة لإزالة اللبس، وخصوصاً فيما يتعلق الأسباب التي بنى عليها الاعتراض، والطلبات التي يحق للمعترض إبدائها، وما يتعلق بإيداع الصكوك والمستندات.

---

(1) تعميم وزارة العدل رقم ١٢/٢٣/ت تاريخ ١٤٠٣/٢/٢٧هـ ، التصنيف الموضوعي ، ج١، ص٤١٢.

(2) تعميم وزارة العدل رقم ٧٦/١٢/ت تاريخ ١٤٠٤/٤/٢٢هـ ، التصنيف الموضوعي ، ج٢، ص٧٤٨-٧٤٩.

(3) محمد محمود إبراهيم ، نظام الطعن بالتمييز ص١٨٦.

(4) محمد محمود إبراهيم ، نظام الطعن بالتمييز، ص١٨٧.

المبحث الثاني: الشروط الموضوعية للاعتراض بالتمييز

تقسيم وتمهيد:

يشترط لقبول الاعتراض على الحكم بالتمييز شروطاً موضوعية، ولم ينص نظام المرافعات الشرعية على هذه الشروط صراحة، وإنما يمكن استخلاصها من مجمل النصوص الواردة في هذا النظام، ومن القواعد العامة في رفع الدعاوى، ومن ذلك يشترط عدم قبول المحكوم عليه بالحكم، وأن يكون المحكوم عليه طرفاً في الخصومة له مصلحة في هذا الاعتراض، ويجب أن يكون المعترض ضده بالتمييز محكوم له، بمقتضى الحكم المعترض عليه .

وتأسيساً على ذلك يقسم هذا المبحث إلى المطالب التالية:

المطلب الأول : الشروط المتعلقة بالمعترض .

المطلب الثاني : الشروط الواجب توافرها في **المعترض ضده .**

المطلب الثالث : يجب **أن يكون** محل **الاعتراض حكماً قضائياً .**

المطلب الأول : الشروط المتعلقة بالمعترض

يجب أن تتوافر في المعترض شروط معينة، حتى يجوز له التقدم بالمذكرة الاعتراضية لطلب تمييز الحكم، وهي:

١- الأهلية

٢- أن يكون طرفاً في الخصومة التي صدر فيها الحكم .

٣- أن تتوافر له مصلحة من الاعتراض .

٤- ألا يكون قد قبل الحكم صراحة أو ضمناً .

أولاً- يشترط في المعترض أن يكون ذا أهلية أو سلطة لمباشرة الاعتراض:

الأهلية شرط لصحة إجراءات الخصومة أياً كانت المحكمة التي تقوم أمامها هذه الخصومة، فلابد من أن يتمتع المعترض بالأهلية الإجرائية، فإذا لم يتمتع ا يجب أن يقوم غيره بتمثيله في القيام بالعمل الإجرائي، فالوصي أو الولي أو القيم أو الوكيل هم الذين يباشرون الطعن نيابة عن الأصيل ، ويشترط لصحة الاعتراض الذي يرفعه النائب عن صاحب الحق أن يكون تقديم الاعتراض داخلاً في السلطة المخولة له شرعاً أو نظاماً أو اتفاقا[1].

ثانياً : يجب أن يكون طالب التمييز طرفاً في الخصومة التي صدر فيها الحكم :

"لا يكون لغير من كان طرفاً في الخصومة التي صدر فيها الحكم صفة في الطعن في هذا الحكم"[2]، "ولما كانت القاعدة هي نسبية إجراءات المرافعات، وإن الحكم لا يحتج به إلا بين خصوم الدعوى التي صدر فيها، ولا يجوز الحجية إلا

(1) نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في الطعن بالنقض، ص٢٩٤، ٢٩٥.

(2) محمد العشماوي وعبد الوهاب العشماوي، قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن(القاهرة، المطبعة النموذجية، ط١، ١٣٧٦هـ -١٩٥٧م) ج٢، ص٧٦٢.

بينهم، فإنه يكون من الطبيعي أن الغير الذي لم يكن طرفاً في الخصومة التي صدر فيها الحكم لا يحق له الطعن فيه، لأنه لا يؤثر على حقوقه ولا يحتج به عليه"[(١)].

وينص نظام المرافعات الشرعية السعودي في المادة (١٧٤) على أنه: "لا يجوز الاعتراض على الحكم إلا من المحكوم عليه..."، فيجب أن يكون طالب التمييز طرفاً في الخصومة التي صدر فيها الحكم المعترض عليه ، فلا بد من تحقق صفة الطرف في الخصومة بالنسبة للمعترض أياً كان مركزه، أي سواء كان مدعياً، أو مدعياً عليه، أو مدخلاً، أو متدخلاً في الخصومة، أي يجب أن يكون المعترض خصماً حقيقياً في الدعوى، وأنه لم يتخل عن منازعاته مع الخصم الآخر حتى صدور الحكم المعترض عليه[(٢)].

ولا يؤثر في ذلك تعدد الأشخاص الذين صدر الحكم ضدهم، وتنص المادة (٣/١٧٤) من اللائحة التنفيذية على أنه: "إذا كان الحكم صادراً ضد عدة أشخاص، كالشركاء، والورثة، فيحق لبعضهم الاعتراض، ولو قنع الآخرون" كما تنص اللائحة في المادة (٦/١٧٤) على أنه: "يجوز الاعتراض على الحكم ممن صدر ضده، ولو لم يكن حاضراً، أو موكلاً، كقضايا الورثة حسب إجراءات الاعتراض"، أي يجوز الاعتراض على خلف الخصم سواء كان خلفاً عاماً كالورثة أو من في حكمهم من الدائنين بشرط رفع الاعتراض بأسمائهم بوصفهم خلفاء المورث، ولكن إذا رفع الاعتراض باسم المورث كان غير مقبول لرفعه من غير ذي صفة ويعتبر باطلاً[(٣)]. وعليه يعتبر طرفاً في الدعوى من لم يكن حاضراً فيها بشخصه، ولكنه كان ممثلاً فيها بواسطة غيره.

(1) أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، ص٧٣٧.

(2) نبيل إسماعيل عمر، أصول المرافعات المدنية والتجارية، ص١١٢٩.

(3) نبيل إسماعيل عمر، النظرية العامة للطعن بالنقض (الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٨٠م) ص٢٥٦.

والعبرة في توافر الصفة هي بحقيقة الواقع في الدعوى، بأن يكون طالب التمييز طرفاً فيها بنفسه أو وكيله، "ولا يعتبر الشخص طرفاً في خصومة بتمثيل الغير له، إلا إذا كان هذا التمثيل مقطوعاً به، فإن كانت صفة النيابة قد انتحلت أو قد أضفاها الحكم على شخص بلا مبرر، فإن هذا لا يكفي لاعتبار الشخص طرفاً في الخصومة التي صدر فيها الحكم، مما يحق له الطعن فيه"[١].

وإذا صدر حكم في طلب موجه إلى أحد الأطراف في الخصومة دون الطرف الآخر، فلا يكون لهذا الأخير صفة في الاعتراض على الحكم[٢]، كما أنه لا يقبل الاعتراض بأي طريقة من طرقه، ممن "أخرجته المحكمة من الخصومة قبل صدور الحكم فيه، فلم يعد طرفاً فيها بشخصه أو بمن يمثله، وبحسبه أن ينكر حجية هذا الحكم، لأنه لم يكن طرفاً في الخصومة التي صدر فيها"[٣]، كما أنه "لا يكفي أن يكون الطاعن طرفاً في الدعوى التي صدر فيها الحكم المراد الطعن فيه، بل يجب أن يكون طعنه بنفس الصفة التي حضر ا في تلك الدعوى"[٤]، وتتصدى محكمة التمييز من تلقاء نفسها للتحقق من توافر الصفة في الطعن[٥].

ثالثاً - أن يكون للمعترض مصلحة من الاعتراض :

لا يكفي لقبول الاعتراض بطلب التمييز أن يكون رافعه طرفاً في الخصومة التي صدر فيها الحكم المعترض عليه، وان يرفع اعتراضه بنفس الصفة النظامية التي اتصف ا في تلك الخصومة، وإنما يجب أن تكون له فوق هذا مصلحة من اعتراضه،

---

(1) أحمد أبو الوفا ، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، ص٧٣٨.

(2) نبيل إسماعيل عمر ، أصول المرافعات المدنية والتجارية ، ص١١٣٠.

(3) أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، ص٧٤٠.

(4) محمد العشماوي وعبد الوهاب العشماوي، قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن، ج٢، ص٧٦٥ – ٧٦٦.

(5) أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام ، ص٧٥٧.

ويقصد بالمصلحة : المنفعة المادية أو الأدبية التي يبتغيها المعترض من اعتراضه .

فقاعدة المصلحة" تطبق في حالة الطعن كما في حالة رفع الدعوى من أول الأمر، بمعنى أن الطعن يكون غير مقبول إذا لم يكن هناك مصلحة من وراء رفعه"[١].

ويختلط في معظم الحالات شرط المصلحة كشرط وحيد لقبول الاعتراض، مع الشروط الواجب توافرها لقبول الاعتراض ونشأة الحق فيه، فالحق في الاعتراض ينشأ لمن تثبت له صفة أي للمحكوم عليه، ويجب أن يكون قد خسر دعواه المراد الاعتراض على الحكم الصادر فيها، وبمجرد نشأة هذا الحق تتوافر المصلحة في الاعتراض وتكون هي نفسها شروط قبوله، أي أن المصلحة هي الشرط الأساس لقبول الاعتراض، ويجب أن تثبت هذه المصلحة لمن كان طرفاً في الخصومة الصادر فيها الحكم المعترض عليه، والذي أصابته خسارة من صدور هذا الحكم[٢].

ويكون للخصم مصلحة في الاعتراض إذا أضر به الحكم بأن كان محكوماً عليه، ويكون الخصم محكوماً عليه إذا لم يقض بكل طلباته إذا كان مدعياً، أو لم تؤخذ بكل دفاعه إذا كان مدعى عليه[٣]، فلا يقبل الاعتراض ممن صدر له الحكم وفق طلباته، وهذا ما تنص عليه المادة (١٧٤) من نظام المرافعات الشرعية السعودي بقولها: "لا يجوز الاعتراض على الحكم إلا من المحكوم عليه، ولا يجوز ممن قبل الحكم، أو ممن قضى له بكل طلباته، ما لم ينص النظام على غير ذلك"، ولا يقبل

---

(1) محمد العشماوي وعبد الوهاب العشماوي، قواعد المرافعات في التـشريع المـصري والمقـارن ، ج٢،، ص٧٦٨.

(2) نبيل إسماعيل عمر ، أصول المرافعات المدنية والتجارية ، المرجع السابق ، ص١١٣٢ .

(3) محمد العشماوي وعبد الوهاب العشماوي، قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن، ج٢، ص٧٦٨ .

الاعتراض ممن لم يقض عليه بشيء، ولم يلزم بشيء[1]، وإذا حكم للقاصر وناظر الوقف ومن في حكمهم بكل طلبا م، فليس للنائب الاعتراض على الحكم عملاً بالمادة (٧/١٧٤) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية.

والمصلحة في الاعتراض كشرط لقبوله تتوافر حين يكون للمعترض مصلحة في صدور حكم في الاعتراض، أي أن يؤدي الاعتراض إلى إلغاء الحكم المعترض عليه، أي إلى تحقيق حماية قضائية جديدة للمعترض[2]، ويكفي أن تتوافر المصلحة عند الاعتراض على الحكم، فلا يلزم أن تبقى قائمة ما قام الاعتراض أمام المحكمة، أو إلى أن يفصل فيه[3].

رابعاً- عدم قبول الحكم

يشترط لقبول الاعتراض على الحكم بطلب التمييز، ألا يكون قد قبل المحكوم عليه بالحكم المراد الاعتراض عليه، و تنص المادة (١٧٤) من نظام المرافعات الشرعية "..ولا يجوز ممن قبل الحكم... "، وقبول الحكم بمقتضى المادة (١/١٧٤) من اللائحة التنفيذية، هو "الاقتناع به" ، بحيث يمتنع بعد ذلك على الخصم الذي قبل الحكم أن يطعن فيه بأي طريق، ويجب أن يكون هذا القبول صريحاً، لأن اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية اشترطت تدوينه عند حصوله في الضبط أو الصك، في المادة (١/١٧٤)، فقد أوجب النظام على المحكمة مصدرة الحكم بعد النطق به إفهام الخصوم بطرق الاعتراض المقررة لهم ومواعيدها[4]، وقد يكون هذا الإفهام شفاهة و كتابة في ضبط القضية[5]، وإذا امتنع المحكوم عليه أو المحكوم له

(1) أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام ، ص٧٧٣.

(2) نبيل إسماعيل عمر ، أصول المرافعات المدنية والتجارية ، ص١١٣٢.

(3) محمد العشماوي وعبد الوهاب العشماوي، قواعد المرافعات، ج٢، ص٧٦٩.

(4) المادة (١٦٥) من نظام المرافعات الشرعية السعودي.

(5) المادة (١/١٦٥) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية.

ببعض طلباته عن التوقيع في الضبط على القناعة أو عدمها، فيؤخذ عليه محضر بذلك، وإذا مضت المدة المنصوص عليها في اللائحة، سقط حقه في طلب التمييز[1].

فلا بد أن يكون القبول بالحكم واضحاً صريحاً قاطعاً في دلالته على الرضا بالحكم، أو عدم الرضا به، أي يبين بجلاء إرادة الخصم في قناعته، أو عدم قناعته بالحكم.

وقبول الحكم من أحد المحكوم عليهم، لا يمنع الباقين من الاعتراض عليه لأن الرضاء بالحكم من جانب أحد المحكومين عليهم لا ينتج أثراً بالنسبة للباقين، ويكون لهم الحق كاملاً في الاعتراض عليه، وهذا ما تنص عليه المادة (٣/١٧٤) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات بقولها: "إذا كان الحكم صادراً ضد عدة أشخاص كالشركاء، والورثة، فيحق لبعضهم الاعتراض ولو قنع الآخرون".

كما ويجوز للمحكوم عليه الرجوع عن قناعته بالحكم إذا كان قد قبل به مسبقاً، شرط أن يكون هذا الرجوع خلال الجلسة، وقبل أن يوقع على الضبط، وهذا ما تنص عليه المادة (٥/١٧٤) من اللائحة التنفيذية بقولها: "للمحكوم عليه الرجوع عن قناعته بالحكم خلال الجلسة قبل التوقيع على الضبط".

وحتى يكون القبول مانعاً من الطعن يتعين أن يكون لاحقاً لصدور الحكم، لأنه بصدور الحكم ينشأ للخصم حق في الطعن فيه، فيتصور منه التنازل عندئذ بقبوله الحكم بعد ثبوت حقه في الاعتراض، ومع ذلك فقد يكون قبول الحكم سابقاً على صدوره، كأن يصدر الحكم موافقاً لطلبات الخصم فيمنعه ذلك من الاعتراض عليه[2].

إذن يشترط عدم الرضا بالحكم وقبوله لإمكان الاعتراض عليه بطلب

---

(1) تعميم وزارة العدل رقم(٨/ ت/١١١) تاريخ ١٤١١/١١/١هـ، التصنيف الموضوعي، ج١، ص٤٢١.

(2) محمد العشماوي وعبد الوهاب العشماوي، قواعد المرافعات، ج٢، ص٧٧٢.

التمييز، فقناعة المحكوم عليه بالحكم تسقط حقه في طلب التمييز.

المطلب الثاني : الشروط الواجب توافرها في المعترض ضده

كما أن المعترض على الحكم يشترط فيه أن يكون طرفاً في الخصومة التي صدر فيها الحكم، وأن تتوافر له مصلحة من الاعتراض، كذلك يجب أن يكون المطعون ضده طرفاً في الخصومة التي صدر فيها الحكم؛ ذلك لأن الاعتراض بطلب التمييز لا يوجه إلا للخصوم الذين كانوا طرفاً في الدعوى أمام المحكمة التي أصدرت الحكم المراد تمييزه، والذين يستفيدون من الحكم الصادر ضد المعترض، بأن يكون ذلك الحكم قد ألزم المعترض ببعض طلباتهم، أو قضى برفض طلباته التي قدمها ضده لذلك يشترط في المعترض ضده:

١. أن يكون طرفاً في الدعوى التي صدر فيها الحكم :

فلا يجوز توجيه الاعتراض ضد الغير، فلا يقبل الاعتراض ضد من لم يكن طرفاً في الخصومة التي صدر فيها الحكم، كما لا يقبل الاعتراض ضد من حكم بإخراجه من الدعوى لانتفاء صلته بالنزاع، وعدم قبوله ضد من لم توجه إليه أية طلبات، أمام محكمة الموضوع[(١)].

٢. يجب أن يختصم المعترض ضده بذات صفته التي كانت له في الخصومة التي صدر فيها الحكم المراد الاعتراض عليه :

٣. يجب أن يكون المعترض ضده قد أفاد من الحكم المعترض عليه: فلا يعتد بمصلحة المعترض إلا إذا وجه طعنه لخصم أفاد من الحكم المعترض عليه، فتكون له مصلحة في الذود عنه، وطلب الحكم برفض الطعن فيه[(٢)].

٤. ألا يكون المعترض ضده قد تنازل عن الحكم المراد الاعتراض عليه:

---

(1) أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام ، ص٨٠٣.

(2) أحمد أبو الوفا ، نظرية الأحكام ، ص٨٠٤.

لأن التنازل عن الحكم يستتبع ال ول عن الحق الثابت به ، وزوال الخصومة بما يترتب عليها من آثار الأمر الذي يستحيل معه تصور الاعتراض في مثل هذا الحكم لأنه أصبح بال ول عنه غير قائم[1]، وال ول عن الحكم يتعين أن يصدر ممن صدر لصالحه بشرط أن يكون أهلاً للتصرف في حقوقه ، كما يملك هذا التنازل من يقوم مقامه، "ويجب أن يكون ال ول عن الطعن صريحاً واضحاً فهو لا يؤخذ بالظن ولا يقبل التأويل"[2].

---

(1) محمد العشماوي وعبد الوهاب العشماوي، قواعد المرافعات، ج٢، ص٧٨٣.

(2) أحمد أبو الوفا ، نظرية الأحكام، ص٨٠٧.

المطلب الثالث : يجب أن يكون محل الاعتراض حكماً قضائياً

محل الاعتراض أياً كان طريقه، هو الحكم القضائي سواء كان فاصلاً في الدعوى، أو فاصلاً في مسألة إجرائية، أو فاصلاً في مسألة من مسائل الإثبات[١].ويجب أن تتوفر في هذا الحكم الشروط التالية:

١. **يشترط** في **الأحكام** التي يجوز **تمييزها أن تكون أحكاماً قضائية** بالمعنى **الدقيق للحكم** : أما ما يصدر عن القاضي خارج عن نطاق الحكم فلا يجوز الاعتراض عليه بالتمييز كقرار الحجز التحفظي، وقرار التأجيل، وقرار تعجيل الدعوى، ويستثنى من ذلك الأذون التي تصدر من القضاة بالنسبة للأوصياء ونظار الوقف بالأذن لهم ببيع مال القصر أو جزء منه أو بيع الوقف أو جزء منه [٢].

٢. **ويجب أن تكون الجهة القضائية** التي **أصدرت الحكم هي المحاكم الشرعية ذات الولاية العامة** : سواء أكانت المحاكم العامة أو الجزئية عملاً بنص المادة (٢٦) من نظام القضاء، أما ما استثني بنظام ومنه الأحكام الصادرة من ديوان المظالم، فالاعتراض على أحكامه يكون وفقاً لنظامه أمام هيئة التدقيق في ذات الديوان ولها طرقها وإجراءا ا الخاصة بذلك. وكذلك الأحكام والقرارات التي تصدر عن الجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي فهذه لها جها ا الخاصة التي يعترض على أحكامها وقرارا ا أمامها.

٣. **أن يكون الحكم المراد الاعتراض عليه بالتمييز منهياً للخصومة** : عملاً بالمادة (١٧٥) من نظام المرافعات الشرعية السعودي وتنص على أن : "لا يجوز الاعتراض على الأحكام التي تصدر قبل الفصل في الدعوى ولا تنتهي ا الخصومة كلها أو بعضها إلا مع الاعتراض على الحكم الصادر في الموضوع،

---

(1) نبيل إسماعيل عمر ، أصول المرافعات المدنية والتجارية، ص١١٣٤.

(٢) معوض عبد التواب: المرجع في نظام المرافعات الشرعية، ص٤٧٤.

ويجوز الاعتراض على الحكم الصادر بوقف الدعوى وعلى الأحكام الوقتية والمستعجلة قبل الحكم في الموضوع"[1]، ويستفاد من صريح المادة أن الأحكام الوقتية والمستعجلة الصادرة بوقف الدعوى يجوز الاعتراض عليها قبل الفصل في الموضوع.

٤. ألا يكتسب الحكم القطعية بفوات ميعاد الاعتراض بالتمييز :

عملاً بالمادة (١٧٨) من نظام المرافعات الشرعية التي تنص على أن : " مدة الاعتراض بطلب التمييز ثلاثون يوماً ،فإذا لم يقدم الخصم اعتراضاً خلال هذه المدة سقط حقه في طلب التمييز وعلى المحكمة اتخاذ محضر بذلك في ضبط القضية، والتهميش على الصك وسجله بأن الحكم قد اكتسبت القطعية"[2]، أي أن الحكم لا يكتسب القطعية إلا بعد انتهاء الميعاد وبالتالي عدم جواز الاعتراض عليه، أما إذا كان الميعاد لازال سارياً فإنه لا يكتسب بذلك صفة القطعية ويبقى من الجائز الاعتراض عليه إذا توافرت شروطه.

٥. ألا يكون الحكم مما يجب تمييزه

فما نص النظام على تمييزه ، فإنه يرفع للتمييز تلقائياً بغض النظر هل تم الاعتراض عليه من قبل أو لم يتم، ودون النظر إلى المحكمة التي أصدرته، وهل بلغ نصاب التمييز وذلك لتعلقها بالنظام العام . وتنص المادة (١٧٩) "...على أنه إذا كان المحكوم عليه ناظر وقف ، أو وصياً،أووليأ،أو مأمور بيت مال، أو ممثل جهة حكومية ونحوه، أو كان المحكوم عليه غائباً فعلى المحكمة أن ترفع الحكم إلى محكمة التمييز لتدقيقه مهما كان موضوع الحكم..."[3].

---

(١) المادة (١٧٥) اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية.

(٢) المادة (١٧٨) اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية.

(٣) المادة (١٧٩) اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية السعودي.

الفصل الخامس
الآثار المترتبة على الاعتراض بالتمييز

الفصل الخامس

الآثار المترتبة على الاعتراض بالتمييز

تمهيد وتقسيم:

بعد استكمال اللائحة الاعتراضية ورفعها لمحكمة التمييز ، تعقد الدائرة المختصة بنظر الاعتراض جلستها بمحكمة التمييز، وتكون الجلسة سرية ولا يحضرها الخصوم لتتخذ ما تراه مناسباً، ويصدر قرارها القضائي بذلك، وهذا القرار يصدر وفق منهج قضائي منضبط، فإذا كانت اللائحة الاعتراضية تنطوي على أسباب منتجه صحيحة أصابت ذلك الحكم، فإما أن تبدي الدائرة ملاحظا ا وترسلها إلى القاضي الذي أصدر الحكم لدراستها واتخاذ موقف بشأ ا، وإما إن تصدق الدائرة الحكم وإما أن تنقضه وقد تتصدى له.

وتأسيساً على ذلك يقسم هذا الفصل إلى أربعة مباحث:

المبحث الأول : إبداء الملاحظات.

المبحث الثاني : تصديق الحكم.

المبحث الثالث : نقض الحكم.

المبحث الرابع : التصدي للحكم.

المبحث الأول : إبداء الملاحظات

تمهيد وتقسيم:

إذا وجدت محكمة التمييز أن أسباب الاعتراض جدية صحيحة ومنتجة في عدم صحة الحكم الذي أصدره القاضي، فإن لها أن تبدي ملاحظا ا على الحكم المعترض عليه، وتوجه هذه الملاحظات إلى القاضي الذي أصدر الحكم، وهذا ما تنص عليه المادة (١٨٧) من نظام المرافعات الشرعية السعودي: "إذا ظهر لمحكمة التمييز ملحوظات على الحكم فعليها أن تعد قراراً بذلك وترسله إلى القاضي .. ".

ويتناول هذا المبحث الملاحظات التي تبديها محكمة التمييز في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : ماهية الملاحظات التي تبديها محكمة التمييز .

المطلب الثاني : خصائص قرار الملاحظات .

المطلب الثالث : أثر قرار الملاحظات .

المطلب الأول : ماهية الملاحظات التي تبديها محكمة التمييز

أولاً : تعريف الملاحظات:

لم يبين نظام المرافعات الشرعية ما المقصود بالملاحظات، وإنما جاء اللفظ عاماً ومطلقاً، واللفظ العام يعمل به على عمومه، والمطلق يعمل به على إطلاقه طالما لم يوجد المخصص، أو المقيد، وعليه فيقصد بالملاحظة الخطأ الوارد في الحكم[١]. "والملاحظات توجه إلى القاضي الذي أصدر الحكم، وهذه الملاحظات لا تعتبر تصديقاً للحكم ولا تعد نقضاً له، وإنما هي تقع في مرحلة وسط بين التصديق والنقض، وهي عبارة عن لفت نظر القاضي لمسائل قد تنقض حكمه، وتعتبر عيباً وارداً به، وهذا العيب يزول بالاستجابة لهذه الملاحظات"[٢]. ويمكن تعريف الملاحظات هي تلك التي تبديها محكمة التمييز لإزالة ما قد يكون شاب الحكم من نقص أو عيب ليصدر الحكم بالشكل الأمثل دون أن يكون عرضة للنقض، ويؤدي إلى تصديقه.

فمحكمة التمييز عندما تجد أن هناك بعض الثغرات في الحكم قد تؤدي إلى نقضه، فتقوم بتنبيه القاضي الذي أصدره ليستكمل هذا النقض أو يتلافى الثغرات، ويعدل حكمه بما يتناسب مع ذلك "وهذه الملاحظات يجب أن تكون مستخرجة من الصك الشرعي أو الحكم المطعون فيه (محل الاعتراض) في ضوء لائحة الاعتراض[٣].

---

(1) محمد محمود إبراهيم ، نظام الطعن بالتمييز في المملكة العربية السعودية ، ص٣٠١ .

(2) نبيل إسماعيل عمر، أصول المرافعات الشرعية، ص٤٩٥.

(3) محمد محمود إبراهيم ، نظام الطعن بالتمييز في المملكة العربية السعودية ، ص٣٠٢.

ثانياً : أنواع الملاحظات

قد تكون الملاحظات عامة يجب التزام الحكم الشرعي ا، وقد تكون خاصة بكل حكم شرعي:

أ- **الملاحظات العامة** : وهي عبارة عن " توجيهات عامة صادرة عن وزارة العدل للقضاة لتنظيم العمل القضائي الصحيح حتى تصدر الحكم الشرعي في صورة مطابقة للشرع والأنظمة"[1] وتمتاز الملاحظات العامة بما يلي[2]:

١. هي قواعد عامة قضائية مجردة تصدر من السلطة القضائية العليا بناء على أمر ولي الأمر .
٢. هي سابقة على صدور الحكم الشرعي .
٣. وهي تصدر على وجه الإلزام وليس على وجه الاستئناس .
٤. وجزاء مخالفتها وجوب تصحيحها بفكرة الاعتراض بالتمييز على ذلك الحكم؛ الذي لم يحترم إعمال هذه الملاحظات.
٥. وتستوي الملاحظات العامة مع الملاحظات الخاصة عند الوقوع فيهما واشتمال الحكم على أيهما بالاعتراض عليه وتأسيساً على ملاحظات عامة أو خاصة مع فارق جوهري أن الملاحظات العامة إذا اشتمل عليها الحكم المعترض عليه فإن الخطأ يكون يقيناً في ذلك الحكم، بعكس الملاحظات الخاصة، إذ قد يتضح فيما بعد رد القاضي عليها بأ ا ملاحظات صحيحة وليس بالخاطئة؛ أي أن إسنادها للحكم يكون ظنياً .

(1) محمد محمود إبراهيم ، نظام الطعن بالتمييز في المملكة العربية السعودية ، ص٣٠٣.

(2) محمد محمود إبراهيم ، نظام الطعن بالتمييز في المملكة العربية السعودية ، ص٣٠٣، ٣٠٤ .

٦. الملاحظات العامة واجبة النشر وإعلام القضاء ا حتى يتسنى تطبيقها والعمل ا ، لذلك تصدر في صورة تعاميم من وزارة العدل وتبلغ لجميع القضاة .

ب- الملاحظات الخاصة[1]: هي ملاحظات خاصة بكل حكم شرعي، وتختلف من حكم لآخر، ومنها على سبيل المثال:

١. ملاحظة الإطلاع على اللائحة الاعتراضية: من الملاحظات الجوهرية لمحكمة التمييز على الحكم المعترض عليه عدم إطلاع القاضي على لائحة الاعتراض بدقة قبل الرفع لمحكمة التمييز، وأغفل الإطلاع على جانب مهم من اللائحة، وإصدار حكمه بناءً على ذلك فلم يقتنع المدعى عليه بالحكم وأعد عليه لائحة اعتراضية، فهذا الإغفال يعد من الملاحظات الجوهرية**[2]**.

٢. ملاحظة التكييف النظامي للمال الذي يودع لدى بيت المال : ومن الملاحظات الأساسية التي يجب على محكمة التمييز أن تلاحظها تكييف المال هل هو مال خاص أم مال عام مما يصدق عليه وصف بيت المال.

---

(1) محمد محمود إبراهيم ، نظام الطعن بالتمييز في المملكة العربية السعودية ، ص٣٠٤، ٣٠٩.

(2) مثال ذلك دعوى حاصل وقائعها مطالبة بمبلغ (٣٤٦٤٠٠) ريال قيمة الأعمال الخاصة بفندق المـدعى عليه وطلب الأخير تشكيل لجنة فنية للتأكد من أن التنفيذ تم حسب المواصفات، وانتـهت اللجنـة إلى سلامة التنفيذ، وأن قيمة الأعمال هي المبلغ المرفوعة به الدعوى، وحكم قاضي المحكمـة بـذلك إلا أن المدعى عليه لم يقتنع بالحكم، وأعد عليه لائحة اعتراضية، وأطلعت محكمة التمييز على اللائحة الاعتراضية فتبين لها أن المعترض ذكر أن اللجنة أدخلت في حسابا ا مباني غير قائمة فعلاً، وهذه ملحوظة جوهريـة لأ ا لو صحت لكان معنى ذلك إلزام المحكوم عليه ببعض المحكوم به = دون وجه حق وأعيدت المعاملـة للقاضي مصدر الحكم، و دعا الطرفان لجلسة علنية لتنفيذ قرار الملاحظات من محكمة التمييز . الـصك الشرعي رقم (١٧٣) في ١٤١٢/٦/١٥هـ الصادر من محكمة بلقرن الشرعية ، قرار محكمـة التمييـز بالملاحظة رقم (٩٥٢) في ١٤١٢/٩/٦هـ ، نقلاً عن محمد محمود إبراهيم، نظـام الطعـن بـالتمييز ، ص٣٠٤.

٣. ملاحظة حذف كلمة أو عبارة متزيد فيها: فإذا وردت عبارة أو كلمة في الحكم ولاحظت محكمة التمييز أن لا وجه لإضافتها، فلها أن تطلب إلى القاضي تعديل الحكم بالرجوع عن العبارة الزائدة.

٤. ملاحظة الحصول على تصديق الورثة على النسب قبل الحكم برفضه: ففي دعوى شرعية لإثبات نسب رفعها أحد الورثة بطلب إثبات نسب أخت له[(١)] فلاحظت محكمة التمييز على هذا الحكم إغفال استحضار الورثة لهذه الملحوظة أحضر القاضي الشرعي الورثة البالغين وصدقوا عليه وأمر القاضي بإلحاق ذلك بالصك وسجله ورفعه إلى محكمة التمييز.

٥. ملاحظة عدم تطابق الكلمات المرصودة بدفتر الضبط مع صك الحكم.

(١) الصك الشرعي رقم (٣٧/٣٢) في ١٤١٠/٦/٤هـ الصادر من المحكمة الكبرى بمكة المكرمة، نقلاً عن محمد محمود إبراهيم ، نظام الطعن بالتمييز ، ص٣٠٨.

المطلب الثاني: خصائص قرار الملاحظات

يتسم قرار الملاحظات بعدد من الخصائص أهمها(1):

١. يفيد صدور قرار الملاحظات أن لائحة الاعتراض تضمنت بعض الأسباب الجدية التي تشير إلى وجود بعض المآخذ على الحكم المعترض عليه بصفة مبدئية تتبناها محكمة التمييز، وتقتنع ا مرحلياً ، فقد تصح الملاحظات وقد لا تصح أيضاً فهي معلقة على رد القاضي وامتناع محكمة التمييز عن الرد.

ولذلك فالملاحظات لا تفيد التصديق للحكم ولا تعد نقضاً له، وإنما هي وسط بين النقض والتصديق، فإذا استجاب القاضي لهذه الملاحظات، تصدق محكمة التمييز الحكم، وقد يكتب القاضي وجهة نظره على تلك الملاحظات، وقد يؤدي ذلك إلى نقض الحكم في حال عدم قناعة محكمة التمييز بكتاب القاضي .

يشير عمل الملاحظات إلى وجود ثغرات في الحكم تجعله مهزوزاً وقد يؤدي هذا إلى نقض الحكم ، فتجنباً لنقض الحكم مباشرة ، تعد محكمة التمييز قراراً توضح فيه تلك المآخذ على الحكم ، لكي يتنبه القاضي إلى تلك النقاط المشار إليها في قرار محكمة التمييز وتعديله ، لأن المنظم السعودي يفضل أن يراجع القاضي حكمه فيرى موضع الخطأ فيعدله ، لكن إذا رأى القاضي أن حكمه ليس فيه ما يوجب الملاحظة، فإنه يبين الحجج والأدلة التي بنى الحكم عليها، ويوضح لمحكمة التمييز الغموض أو الإ ام الذي سبب الملاحظة .

---

(1) عبد الله مشبب القحطاني، الطعن بالتمييز في النظام القضائي السعودي، بحث مقدم لمعهد الإدارة العامـة بالرياض للحصول على دبلوم الأنظمة، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م، وانظر محمد محمود إبراهيم ، نظام الطعن بالتمييز ، ص٣١٤- ٣١٦.

٢. قرار الملاحظات يجب أن يصدر كتابة لا شفاهة، وأن يسجل في سجل، ويؤخذ له رقم وتاريخ، ويقتضي الرد عليه كتابة من القاضي إذا أصر على سلامة موقفه.
٣. الملاحظات قد تنصب على شكل الحكم أو موضوعه كما قد تتناول كل الحكم أو بعضه أو كلمة أو عبارة به غير صائبة .
٤. يصدر قرار الملاحظات ويوجه إلى القاضي مصدر الحكم المطعون فيه شخصياً، وليس للمحكمة الصادر منها الحكم .
٥. لمحكمة التمييز السلطة الكاملة في أن تعيد قرار الملاحظات مرة أخرى بعد رد القاضي المسبب بحيث تتناول محكمة التمييز الأسباب وتوضح وجهة نظرها لعل القاضي يقتنع ا .

إذاً قرار الملاحظات هو وسيلة محكمة التمييز الفنية إلى الوصول إلى القرار القضائي القطعي، إما بتصديق الحكم أو تأييده أي تأييد المعترض عليه وإما بنقضه وهدمه واعتباره كأن لم يكن، وغاية قرار الملاحظات هو إعطاء القاضي الشرعي الحق الكامل غير المنقوص في أن يعدل حكمه وفق الصحيح، حتى ولو كان من شأن التعديل الرجوع عن حكمه والقضاء لصالح المدعي أو المدعى عليه[١].

---

(1) محمد محمود إبراهيم ، نظام الطعن بالتمييز ، ص٣١٥- ٣١٦.

المطلب الثالث: أثر قرار الملاحظات

يتم ترتيب الملاحظات التي تبديها محكمة التمييز في قرار يصدر عنها، ويرسل إلى القاضي مصدر الحكم، وهذا الأخير قد يقتنع ـذه الملاحظات، ويستجيب لها، وقد لا يقبل ـا، ويصر على الحكم، ومن ثم فإن لقرار الملاحظات أثرين .

أولاً: قبول الملاحظة:

قد يقتنع القاضي مصدر الحكم بالملاحظات التي أبد ـا محكمة التمييز فيقوم بعرضها على الخصوم، ويسمع أقوالهم، ويثبت كل ما تمت مناقشتة في دفتر الضبط، ويصدر حكمه من جديد بناءً على الملاحظات وعندها يتوجب على القاضي رفع الحكم الجديد للتمييز مرة أخرى إذا تضمن الحكم تعديلاً للحكم السابق[(١)]، هذا ما تنص عليه المادة (١٨٧) من نظام المرافعات الشرعية " .... إذا اقتنع ـا فيعرضها على الخصوم، ويسمع أقوالهم، ويثبت ذلك في دفتر الضبط، ثم يحكم فيها، ويكون حكمه هذا خاضعاً للتمييز إذا تضمن تعديلاً للحكم السابق " .

إذاً هناك إجراءات معينة يتوجب على القاضي الالتزام ـا عند قبوله بالحكم وهي[(٢)]:

١. تحديد جلسة علنية يدعو إليها الخصوم بطريقة نظامية .
٢. عند حضور الخصوم يأمر القاضي كاتب الضبط بتلاوة ملاحظات محكمة التمييز المسجلة بدفتر الضبط .

(1) نبيل إسماعيل عمر ، أصول المرافعات الشرعية، ص٤٩٦.

(2) محمد محمود إبراهيم ، نظام الطعن بالتمييز ، ص٣١٧.

٣. من حق الخصوم إبداء وجهة نظرهم الإيجابية أو السلبية على الملاحظات، ويجب تسجيل هذا الدفاع بدفتر الضبط .

٤. يجوز للخصوم أن يقدموا للقاضي حينئذٍ أية مستندات منتجة في الن اع .

٥. يصدر القاضي حكماً جديداً في ضوء ما تقدم، وهذا الحكم الجديد يزيل بقوة النظام الحكم محل الملاحظات، وينهار من أساسه، ولا يكون له أي وجود نظامي،ويحل محله الحكم الجديد .

ثانياً: رفض الملاحظات والإصرار على صحة الحكم :

قد يتمسك القاضي برأيه، ويرفض إطاعة ملاحظة محكمة التمييز وفي هذه الحالة يلزمه النظام بإجابة محكمة التمييز، وبيان وجهة نظره بعد أن يقوم بتدوين ذلك في دفتر الضبط[(١)]، وهذا ما تنص عليه المادة (١٨٧) من نظام المرافعات الشرعية " ... فإذا لم يقتنع (القاضي) بملحوظات محكمة التمييز فعليه إجابتها بوجهة نظره بعد أن يدون ذلك في دفتر الضبط " .

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا تعذر إرسال الملحوظات إلى القاضي الذي أصدر الحكم لموت أو غيره فعلى محكمة التمييز إرسال ملحوظا م إلى القاضي الخلف أو نقض الحكم مع ذكر الدليل، وهذا ما تنص عليه المادة (١٨٩) من نظام المرافعات الشرعية ، وتبين اللائحة التنفيذية في المادة (١/١٨٩) أنه "على القاضي الخلف أن يعيد المعاملات التي عليها ملحوظات على سلفه إلى محكمة التمييز للتوجيه بما يلزم بشأ ا" .

(1) نبيل إسماعيل عمر ، أصول المرافعات الشرعية، ص٤٩٦.

المبحث الثاني: تصديق الحكم

تمهيد وتقسيم:

إذا وجدت محكمة التمييز أن الحكم سليم من حيث الشكل والموضوع، عندها تقوم بتصديقه، وإعادته للمحكمة التي أصدرته لإثبات ذلك في سجل الأحكام، وإصدار قرار يتضمن الحكم وتصديقه، ويتم تسليمه للمحكوم به، والحكم الصادر في هذه الحالة، يعتبر حكماً قطعياً صالحاً للتنفيذ الجبري بمقتضاه[١].

وعلى ذلك ينقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : مفهوم التصديق وخصائصه .

المطلب الثاني : حالات التصديق .

المطلب الثالث : إجراءات التصديق .

(1) نبيل إسماعيل عمر ، أصول المرافعات الشرعية، ص٤٩٦.

المطلب الأول : مفهوم التصديق وخصائصه

أولاً : مفهوم التصديق - بمفهومه العام -:

يستخدم التصديق لدى الموثق (كاتب العدل) للتصديق على التوقعات والأختام المذيل ا الورقة العرفية للدلالة على صحة التوقيع أو الخاتم تلافياً لتزويرها[(١)] فالتصديق يعد نوعاً من أنواع التوثيق لدى موظف خاص ينصب على ورقة عرفية أياً ما كانت[(٢)]. والتصديق القضائي هو التصديق الذي يتم أمام القاضي وبمعرفتة بمناسبة الصلح القضائي ويقع هذا الصلح بين الخصوم في دعوى مرفوعة منهم أمام القضاء وتصدق عليه المحكمة[(٣)]. وتنص على التصديق المادة (١٨٥) من نظام المرافعات الشرعية بقولها: "إذا وجدت محكمة التمييز أن منطوق الحكم موافق من حيث نتيجته لأصوله الشرعية صدقته مع توجيه نظر القاضي إلى ما قد يكون لها من ملحوظات" .

ثانياً: خصائص التصديق :

يتسم التصديق كسلطة تأييد للحكم المعترض عليه أمام محكمة التمييز بالخصائص التالية[(٤)]:

١. التصديق لا يستوجب التسبيب؛ ذلك لانتفاء العلة من التسبيب لأن محكمة التمييز اتخذت أسباب الحكم الصحيح المعترض عليه أسباباً لها.

---

(1) محمد كامل مرسي ، شهر التصرفات العقارية (لبنان: دار المنشورات القانونية، ١٣٥٨ ، ١٩٣٩م) ص٢٢٦، نقلاً عن محمد محمود إبراهيم، نظام الطعن بالتمييز، ص٢٧٨.

(2) محمد محمود إبراهيم ، نظام الطعن بالتمييز ، ص٢٧٨ .

(3) عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني (القاهرة: دار إحياء التراث العربي، د.ت) ج٥ ، ص٥٢٤

(4) محمد محمود إبراهيم ، نظام الطعن بالتمييز ، ص٢٧٩-٢٨٠.

٢. التصديق لا يتجزأ؛ بمعنى أنه ينصب على كل الحكم المعترض عليه دون استبدال شق أو جزء منه فالتصديق كلي ومطلق بالنسبة للحكم المصدق .

٣. التصديق فكرة خاصة بالمنظم السعودي ويميزه عن المقرر في الأنظمة القضائية المعاصرة، كالنقض إذ سلطة المحكمة تتحصل في قبول الاعتراض، وإلغاء الحكم وإما رفض الاعتراض فقط دون أية إشارة إلى الحكم المعترض عليه.

٤. التصديق إبرام للحكم ولذلك يعتبر إبرام الحكم تصديقاً له من قبل محكمة التمييز لجميع ما يجوز أو يجب تمييزه إلا ما استثنى بنص خاص .

٥. التصديق إكساب الحكم للقطعية أي النهائية[1] .

(1) تنص المادة (١٩٧) من نظام المرافعات الشرعية على أن: الأحكام القطعية التي تذيل بالصيغة التنفيذية هي: أ-الأحكام المستثناة بموجب قرار مجلس القضاء الأعلى حسب ما نص عليه في المادة التاسعة والسبعين بعد المائة. ب-الأحكام التي صدرت أو صدقت من محكمة التمييز. ج- الأحكام التي فـات آخـر ميعـاد للاعتراض عليها

المطلب الثاني : حالات التصديق

هنالك عدة حالات يخضع فيها الحكم للتصديق من قبل محكمة التمييز وهي:

أولاً- خلو الحكم المطعون فيه من الملاحظات :

فإذا لم يكن هنالك ملاحظات تؤثر على الحكم يكون الحكم عندها واجباً للتصديق ، وتنص المادة (١٨٥) من نظام المرافعات الشرعية على أنه : "إذا وجدت محكمة التمييز أن منطوق الحكم موافق من حيث نتيجته لأصوله الشرعية صدقته مع توجيه نظر القاضي إلى ما قد يكون لها من ملحوظات " فطالما إن الحكم صحيح وخالي من العيوب فعلى محكمة التمييز أن تقوم بتصديقه ولا تملك أن تصدر قراراً غير التصديق، وأجاز النظام أن يرافق التصديق بعض الملاحظات الثانوية غير الجوهرية، ولا تؤثر على سلامة الحكم ومضمونه ولا تمنع من تصديقه عملاً بالمادة (١/١٨٥) من لوائح نظام المرافعات الشرعية التي تنص على أن "الملحوظات هنا هي التي لا تؤثر على الحكم ولا تمنع من تصديقه".

" إن معيار خلو الحكم من الملاحظات هو معيار قضائي يفسر على أساس لائحة الاعتراض، وليس على أساس الحكم القضائي ذاته، فخلو الاعتراض من سبب من أسباب الاعتراض هو أساس القول بخلو الحكم من الملاحظات[1].

ثانياً- اقتناع محكمة التمييز بإجابة القاضي لملاحظاتنا :

تنص المادة (١٨٨) من نظام المرافعات الشرعية السعودي على أن : " على محكمة التمييز في حال اقتناعها بإجابة القاضي عن ملحوظاتا ا أن تصدق الحكم " فعندما

(1) محمد محمود إبراهيم، نظام الطعن بالتمييز، ص٢٦٩.

تبدي محكمة التمييز أية ملاحظات على الحكم المعترض عليه ترسلها إلى القاضي مصدر الحكم لاستطلاع رأيه ، فإن أصر القاضي مصدر الحكم على حكمه، وبين رأيه في ذلك وأعادها إلى محكمة التمييز، واقتنعت ا المحكمة، يتوجب عليها أن تصدق هذا الحكم طالما أن منطوقه موافق من حيث نتيجته لأصوله الشرعية(١).

ثالثاً- تصديق الحكم الغيابي(٢):

تنص المادة (١٧٩) من نظام المرافعات الشرعية على أن: "... على أنه إذا ... كان المحكوم عليه غائباً فعلى المحكمة أن ترفع الحكم إلى محكمة التمييز لتدقيقه مهما كان موضوع الحكم.."، وتبين المادة (١/١٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظـام المرافعات التي تنص على أن "الغائب المحكوم عليه هنا هو: الذي سمعـت عليـه الدعوى وحكم فيها لعدم معرفة محل إقامته العام أو المختار داخـل المملكـة أو خارجها".

و استلزم المنظم السعودي لتنفيذ الحكم الصادر غيابياً تصديقه من محكمة التمييز ، إلا أن هذا التصديق يختلف عن حالات التصديق السابقة في أنه في الحالات السابقة يكسب التصديق الحكم القطعية بحيث لا يجوز إعادة طرحه على أي قاضي آخر، ولا حتى قضاة التمييز بعكس التصديق على الحكم الغيابي الذي لا يمنع من استكمال نظر الدعوى أمام نفس القاضي مصدر الحكم المصدق عليه من التمييز وذلك في حال التقدم بالتماس إعادة النظر في موعده وحسب شروطه .

وفي نظام القضاء السابق أن القاضي ذاته إذا حجز الدعوى الشرعية للحكم وقد علم بحضور الغائب يمتنع عليه أن يصدره حتى يدعو الغائب لمس القضاء،

(1) نبيل إسماعيل عمر، أصول المرافعات الشرعية، ص٤٩٨.

(2) محمد محمود إبراهيم، نظام الطعن بالتمييز، ص٢٧٦.

ويخبره بالدعوى، ويسمع ما لديه من دفوع وإثبات وجرح وعليه فإن التصديق على الحكم الحضوري يتغاير تماماً مع التصديق على الحكم الغيابي، الأول تصديق بالمعنى القضائي الكامل بمنح الحكم صفة القطعية بالمفهوم الاصطلاحي الفني ، والثاني نوع من أنواع التصديق الخاص يعمل كاستثناء في مجال التنفيذ الجبري يحصن الحكم رغم التصديق عليه من إهداره وإلغائه فور حضور الغائب ومثوله أمام القاضي مصدره[١].

(1) محمد محمود إبراهيم، نظام الطعن بالتمييز، ص٢٧٦، ٢٧٧..

المطلب الثالث : إجراءات التصديق

تنص اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية على ضرورة اتباع إجراءات معينة في تصديق الأحكام،وذلك في المادة (١/١٨٨) "تصديق الحكم أو نقضه من قبل محكمة التمييز يكون بالإجماع أو بالأكثرية"، وتبين المادة (٢/١٨٨) أنه "إذا أيد الحكم أحد أعضاء الدائرة بمحكمة التمييز، وخالفه اثنان، لكل واحد منهما وجهةُ نظر لا يمكن الجمع بينهما، فعلى رئيس محكمة التمييز ندب قاض آخر للاشتراك مع الدائرة، فإن أيد الحكم صارا أكثرية وصدقًا الحكم، وإن أيد أحد الرأيين المخالفين فقد صارا أكثرية فتتم الملاحظة أو النقض".

وتنص المادة (٣/١٨٨) من اللائحة على أن: "قرار تصديق الحكم أو نقضه المظهر به الصك أو القرار، ينقل على الضبط والسجل"، و"إذا نقض الحكم وأحيلت القضية إلى قاضٍ آخر فإنه ينظرها من جديد"[1]. وتبين المادة (٥/١٨٨) "مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٣) من لائحة المادة (٢٥٢)[2] "إذا نقض الحكم في قضية ولم يكن في المحكمة سوى القاضي المنقوض حكمه ، فيحيلها إلى أقرب محكمة في المنطقة".

"وإذا نظرت محكمة التمييز القضية بعد نقضها للحكم فتتبع الإجراءات المقررة في هذا النظام، ويكون حكمها قطعياً بالإجماع أو الأكثرية، فإن تشعبت الآراء لأكثر من رأيين فيندب رئيس محكمة التمييز أحد الأعضاء حتى تحصل الأغلبية في الحكم"[3].

---

(1) المادة (٤/١٨٨) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية.

(2) تنص المادة (٣/٢٥٢)على أن" :إذا نقضت حجة الاستحكام وليس في المحكمة سوى القاضي مصدر الحجة، فيندب وزير العدل أحد القضاة لإكمال لازمها."

(3) المادة (٦/١٨٨) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية.

المبحث الثالث: نقض الحكم

تمهيد وتقسيم:

إذا لم تقتنع محكمة التمييز بإجابة القاضي على ملاحظا ا، أو تمسك القاضي مصدر الحكم برأيه، فلمحكمة التمييز أن تنقض الحكم أو بعضه بحسب ما تراه، مع ذكر أسباب النقض، عملاً بالمادة (١٨٨) من نظام المرافعات الشرعية التي تـنص على أن: " على محكمة التمييز في حال اقتناعها بإجابة القاضي عن ملحوظا ـا أن تصدق الحكم، وفي حال عدم اقتناعها وتمسك القاضي برأيه فلها أن تنقض الحكم كله أو بعضه بحسب الحال مع ذكر المستند وإحالة القضية إلى قاض آخر.

ومع ذلك إذا كان الموضوع بحالته صالحاً للحكم واستدعت ظروف القضية سرعة الإجراء جاز لها أن تحكم فيه. فإذا كان النقض للمرة الثانية وجب عليها أن تحكم في الموضوع ، وفي كل حال تحكم فيها يجب أن يتم حكمها بحضور الخصوم وسماع أقوالهم ، ويكون حكمها قطعياً بالإجماع أو بالأكثرية".

وتأسيساً على ذلك، يقسم هذا المبحث إلى :

المطلب الأول : تعريف نقض الحكم وأنواعه .

المطلب الثاني : إجراءات نقض الحكم .

المطلب الثالث : آثار نقض الحكم .

المطلب الأول : تعريف نقض الحكم وأنواعه

أولاً - تعريف النقض :

النقض في **اللغة** : إبطال الشيء وحله بعد إبرامه وإحكامه ، والنقض إفساد ما أبرمت من عقد أو بناء[1]، ومنه قوله تعالى : [**ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثاً تتخذون أيمانكم دخلاً بينكم**] (سورة النحل الآية : ٩٢).

والنقض في **اصطلاح الفقهاء**: " إظهار بطلان ذلك الحكم"[2]، "بوجود العلة، وعدم الحكم"[3]، أي "بيان تخلف الحكم المدعى ثبوته أو نفيه عن دليل المعلل الدال عليه"[4]. وعرفه بعض المعاصرين بأنه: "إبطال الحكم الصادر من القاضي سبب يقتضي ذلك واعتباره كأن لم يكن"[5].

وفي **اصطلاح شراح القانون**: " نقض الحكم يعني زواله، وبقاء القضية دون حكم"[6]، أو هو طريق الطعن الذي به يرفع المحكوم عليه الحكم النهائي أمام محكمة النقض طالباً نقضه لأسباب ترجع إلى القانون لا إلى الوقائع"[7].

---

(1) ابن منظور ، لسان العرب ، مجلد ٦ ، ص٧٠٥. والمعجم الوسيط ص٩٤٧.

(2) زكريا الأنصاري ، غاية الوصول شرح لب الأصول (مصر: مطبعة الحلبي، الطبعة الأخيرة، ١٣٦٠هـ) ص١٥٠.

(3) أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت٤٩٤)، إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق عبد المجيد التركي (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٠٧هـ)، ص٥٣.

(4) علي بن محمد الجرجاني، التعريفات ، تحقيق إبراهيم الأنباري (بيروت: دار الكتاب العربي، ط٤ ، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م) ص٣١٥.

(5) محمد رأفت عثمان: النظام القضائي في الفقه الإسلامي (القاهرة: دار البيان، ط٣ ، ١٤١٦هـ) ص٥٦٢.

(6) نبيل إسماعيل عمر : أصول المرافعات الشرعية، ص٤٩٧.

(7) مجمع اللغة العربية: معجم القانون، ص٢٢٤.

ثانياً : أنواع النقض:

بين نظام المرافعات الشرعية السعودي أن لمحكمة التمييز الحق في نقض الحكم كلياً أو في بعض أجزاءه بحسب الحال، تنص المادة (١٨٨) على أن: "على محكمة التمييز في حال اقتناعها بإجابة القاضي عن ملحوظاتها أن تصدق الحكم، وفي حال عدم اقتناعها وتمسك القاضي برأيه فلها أن تنقض الحكم كله، أو بعضه بحسب الحال مع ذكر المستند وإحالة القضية إلى قاض آخر...".

وعليه فللنقض في النظام السعودي نوعان :

١- النقض الكلي:

رغم نص نظام المرافعات الشرعية على النقض الكلي، إلا أنه لم يحدد ضوابط هذا النقض وشروطه، وبالعودة إلى القاعدة العامة في النقض نجد أن "النقض لا يتناول من الحكم المطعون فيه إلا ما تناولته أسباب الاعتراض واقتنعت به محكمة التمييز، وبني النقض على أساسها، ولذلك يكون النقض كلياً إذا وجه الاعتراض بالتمييز إلى الحكم كله، كما إذا كان سبب النقض مخالفة الحكم للشرع، أو للنظام، أو وقوع بطلان في الحكم أو في الإجراءات المؤثرة فيه"[(١)]، ومن الأمثلة على الأسباب الموجبة لنقض الحكم كلياً، صدوره من قاضي في خصومة فقد الصلاحية لنظرها، كأن تكون خاصة به، أو بأحد فروعه، ممن لا تقبل شهادته لهم، أو صدور الحكم من قاضي خارج اختصاصه الولائي أو النوعي[(٢)].

ينصب النقض الكلي على عيب شاب أصل الحكم وخالفه في أصول القضاء، سواء كانت المخالفة في موضوع الحكم ثابتة بالكتاب، أو السنة، أو

(1) محمد محمود إبراهيم : نظام الطعن بالتمييز ، ص٣٢٦.

(2) عبد المنعم عبد العظيم جيرة : قواعد المرافعات ، ج٢ ، ص١٥٩.

الإجماع إلى مخالفته لقاعدة نظامية من قواعد التقاضي الأساسية الصادرة مـن ولي الأمر فيكون النقض كلياً[1].

٢- النقض الجزئي :

أجاز نظام المرافعات الشرعية السعودي نقض الحكم في جزء منه، إذا كان لكل جزء موضوعه، وسببه المتميز عن موضوعات الأجزاء الأخرى وأسبا ا، وكان الاعتراض بالتمييز في بعضها دون البعض الآخر، فإن النقض عندها لا يكـون إلا جزئياً، لا يتناول الحكم المعترض عليه إلا ما تناولته محكمة التمييز بناءً على أسباب الاعتراض الواردة في اللائحة الاعتراضية، وهذا ما تنص عليه المادة (١٩١) بقولها : " إذا كان الحكم لم ينقض إلا في جزء منه، بقي نافذاً في أجزاءه الأخرى، مـا لم تكن التجزئة غير ممكنة". فالحكم يبقى نافذاً في الأجزاء التي لم تنقض ما لم تكـن هذه الأجزاء مرتبطة بالأجزاء المنقوضة برباط لا يقبل التجزئة، ففي هذه الحالة يزول الحكم بأكمله.

فكلما كان الحكم المعترض عليه متعدد المسائل، وكانت كل مسألة منفصلة ومستقلة عن الأخرى، انفصالاً واستقلالاً يجوز فيها أن يكون الحكم في إحـداهما بالإيجاب، وفي الأخرى بالسلب، فإن أثر النقض ينحصر في جزء الحكـم الـذي نقض، أما الأجزاء الأخرى فيتعين الحكم ا على ما صدر به[2].

(1) محمد محمود إبراهيم ، نظام الطعن بالتمييز ، ص٣٢٦.

(2) أحمد جلال الدين هلالي : قضاء النقض والتمييز في المواد المدنية والتجارية في التشريعين المصري والكويتي (القاهره، الهيئة العامة للكتاب، ط١) ١٩٧٦م ، ص٤٥٦.

المطلب الثاني : إجراءات نقض الحكم

تنص اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية السعودي، على عدد من الإجراءات الواجب مراعا ا عند نقض الحكم من قبل محكمة التمييز،كالتالي:

أولاً- تنص المادة (١/١٨٨) من اللائحة على وجوب أن يكون نقض الحكم بالإجماع أو الأكثرية[1]، بقولها " تصديق الحكم أو نقضه من قبل محكمة التمييز يكون بالإجماع أو بالأكثرية".

ثانياً- وفي حال تم تأييد الحكم من قبل أحد أعضاء الدائرة، وخالف الاثنان الآخران دون أن يكون هناك إمكانية للجمع بين الآراء أو التوفيق بينها، فعندها يقوم رئيس محكمة التمييز بندب قاضي آخر للاشتراك مع الدائرة، فإذا أيد هذا الأخير الحكم صار أكثرية، وصدق الحكم أما إذا أيد القاضي المندوب الرأيين المخالفين عندها ينقض الحكم، وهذا ما تنص عيه المادة (٢/١٨٨) من اللائحة التنفيذية: "إذا أيد الحكم أحد أعضاء الدائرة بمحكمة التمييز ، وخالفه اثنان لكل واحد منهما وجهةُ نظر لا يمكن الجمع بينهما، فعلى رئيس محكمة التمييز ندب قاض آخر للاشتراك مع الدائرة فإن أيد الحكم صارا أكثرية وصدقا الحكم ، وإن أيد أحد الرأيين المخالفين فقد صارا أكثرية فتتم الملاحظة أو النقض".

ثالثاً- ولا بد من أن ينقل قرار تصديق الحكم أو نقضه إلى الضبط والسجل عملاً بالمادة (٣/١٨٨) من اللائحة التنفيذية: " قرار تصديق الحكم أو نقضه المظهر به الصك أو القرار ، ينقل على الضبط والسجل".

---

(1) تنص المادة (١٣) من نظام القضاء على أنه " تصدر القرارات من محكمة التمييز من ثلاثة قضاة ما عدا قضايا القتل والرجم والقطع فتصدر من خمسة قضاة ".

رابعاً- إذا نقض الحكم وأحيلت إلى قاض آخر، فإنه ينظرها من جديد عملاً بالمادة(٤/١٨٨) من اللائحة التنفيذية، ويتوجب عليه أن يتخذ الإجراءات التالية حتى يتمكن من نظر القضية للمرة الثانية وهي[1]:

١. تحديد جلسة علنية لنظر القضية يعلن لها جميع خصوم القضية إعلاناً شرعياً صحيحاً .

٢. يسمع القاضي أقوال المدعي والمدعى عليه تفصيلاً، ويقدم المدعي بياناته والمدعى عليه دفوعاته، سواء كانت هذه البيانات والدفوعات هي نفس البيانات والدفوعات التي قدمت للقاضي الذي نقض حكمه، أو بالزيادة عليها من مستندات وشهادات وغيرها.

٣. بعد أن تتخذ كافة الإجراءات الشرعية والنظامية يصدر القاضي حكمه.

٤. يمكن الخصوم من الاستفادة من الاعتراض بالتمييز في الحكم الجديد، وتتخذ إجراءات الاعتراض بالتمييز العادية.

٥. وعند عرض الحكم على محكمة التمييز قد يصدق عليه إذا وافق القواعد الشرعية والنظامية، وقد يلاحظ عليه فيبدي القاضي وجهة نظره، فإذا اقتنعت بها محكمة التمييز صدقت الحكم، وإذا لم تقتنع تنقض الحكم.

خامساً- وفي حال نقض الحكم ولم يكن في المحكمة سوى القاضي المنقوض حكمه فلا بد من أن يحيلها إلى أقرب محكمة في المنطقة، وهذا ما جاءت به المادة (٥/١٨٨) من اللائحة التنفيذية التي تنص على : "مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٣)

(1) محمد محمود إبراهيم ، نظام الطعن بالتمييز ، ص٣٣٣.

من لائحة المادة (٢٥٢)[١]، إذا نقض الحكم في قضية ولم يكن في المحكمة سوى القاضي المنقوض حكمه ، فيحيلها إلى أقرب محكمة في المنطقة".

سادساً- وإذا نقضت دائرة محكمة التمييز حكماً؛ ثم حكم فيه من جديد لدى قاضٍ آخر اعترض عليه، فيحال للدائرة التي نقضت الحكم الأول لتدقيقه، سواء أكان أعضاؤها ممن نقضوا الحكم، أم من غيرهم[٢].

(1) تنص المادة (٢٥٢) على أن "مع مراعاة قواعد تملك غير السعوديين للعقار لكل من يدعي تملك عقار سواء كان ذلك أرضاً أو بناء. وحق طلب صك استحكام من المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها ذلك العقار، وتنص اللائحة في المادة (٣/٢٥٢) على أن : "إذا نقضت حجة الاستحكام وليس في المحكمة سوى القاضي مصدر الحجة ، فيندب وزير العدل أحد القضاة لإكمال لازمها".

(2) المادة (٧/١٨٨) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية .

المطلب الثالث : آثار نقض الحكم

إن نقض الحكم كلياً يقتضي حتماً زواله، ومحو حجيته، وسقوط ما قرره من حقوق، أو رتبه من التزامات، ويمتد أثر النقض إلى كافة أسباب الاعتراض، ولو لم يذكرها حكم التمييز على وجه التخصيص.

فإذا لم تقتنع محكمة التمييز بالحكم الذي أصدره قاضي الموضوع مع تمسكه برأيه، فلمحكمة التمييز نقض الحكم، ويتوجب عليها ذكر سندها في هذا النقض، وإحالة القضية إلى قاضي آخر عملاً بالمادة (١٨٨) من نظام المرافعات الشرعية، وعليه فيترتب على نقض الحكم المعترض عليه:

١. إلغاء هذا الحكم وعودة الخصومة إلى ما كانت عليه قبل صدور الحكم المنقوض، وتعود الحياة إلى كل ما كان الخصوم قد أبدوه من دفوع، وأوجه دفاع مما كان الحكم المميز قد أخذ به أو رفضه[1]، وهذه النتيجة مترتبة على صدور الحكم بالنقض، وهي تترتب بقوة النظام صرح ا الحكم أو لم يصرح[2].

٢. النقض الجزئي الصريح المنصب على بعض الحكم، قد يصطحب نقضاً حكمياً غير منصوص عليه لباقي أجزاء الحكم، إذا كانت التجزئة غير ممكنة، فيترتب على هذا النقض زوال أجزاء الحكم الأخرى المعتمدة على هذا الجزء، ولو لم يشر إليها المعترض صراحة في أسباب اعتراضه أو لم تشر إليها محكمة التمييز صراحة في حكمها الناقض[3]، وهذا ما أكدت عليه المادة (١٩١) من نظام المرافعات الشرعية التي تنص: " إذا كان الحكم لم ينقض إلا في جزء منه بقي نافذاً في أجزائه الأخرى ما لم تكن التجزئة غير ممكنة".

---

(1) معوض عبد التواب، المرجع في نظام المرافعات الشرعية بالمملكة العربية السعودية، ص٤٨٩.

(2) محمد محمود إبراهيم ، نظام الطعن بالتمييز ، ص٣٢٩.

(3) محمد محمود إبراهيم ، نظام الطعن بالتمييز ، ص٣٣٠.

٣. يترتب على نقض الحكم إلغاء جميع القرارات والإجراءات اللاحقة للحكم المنقوض، متى كان ذلك أساساً لها عملاً بالمادة (١٩٠) من نظام المرافعات الشرعية، أي أن أثر النقض سواء كان كلياً أو جزئياً للحكم المعترض عليه لا يقف عند هذا الحد، بل يتعداه إلى إلغاء جميع الأحكام والأعمال اللاحقة عليه والمرتبطة به، ويقع هذا الإلغاء بحكم النظام مرتباً على صدور حكم النقض، وبغير حاجة إلى حكم آخر يقضي به حتى ولو لم يكن قد أشير إلى الحكم أو إلى العمل اللاحق أثناء نظر الاعتراض[1].

٤. إحالة القضية إلى قاضي آخر لنظرها من جديد: أوجب النظام في حال عدم اقتناع محكمة التمييز وتمسك القاضي برأيه نقض الحكم من قبل محكمة التمييز كلياً أو جزئياً،وإحالة القضية إلى قاض آخر لتعرض أمامه من جديد عملاً بالمادة (٤/١٨٨) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات التي تنص على أنه: " إذا نقض الحكم وأحيلت القضية إلى قاض آخر فإنه ينظرها من جديد" .

والذي يبدو للباحث أن المحكمة التي تحال إليها القضية هي ذات المحكمة التي أصدرت الحكم، ولكن إلى قاض آخر فيها غير الذي حكم فيها سابقاً، وفي حال عدم وجود قاض آخر عندها يتم إحالة القضية إلى أقرب محكمة في المنطقة، عملاً بالمادة (٥/١٨٨) التي تنص على أن " مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٣) من لائحة المادة (٢٥٢) إذا نقض الحكم في قضية، ولم يكن في المحكمة سوى القاضي المنقوض حكمه ، فيحيلها إلى أقرب محكمة في المنطقة"[2] .

---

(1) عبد المنعم حسني ، طرق الطعن في الأحكام المدنية والتجارية ١٩٧٥ ، ص٨٣٢ .

(2) وهذا خلافاً لما يراه الدكتور محمد محمود إبراهيم في "أن يصدق أن تحال القضية إلى قاضي في الجهة المصدرة للحكم أو في محكمة أخرى"، ذلك أن اللائحة أشارت إلى إمكانية إحالة القضية إلى أقرب منطقة، في حال لم يكن في المحكمة سوى القاضي المنقوض حكمه، لأنه لو كان هناك قاضي آخر لما أقرت بالإحالة إلى محكمة أخرى، ص٣٣٠. .

وليس للخصوم الحق في طرح القضية على المحكمة المختصة، والعلة في ذلك أن الخصوم لا يحضرون سواء بأنفسهم أو بوكلاء أمام محكمة التمييز، فالمحكمة تتم سرية بدون الخصوم، وبالتالي لا يعلم الخصوم ميعاد صدور حكم النقض، ومن ثم حرص المنظم السعودي على مصالح الخصوم، وذلك بإحالة القضية بعد النقض إلى المحكمة المختصة لنظرها من جديد[1].

(1) محمد محمود إبراهيم ، نظام الطعن بالتمييز ، ص٣٣١.

المبحث الرابع: التصدي للحكم

تمهيد وتقسيم:

الأصل أنه إذا رأت محكمة التمييز نقض الحكم، فإنها تحيل القضية إلى المحكمة التي أصدرته لينظرها قاضي آخر، دون أن تتعرض لوقائع القضية أو تحكم فيها، ذلك أن دورها يقتصر على تدقيق الأحكام، إلا أن نظام المرافعات الشرعية يجيز أن تنقلب محكمة التمييز إلى محكمة موضوع، وتتصدى لنظر القضية إذا كان الموضوع صالحاً بحالته للفصل فيه، واستدعت ظروف القضية سرعة الإجراءات، كما يلزم النظام محكمة التمييز بوجوب الفصل في الاعتراض والحكم فيه في حالة النقض للمرة الثانية.

إذاً فالتصدي: هو قيام محكمة التمييز بالنظر في موضوع النزاع الذي سبق عرضه، والفصل فيه من محكمة الموضوع[1]، أي تتحول محكمة التمييز إلى محكمة موضوع، لها جمع سلطات القاضي الشرعي الجالس بالمحكمة العامة أو الجزئية، عندما ينظر الدعوى الشرعية المطروحة عليه[2]، وتنص المادة (١٨٨) من نظام المرافعات الشرعية على أن " ... ومع ذلك إذا كان الموضوع بحالته صالحاً للحكم واستدعت ظروف القضية سرعة الإجراء جاز لها أن تحكم فيه..". أي أن الهدف من تصدي محكمة التمييز للموضوع، الاقتصاد في الإجراءات وسرعة البت في الموضوع.

والتصدي في النظام السعودي وفقاً لما تنص عليه المادة (١٨٨) إما أن يكون جوازياً، بحيث يجوز لمحكمة التمييز أن تتصدى للنظر في الاعتراض المقدم إليها وفقاً

---

(1) نبيل إسماعيل عمر ، الوسيط في الطعن بالنقض ، ص٤٦٣.

(2) محمد محمود إبراهيم ، نظام الطعن بالتمييز ، ص٣٣٧، ٣٣٨ .

للشروط التي يبينها النظام، كما قد يكون التصدي وجوبياً في حال كان الـنقض للمرة الثانية.

وعليه يتناول هذا المبحث سلطة محكمة التمييز في التصدي للقضية التي بين يديها وفق التقسيم الآتي:

المطلب الأول : التصدي الجوازي.

المطلب الثاني : التصدي الوجوبي.

المطلب الثالث : آثار التصدي.

المطلب الأول : التصدي الجوازي

رخص نظام المرافعات الشرعية لمحكمة التمييز في التصدي للحكم المعترض عليه أمامها، إذا كان الموضوع صالحاً للحكم فيه، واستدعت ظروف القضية سرعة الإجراءات والبت فيها، لذلك فلا بد من توافر شروط معينة مجتمعة كي يجوز لمحكمة التمييز التصدي للحكم، وهي:

أولاً- صدور حكم من محكمة التمييز بنقض الحكم المعترض عليه:

يجب أن يتم نقض الحكم المعترض عليه ، ويستدعي أن يكون النقض كلياً أو جزئياً[(1)]، فلا بد أن تصدر محكمة التمييز ابتداءً حكماً تنقض فيه الحكم المعترض عليه، وبذلك ينهار الحكم الذي أصدرته محكمة الموضوع، وعندها يمكن طرح الخصومة من جديد، سواءً أمام محكمة أخرى تحال إليها القضية من قبل محكمة التمييز، أو من قبل محكمة التمييز ذاتها إذا توافرت شروط التصدي الأخرى. ويجب أن يكون حكم محكمة التمييز هو النقض، لذلك لا يصح في هذا المقام قرار المحكمة بالملاحظات أو بالاختصاص أو بالتصديق، وإنما القرار الذي يعطي إمكانية التصدي الجوازي للموضوع هو قرار المحكمة بالنقض فقط[(2)].

ثانياً- صلاحية الموضوع بحالته للحكم فيه :

اشترط المنظم السعودي أن يكون الموضوع صالحاً بحالته للحكم فيه، ولكنه لم يبين كيف، ومتى يكون الموضوع صالحاً لتصدي محكمة التمييز له، والحكم فيه، "وتعتبر الدعوى صالحة للحكم فيها إذا كانت هذه الدعوى مهيأة للحكم في موضوعها، متى كان الخصوم قد أبدوا أقوالهم، وطلباتهم الختامية في جلسات

---

(1) نبيل إسماعيل عمر ، الوسيط في الطعن بالنقض ، ص٤٧١.

(2) محمد محمود إبراهيم ، نظام الطعن بالتمييز ، ص٣٣٩.

المرافعة؛ بحيث يجب على القاضي إقفال باب المرافعة؛ تمهيداً لإصدار حكمه فيها، بعد أن صارت الخصومة صالحة للدفاع والدفوع، واستوفت جميع إجراءاتها من إيداع للمذكرات، وتبادلها بين الطرفين"[١].

ويمتنع على محكمة التمييز إجراء أي تحقيقات جديدة، وقبول طلبات أو مذكرات، أو سماع أوجه دفاع أو دفوع، فمفترض أعمال التصدي هنا وركنه الأساسي هو: أن يكون الموضوع صالحاً لنظره دون أي إضافة تؤدي إلى جعله مهيأ للنظر، أما إذا كان الموضوع غير صالح للحكم فيه، كأن كان بحاجة إلى تأكيدات واقعية جديدة، أو تحقيقات تكميلية، أو سماع أشخاص آخرين، فهنا يجب الإحالة، ولا يجوز لمحكمة التمييز أن تتصدى لنظر الموضوع لتخلف الشروط الموجبة للتصدي[٢].

ثالثاً- أن تستدعي ظروف القضية سرعة الإجراءات:

أن تقتضي ظروف القضية سرعة الفصل فيها، ولم يحدد المنظم السعودي دلالة هذا الشرط أيضاً، وبالتالي فإن الأمر عائد لتقدير محكمة التمييز ذاتها في تقرير قيام عنصر الاستعجال أو عدم قيامه دون معقب عليها، فهي التي تهيمن على المسألة[٣].

---

(1) لذلك لا تعتبر الدعوى صالحة للحكم بمعرفة محكمة التمييز ، تلك الدعوى التي يصدر فيها حكم غيابي، ويرفع لمحكمة التمييز لتصديقه، فإذا لم تصدق عليه محكمة التمييز، لا تصلح هذه الدعوى بعد نقض المحكمة لهذا الحكم الغيابي لنظرها، دعوى غير صالحة للنظر لعدم استيفاء دفاع الغائب المحكوم عليه. محمد محمود إبراهيم ، نظام الطعن بالتمييز ، ص٣٤٠.

(2) نبيل إسماعيل عمر ، الوسيط في الطعن في النقض ، ص٤٧٢

(3) محمد محمود إبراهيم ، نظام الطعن بالتمييز ، ص٣٤٢.

رأي الباحث :

الملاحظ على التصدي الجوازي في أن شروطه جـاءت عامـة، وغامـضة وينقصها التحديد الدقيق، خصوصاً لمدى صلاحية الموضوع الذي يجـوز لمحكمـة التمييز التصدي له، ومعيار الظروف، وحالة السرعة التي تقتضي تـدخل محكمـة التمييز في تصديها لنظر الدعوى، ولذلك يرى الباحث ضرورة إعـادة النظـر في موضوع التصدي الجوازي، وتحديد حالاته، وشروطه بدقة، كي لا تتحول محكمة التمييز إلى محكمة موضوع في حالة كثرة اللجوء إلى مثل هذا التصدي، وبالتـالي شغل محكمة التمييز عن أداء واجبا ا الأساسية في تدقيق الأحكام وتصديقها.

المطلب الثاني: التصدي الوجوبي

ينص نظام المرافعات الشرعية السعودي على وجوب تصدي محكمة التمييز لنظر الموضوع المعترض عليه أمامها، والحكم فيه، وذلك إذا كان النقض للمرة الثانية، وهذا ما تنص عليه المادة (١٨٨) بقولها : " .... فإذا كان النقض للمرة الثانية، وجب عليها أن تحكم في الموضوع ..." ، ولم يحدد المنظم السعودي مفهوم النقض للمرة الثانية، مما دفع شراح الأنظمة للقول أنه إذا نقض الحكم، وأحيلت القضية إلى المحكمة التي أصدرته، ولم تلتزم هذه المحكمة بالمبدأ النظامي الذي قررته محكمة التمييز، أو وقع في حكمها عيب آخر من أسباب النقض، واعترض على الحكم بالنقض مرة أخرى، فإن محكمة التمييز عندئذٍ تقوم بعد نقض الحكم للمرة الثانية بنظر موضوع القضية، وهي تنظر الموضوع ولو كان يحتاج إلى إجراءات، أو تأكيدات واقعية، كما لو كانت محكمة موضوع، وهي إذ تحكم في الموضوع يكون لها جميع السلطات التي لمحكمة الموضوع التي نقض حكمها، ويكون للخصوم نفس السلطات والأعباء التي لهم أمام هذه المحكمة، وتلتزم محكمة التمييز بالمبدأ النظامي الذي أقرته في حكمها السابق بالنقض[1]،

وعليه. فيشترط لتصدي محكمة التمييز الوجوبي الشروط التالية :

أولاً- أن يتم نقض الحكم للمرة الثانية:

وهذا واضح من نص المادة (١٨٨) التي اشترطت أن يكون النقض للمرة الثانية، فلابد أن ينقض الحكم ويعاد لمحكمة الموضوع، ومن ثم يعرض على محكمة التمييز، فينقض للمرة الثانية، عندها تلزم محكمة التمييز بالحكم في الموضوع،أي أنه إذا توافرت حالة من حالات الاعتراض بالنقض للمرة الثانية فإن محكمة التمييز تلتزم

(1) محمد محمود إبراهيم ، نظام الطعن بالتمييز ، ص٣٤٦- ٣٤٧.

بالفصل في الموضوع وجوباً، حتى ولو لم يكن الموضوع صالحاً للفصل فيه[1].

ثانياً- وجوب نظر المحكمة الشرعية للموضوع مرتين:

فيشترط أن تكون المحكمة الشرعية العامة أو الجزئية (محكمتا الموضوع) قد فصلت في موضوع الدعوى مرتين، ورفع في كل مرة اعتراض بالتمييز، وبالتالي لا يكفي أن تكون الإعادة في المرة الأولى أو الثانية، أو الإعادة لعدم التعرض للموضوع[2]، كما في الحالة المنصوص عليها في المادة (١٨٦) من نظام المرافعات الشرعية التي تنص على أنه " إذا اعترض على الحكم لمخالفته الاختصاص، وجب على محكمة التمييز أن تقتصر على بحث الاختصاص".

ولا يشترط لكي تقوم محكمة التمييز بالتصدي، أن يكون الموضوع صالحاً لنظره كما هو الحال في التصدي الجوازي، بمعنى أنها تتصدى لنظر هذا الموضوع ولو كان غير صالح لنظره، أي ولو كان بحاجة لاتخاذ العديد من الإجراءات والتأكيدات الواقعية التي لا تقوم بها إلا محكمة الموضوع، ويختلف الاعتراض للمرة الثانية عن الاعتراض للمرة الأولى ذلك أن شروط التصدي في هذه الحالة الأخيرة مرتبط بكون الدعوى صالحة من جميع الوجوه ودون أي إضافة للحكم فيه ، وبالتالي فالخصوم لا يستطيعون إضافة أي عناصر جديدة ، أما في الاعتراض للمرة الثانية فللخصوم نفس السلطات التي تكون لهم أمام محكمة الموضوع[3].

كما لا يشترط أن يكون الاعتراض الثاني من ذات المعترض الأول، فلما كان المعترض دائماً هو المحكوم عليه غير المقتنع بالحكم الصادر ضده، فقد يكون المعترض في المرة الثانية هو المحكوم له في المرة الأولى، أي انقلاب في المراكز

(1) نبيل إسماعيل عمر ، الوسيط في الطعن بالنقض ، ص٤٧٤.

(2) محمد محمود إبراهيم ، نظام الطعن بالتمييز ، ص٣٤٨.

(3) نبيل إسماعيل عمر ، الوسيط في الطعن بالنقض ، ص٤٧٥.

والصفات الإجرائية ، كما قد يكون هو المعترض على الحكم في المرة الأولى، وذلك بغرض صدور الحكم للمرة الثانية ضد المحكوم عليه في المرة الأولى[1].

ولا يشترط أن يكون الاعتراض للمرة الثانية لذات الأوجه التي بني عليها الاعتراض الأول، أي أنه ليس كون الاعتراض بالتمييز للمرة الثانية أن تكون أسباب الاعتراض واحدة، وإنما تختلف الأسباب باختلاف القضاء الصادر من القاضي، فيجب أن تتسق الأسباب مع حيثيات الحكم المعترض عليه للمرة الثانية، فإذا كانت هي ذات حيثيات القضاء الأول؛ فليس هناك مانع من ذكر أسباب الاعتراض الأول في الاعتراض الثاني[2] .

ثالثاً- يشترط أن يكون العيب الذي شاب الحكم الثاني جوهرياً:

فلا بد من أن يكون العيب جوهرياً بحيث يبرر نقض الحكم، وإعادة المحاكمة أمام محكمة التمييز ، بأن يكون البديل الإجباري هو تصدي محكمة التمييز له وجوباً، أما إذا كان وجه الاعتراض مما يمكن التجاوز عنه دون نقضه، فإن محكمة التمييز لا تتولى نظر الموضوع، بل تقتصر على التصديق وتوجيه نظر القاضي إلى الملاحظات[3]، ومن ذلك ما تنص عليه المادة (١٨٥) من نظام المرافعات الشرعية السعودي التي تنص على أنه " إذا وجدت محكمة التمييز أن منطوق الحكم موافق من حيث نتيجته لأصوله الشرعية صدقته مع توجيه نظر القاضي إلى ما قد يكون لها من ملحوظات".

وقد ألزم النظام في المادة (١٨٨) محكمة التمييز في حال تصديها للحكم جوازياً أو وجوباً، أن يتم حكمها بحضور الخصوم، وسماع أقوالهم، بحيث يحق

(1) محمد محمود إبراهيم ، نظام الطعن بالتمييز ، ص٣٤٩.

(2) محمد محمود إبراهيم ، نظام الطعن بالتمييز ، ص٣٥٠.

(3) محمد محمود إبراهيم ، نظام الطعن بالتمييز ، ص٣٥٠.

للخصوم أن يبدو الطلبات، والدفوع التي كان لهم إبدائها أمام محكمة الموضـوع، لأن الخصومة والخصوم يعودون بعد نقض الحكم إلى الحالة التي كانوا عليها قبـل صدور الحكم المعترض عليه، وبالتالي فإن مراكزهم أمام محكمة التمييـز إذا كـان الطعن للمرة الثانية هو ذات مركزها أمام محكمة الموضوع، أي أن الخصوم ينتقلون من المواجهة أمام محكمة الموضوع إلى محكمة التمييز بكل ما لديهم مـن بينـات ودفوع، وكأن الموضوع ينظر لأول مرة، وبذلك فهي تعطي فرصة واسـعة أمـام الخصوم لإبداء ما لديهم، وذلك رغبة في العدالة والوصول إلى الحق.

المطلب الثالث : آثار التصدي

يترتب على تصدي محكمة التمييز للحكم المعترض عليه أمامها، والحكم فيه من جديد، سواء كان التصدي جوازياً أو وجوبياً؛ حسم ال اع بصفة باتة و ائيـة بين الخصوم، عملاً بالمادة (١٨٨) من نظام المرافعات الشرعية التي تنص على " .... يكون حكمها قطعياً بالإجماع أو بالأكثرية"، فلا يجوز إعادة طرح هذا ال اع بجميع عناصره مرة أخرى أمام القضاء في صورة دعوى مبتدأة، أو في صورة اعتراض على هذا الحكم .

وتنص المادة (٦/١٨٨) من اللائحة على أن " إذا نظرت محكمة التمييـز القضية بعد نقضها للحكم فتتبع الإجراءات المقررة في هذا النظام، ويكون حكمها قطعياً بالإجماع أو الأكثرية فإن تشعبت الآراء لأكثر من رأيين فيندب رئيس محكمة التمييز أحد الأعضاء حتى تحصل الأغلبية في الحكم ." .

وحجية الشيء المقضي به: تعني الأحكام القطعية الصادرة في الموضوع تحوز حجية الشيء المقضي به، وهي تقبل الطعن فيها.

والأحكام الصادرة في حدود النصاب النهائي للمحكمة التي أصدر ا فهـي أحكام حائزة لقوة الأمر المقضي به، هذه القوة تزود الحكم بقوة تنفيذية تؤدي إلى إمكان تنفيذه جبراً.

والحكم البات هو عدم قابليتة للطعن بأي طريق من طرق الطعن الأخرى.

وبالنسبة للخصوم فإن الحكم الصادر من محكمة التمييز بعد تصديها لنظـر الموضوع، يعتبر هو السند التنفيذي النهائي الذي يستخدم في إعادة الحال إلى مـا كانت عليه، إذا كان الحكم المعترض عليه قد نفذ كله، أو نفذ في بعضاً منه[1].

---

(1) نبيل إسماعيل عمر ، الوسيط في الطعن بالنقض ، ص٤٧٦، ٤٧٧.

الفصل السادس
الدراسة التطبيقية

الفصل السادس

الدراسة التطبيقية

تمهيد وتقسيم

إن أهمية الجانب التطبيقي هو ثمرة للدراسة النظرية ، وبيان مدى الاهتمام بالأحكام الشرعية ثم الأنظمة المرعية ابتغاء تحقيق العدل الذي ينشده النظام في المملكة العربية السعودية.

وقد تم انتقاء عشر قضايا تشمل جل البحث. وقد انتهج الباحث في عرض هذه القضايا أن يضع لكل قضية عنواناً ثم يعرض وجيز الوقائع والإجراءات التي اتبعت فيها ، ثم حكم المحكمة وأسبابه ثم تحليل المضمون للقضية، وردها إلى الجانب النظري من الدراسة .

وحرص الباحث عند اختياره لهذه القضايا تنوعها من حيث نوع المحكمة التي نظرتها الجزئية أو العامة كذلك نوع المطالبات فمنها العقارية ، والنفقة، والحضانة، و الديون .

و تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول : قضايا تمت المصادقة عليها من قبل محكمة التمييز.

المبحث الثاني : قضايا لم يتم المصادقة عليها من قبل محكمة التمييز.

المبحث الثالث : قضايا تم التصدي لها من قبل محكمة التمييز.

المبحث الأول: قضايا تم التصديق عليها من قبل هيئة التمييز

تمهيد

يتناول الباحث في هذا المبحث بعض القضايا التي تم عرضها على محكمة التمييز وتم التصديق عليها، و سبب رفع هذه القضايا إما لاعتراض أحد طرفي الدعوى أو كون الحكم صدر غيابياً بحق المدعى عليه، ونظراً لكون هذه الأحكام مستوفاة لجميع شروطها الشرعية والنظامية فقد تم التصديق عليها من قبل محكمة التمييز، ويعرض في هذا المبحث أربع قضايا تم الحكم فيها من قبل المحكمة العامة والمحكمة الجزئية ،وعرض الباحث هذه القضايا وفقاً للترتيب الزمني بالنظر لكل مبحث .

القضية الأولى: مطالبة بقيمة سيارة.

القضية الثانية: مطالبة بالحضانة.

القضية الثالثة: مطالبة بدين مستحق.

القضية الرابعة: مطالبة بإخلاء عقار.

القضية الأولى: مطالبة بقيمة سيارة

الجهة التي أصدرت الحكم: المحكمة العامة بالرياض

رقم صك الحكم: ١١/٢٣٣ في ١٤٢٥/١١/٢٩هـ

الوقائع:

الحمد لله وحده، وبعد لدي أنا القاضي بالمحكمة العامة بالرياض/..............................

وبناءً على الاستدعاء المقدم لفضيلة رئيس المحكمة بدعوى مؤسسة/.................................. في مبلغ مالي حضر/..........................وكيلاً عن المؤسسة المذكورة، ولم يحضر المدعى عليه أو وكيلاً عنه، رغم تبليغه بموجب توقيعاته الشخصية على محاضر التبليغ. لذا تقرر سماع الدعوى غيابياً، فادعى الحاضر بقوله: اشترى المدعو/......................... بكفالة المدعو/........................... من المؤسسة موكلتي سيارة بمبلغ مائة وأربعة عشر ألفاً وخمسمائة وثمانين ريالاً مقسطة كل شهر ألفان وثلاثمائة وثلاثون ريال، وسدد الدفعة الأولى ثلاثين ألفاً وسبعمائة ريال، وسدد ثمانية وخمسين ألف ومائة ريال، وبقي خمسة وعشرون ألفاً وسبعمائة وثمانون ريالاً كلها حالة. أطلب إلزامه بتسليم هذا المبلغ لكونه كفيلاً غارماً، وأبرز عقد المبايعة والكمبيالات الموقعة، الموضح ا اسم المشتري وتوقيعه كذلك اسم وتوقيع الكفيل.

منطوق الحكم:

بناءً على ما تقدم من الدعوى ونظراً لتغيب المدعى عليه مع تبليغه بالحضور، وبناءً على المادة (٥٥) من نظام المرافعات الشرعية لذا حكمت على المدعى عليه كفيل المشتري المدعو/ .... بتسليم

مؤسسة/............................. مبلغ خمسة وعشرين ألفاً وسبعمائة وثمانين ريال وله الرجوع على المضمون عنه، ثم بعث نسخة من الحكم للمدعى عليه ومعاملته وفق تعليمات التمييز.قرار محكمة التمييز،بعد الإطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة الشيخ المرفق ا الصك رقم ١١/٢٣٣/ في ١٤٢٥/١١/٢٩هـ بشأن دعوى/ .... بالوكالة عن مؤسسة/ .... ضد المدعو/...................... الكفيل الغارم للمدعو/ .... والمتضمن حكم فضيلته بتسليم المؤسسة مبلغ خمسة وعشرين ألفاً وسبعمائة وثمانين ريالاً، وبدراسة الصك وصورة ضبطه وأوراق المعاملة لم يظهر ما يوجب الاعتراض على الحكم.

التحليل:

لما كانت الاحكام الغيابية واجبة التمييز بنص النظام عملاً بالماده (١٧٩) فقد رفعت المحكمة الأوراق متضمنة تبليغ المحكوم عليه بالحكم وبما أن الحكم الصادر من القاضي بالمحكمة العامة بالرياض كان خالياً من الملاحظات الشرعية والنظامية حيث تم تبليغ المدعى عليه بالحكم حسب الطرق النظامية فلم يوجد ما يوجب الاعتراض عليه من قبل محكمة التمييز وتم التصديق عليه[١].

(١) راجع ص (٨٥-٨٦) من هذه الرسالة.

القضية الثانية : مطالبة بالحضانة

رقم صك الحكم : ١٢/٣٠في ١٤٢٦/٢/٤هـ

المحكمة التي أصدرت الحكم : المحكمة العامة بالرياض .

الوقائع : الحمد لله وحده ، وبعد لدي أنـا/ القاضـي بالمحكمة العامة بالرياض حضرت /........ وادعت على الحاضر معها / .... قائلة إنه كان زوجها، وطلقها، وأنجبت له ثلاثة من الأولاد، أحدهم يبلغ من العمر ثلاث سنوات ، والآخر سنة وسبعة أشهر، والثالث شهر ونصف ، وأخـذ أولادها الاثنين ، وبقي معها الرضيع، ومنعها من حضانتهم، وأطلب إلزامه بتسليم الأولاد والحكم بحضانتهم.

وقد أجاب المدعى عليه أن المدعية كانت زوجته وما طلبته من حـضانتهم فأنا غير مستعد بذلك حيث أن والد م تعمل ، وعملها بنظام النوبات، وإذا ذهبت للعمل تركتهم لدى الخادمة ، وأنا لا أرغب في ذلك وأولادي عند والدتي وأخـتي تقومان برعايتهم. وبسؤال المدعي هل يعيب على مطلقته شئ غير العمل؟ قال: لا، كما أ ا لم تتزوج .

منطوق الحكم:

بناءً على ماتقدم، وحيث أن الأولاد في سن الحضانة لذلك أفهمت المدعي ان عليه تسليم ولديه لوالد م المدعية لتقوم بحضانتهم لأحقيتها بـذلك .وبعـرض الحكم على المدعى عليه لم يقتنع به وطلب التمييز وأُفهم أن عليه تقديم الاعتـراض على الحكم خلال المدة المقررة نظاماً، وتقدم باعتراضه خلال هذه المدة ولم يتضح للمحكمة مايوجب تعديل الحكم من خلال اللائحة الاعتراضية لذا تم رفعه لمحكمة التمييز.

وبعرض الحكم على محكمة التميز صدر القرار رقـم ٦٤٣/ س/أ بتـاريخ

١٤٢١/٥/١هـ المتضمن أنه بدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة لم يظهر مايو جب الاعتراض وحيث أنه قدم الاعتراض في الموعد المقرر نظاماً فقد قبلت محكمة التمييز الاعتراض وتبين لها صحة الحكم من الناحية الموضوعية والشكلية.

التحليل :

من خلا الاطلاع على الحكم الصادر من قبل القاضي بالمحكمة العامة بالرياض يتبين إن القاضي استوفى في حكمه الشروط الشرعية والأنظمة الواجب إتباعها عند إصدار الحكم، كما إن المعترض على الحكم تقدم به خلال المدة المقررة نظاماً لذا تم قبوله من قبل المحكمة ولم تجد فيه ما يوجب تعديل الحكم لذا تم عرضه على التمييز ، كما تم قبوله من قبل محكمة التمييز وتم التصديق على الحكم لاستيفائه الشروط الشكلية والموضوعية عملاً بالمادة (١٨٥)[١].

(١) راجع ص (١٤٨) من هذه الرسالة.

القضية الثالثة: مطالبة بدين مستحق

رقم صك الحكم: ٢٨٢/ق٢/ التاريخ / ١٤٢٦/٤/٢١هـ.

المحكمة التي أصدرت الحكم: المحكمة الجزئية بالرياض

الوقائع: الحمد لله وحده، وبعد لدي أنا /

القاضي بالمحكمة الجزئية بالرياض حضر/ ....

وادعـــى علـــى الحاضـــر معـــه/ .... قائلاً في دعواه: بذمة المدعى عليه لي اثنا عشر ألف وثمانمائة ريال، باقي قيمة سيارة وقرضة حسنة كتب لي ـا سنداً، أطلب الحكم عليه بدفع هذا المبلغ لي، وقد أجاب المدعي عليه بأن ما ذكره المدعي غير صحيح، وإنما الباقي من قيمة السيارة والقرضة الحسنة خمسة آلاف وثمانمائة ريال، ولا مانع لدي من دفعها، ثم قرر المدعي بعد ذلك أن الباقي هو عشرة آلاف وثمانمائة ريال، وأبرز سنداً يثبت ذلك، وبعرض السند على المدعى عليه، أجاب بأن السند صحيح وقد وقعته، ولكنه بعد مراجعة الحسابات وجدت أن هناك خطأ في الحساب حيث أن أساس المبلغ هو اثنان وثلاثون ألف وثمانمائة وليس سبعة وثلاثون ألف وثمانمائة، وقد أبرز المدعي حكماً من المحكمة الكبرى بالرياض برقم ٢٦/١٨١/ في ١٤١٩/٥/٧هـ - يتضمن دعوى المدعي بسبعة وثلاثين ألف وثمانمائة ريال، منها خمسة عشر ألف قرضه والباقي قيمة سيارة. وبعرض الحكم على المدعى عليه قال: أن القرض عشرة آلاف وليس خمسة عشر ألف. وذكر المدعي أن المدعى عليه سدد منها ألفي ريال.

منطوق الحكم:

نظراً لما تقدم من الدعوى والإجابة، ونظراً لمصادقة المدعى عليه على الإقرار الصادر منه، كذلك إقراره أمام المحكمة الكبرى بالرياض، وقد اتفق الطرفان على ما

بقي في السند لذا حكمت بأن يدفع المدعى عليه عـشرة آلاف وثمانمائـة ريـال، وبعرض الحكم قرر المدعي القناعة وطلب المدعى عليه التمييز،وتقـدم باللائحـة الاعتراضية في موعدها ،ونظرت المحكمة الجزئية الاعتراض ولم تر مايوجب تعـديل الحكم فرفعته الى محكمة التمييز، وصدر قرار محكمة التمييز رقم ٢٨٢/ق٢/أ بتاريخ ١٤٢٦/٤/٢١هـ المتضمن بعد الإطلاع على ما رفعه فضيلة الـشيخ القاضـي بالمحكمة الجزئية بالرياض الخاص بدعوى/ ضد/ في مبلغ من المال على الصفة الموضحة في الصك والمتضمن بأن فضيلته أفهم المدعى عليه بأنه يلزمه دفع مبلغ وقدره عشرة آلاف وثمانمائة ريال للمدعى به حكـم، وبدراسـة الصك واللائحة الاعتراضية لم يظهر ما يوجب الاعتراض.و ذا يتضح ان محكمـة التمييز قبلت النظر في الاعتراض كونه مستوفي للشروط النظامية .

التحليل :

من خلال اطلاع محكمة التمييز على الحكم الصادر من القاضي واللائحة الاعتراضية يتبين أن المعترض تقدم ا في الموعد المحدد حسب النظام ولم يظهر للقاضي ما يوجب العدول عن حكمه وتم رفع القضية إلى محكمة التمييز ولم يوجد ما يوجب نقض ا لحكم لاستيفائه الجانب الشرعي والنظامي لذا تم التصديق عليه[1].

(١) راجع ص (١٤٨) من هذه الرسالة.

القضية الرابعة: طلب إخلاء عقار

الجهة التي أصدرت الحكم: المحكمة العامة بالرياض

رقم صك الحكم: ٣/١١٨ في ١٤٢٦/٥/١٤هـ

الوقائع:

الحمد لله وحده، وبعد لدي أنا القاضي بالمحكمة العامة بالرياض ا.........حضر / .... بصفته وكيلاً عن .... وادعى على الحاضر معه /.......... قائلاً أن موكلي قد أجره مكتب لمدة سنة واحدة اعتباراً من١٤٢٤/٩/٢٤هـ . وانتهت في ١٤٢٥/٩/٢٤هـ ،ولم أجدد العقد، واتفقت معه على أن يخلي في مدة أقصاها ١٤٢٥/١٢/٩هـ وانتهت المهلة ولم يخل، لذا أطلب إلزامه بالإخلاء.

وقد أجاب المدعى عليه بأن ما ذكره المدعي صحيح، وعندما انتهت المهلة و أردت الإخلاء، قام المدعي بمنعي من ذلك، وأقفل المحل، وأرغب في أخذ باب الحديد، وباب ألمنيوم، وديكورات قمت بتركيبها أو تعويضي عنها، وقد أفاد المدعي بأنه لا مانع لديه من قيام المدعى عليه بأخذ الباب الحديد وبابين ألمنيوم والديكورات التي وضعها أما بالنسبة للبلاط والدهانات فلم أطلب منه عملها ولم يأخذ موافقتي، وشرطت عليه في العقد أن كل تكميل في المحل أنه تبرع منه للمالك بدون تعويض، وذكر المدعى عليه أن ذلك صحيح.

منطوق الحكم:

بناءً على الدعوى والإجابة. وحيث اعترف المدعى عليه بدعوى المدعي لذا حكمت بإلزام المدعى عليه بأن يخلي المكتب موضع الدعوى، وتسليمه للمدعي، وأفهمت المدعي بأن للمدعى عليه أن يأخذ ما قام بتركيبه من أبواب

الحديد والألمنيوم وديكورات. كما أفهمت المدعى عليه بأنه لا حق له في تعويضه عما قام به من تبليط ودهانات وبه حكمت وبعرض الحكم على الطرفين فقنع به المدعى عليه ولم يقتنع المدعي، وقدم لائحة اعتراضية ونظر ا المحكمة ولم تر فيها ما يوجب العدول عن حكمها فرفعته إلى التمييز. وبعرض الحكم على محكمة التمييز، صدر القرار رقم ٥١٢/ق١/٥ في ١٤٢٦/٨/١٥هـ بأنه بالإطلاع على الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية لم يظهر ما يوجب الاعتراض على الحكم.

التحليل:

بما أن الحكم الذي صدر من القاضي كان مستوفياً لجميع شروطه الشكلية والموضوعية وان المعترض تقدم باعتراضه في الوقت المحدد نظاماً، فلم يوجد أي ملاحظة لدى محكمة التمييز وتم التصديق على الحكم [1]

---

(1) راجع ص(١٤٨) من هذه الرسالة.

المبحث الثاني: قضايا لم يتم التصديق عليها من قبل محكمة التمييز

تمهيد:

يتطرق هذا المبحث إلى بعض الأحكام التي أعيدت من قبل محكمة التمييـز، ولم تتم المصادقة عليها، ويعود السبب في عدم المصادقة على الحكم لوجود مخالفـة شرعية أو نظامية، ويعرض الباحث أربع قضايا تم الحكم فيها من قبل المحكمة العامة أو المحكمة الجزئية كما تم الحرص على التنويع في اختيار هذه القضايا وتشمل :

القضية الأولى: مطالبة بالنفقة.

القضية الثانية: مطالبة مالية.

القضية الثالثة: دعوى ملكية عقار.

القضية الرابعة: مطالبة بقيمة سيارة.

القضية الأولى: مطالبة زوجة بالنفقة

الجهة التي أصدرت الحكم : المحكمة الكبرى بالرياض

رقم الصك : ٢١٠/ ٦ في ٢٣/ ١٤٢٣/٦هـ

الوقائع :

الحمد وحده وبعد فلدي أنا القاضي بالمحكمة الكبرى بالرياض / ....

حضرت المرأة / ....وادعت على الحاضر معها / .... قائلة أن المدعى عليه تزوجني منذ ثلاثين سنة، ولي منه أولاد بعضهم بالغون، وبعضهم قاصرون، وقد أخرجني من بيتي منذ ثلاث سنوات، وسكنت في مسكن بالأجرة مع أربعة من أولادي فأطلب إلزامه بتأمين مسكن ونفقة وإلزامه بدفع النفقة السابقة ومقدارها خمسون ألف ريال، وبسؤال المدعى عليه قال ما ذكرت المدعية صحيح، سوى أ ا التي خرجت من م لي منذ سنة تقريباً، ولا نفقة لها ولا سكن حتى ترجع، ولم أخرجها منذ ثلاث سنوات كما ادعت، وبسؤال المدعية هل لديها إثبات على ما ادعت به أحضرت المدعو........وبسؤاله شهد بالله أنه خال والد المدعية، وقد أحضر المدعي زوجته المدعية، وقال ابعثها إلى والد ا في الرياض، وطلبت منه تركها في م له فرفض، وذلك قبل سنتين أو أكثر تقريباً، ورد المدعى عليه أنه رجع عن ذلك، إلا أن المدعية أنكرت رجوعه، وأحضرت شاهد آخر يدعى/.... .....وشهد أن المدعى عليه أهمل زوجته وتركها دون سكن أو نفقة.

منطوق الحكم :

بناءً على تقدم تمت الكتابة لهيئة النظر لتحديد النفقة عن الفترة السابقة للدعوى ما قبل ١٤٢٣/٦/١هـ وما بعدها ورأت هيئة النظر أن تتم النفقة بواقع

مائتي ريال لما قبل ١٤٢٣/٦/١هـ وثلاثمائة ريال للفترة اللاحقة، لذا حكمت على الزوج أن يدفع نفقتها عن ثلاث سنوات ونصف الماضية ثمانية آلاف وأربعمائة ريال، كما يلزمه دفع ثلاثمائة ريال شهرياً اعتبار من ١٤٢٣/٦/١هـ وبعرض الحكم على الطرفين لم يقتنعا به وقدم كلٌ منهما لائحة اعتراضية، ولم يتضح للمحكمة ما يوجب التعديل في الحكم، لذا تم رفع الحكم إلى هيئة التمييز، وأعيدت بقرار محكمة التمييز رقم /٦٨٧/ في ١/ب في ١٤٢٣/٨/١٦هـ الموضح به أن المدعية تطالب بمبلغ خمسين ألف ريال عن الفترة السابقة،وأن تحديد النفقة، بمبلغ مائتي ريال قبل الحكم، وبمبلغ ثلاثمائة ريال بعد تاريخ الحكم بحاجة إلى إعادة نظر لأ ا قليلة جداً، وهل يدخل فيها النفقة اليومية والسكن والكسوة ومصاريف الدراسة .أ.هـ .

وبناءً على ذلك أعيدت المعاملة من قبل القاضي إلى هيئة النظر ورأت تقدير النفقة بثلاثمائة ريال لما قبل ١٤٢٣/٦/١هـ وأربعمائة ريال ما بعدها ، وحكمت بزيادة المبلغ المستحق من ١٤٢٣/٦/١هـ مبلغ أربعة ألاف ومائتي ريال ليكون ا موع اثني عشر ألف وستمائة ريال وزيادة النفقة الشهرية اعتباراً من١٤٢٣/٦/١هـ مائة ريال كل شهر بحيث يصبح مجموعها كل شهر أربعمائة ريال ، وبناءً على ذلك تم رفع القضية إلى التميز للتصديق وأعيدت بقرار التمييز رقم ٧/٨٧ /ش/ ب في ١٤٢٤/٨/٣هـ المتضمن ملاحظة التمييز بما يلي:

أولاً : إن القاضي لم يرجع عن حكمه السابق .

ثانياً : لم يعرض الحكم على الخصوم لأخذ قناعتهما.

وأعيدت القضية إلى ناظر القضية بالمحكمة الكبرى بالرياض ،و تم الأخذ بالملاحظة ، حيث أشار القاضي إلى عدوله عن الحكم السابق وبقائه على الحكم الأخير ،كما تم عرض الحكم على المدعية وقررت القناعة ولم يحضر المدعى عليه وتم

العمل على إبلاغه بالطرق النظامية ولم يعثر عليه ، ورفع الحكم للتمييز وبعرض الحكم على التمييز صدر القرار رقم / ١٢٢٤/ ش/ أ في ١٤٢٤/١١/٢٨هـ الموافقة على الحكم الأخير.

التحليل:

حيث يتبين من مرافعات الدعوى ومن الأحكام الصادرة، أن محكمة التمييز أعادت الحكم إلى القاضي مرتين، الأولى كانت بسبب وجود ملاحظة على الحكم ذاته بأنه لا يتوافق مع المتطلبات للنفقة في هذا الوقت، ثم إنه لا يتناسب مع ما تطالب به المدعية، وطلبت إعادة النظر في الحكم، وقد استجاب القاضي لهذه الملاحظة، وأصدر حكماً جديداً في القضية وقام برفعه إلى محكمة التمييز ،وهذه الملاحظة من الملاحظات الخاصة التي تعود إلى الحكم ذاته.

أما سبب إعادة محكمة التمييز للحكم ولم تصادق عليه في المرة الثانية فكانت بسبب ملاحظة عامة على إجراء غير نظامي قام به القاضي حيث أنه رفع الحكم دون الإشارة إلى انه عدل عن حكمه السابق، كما أنه لم يعرض الحكم الخصوم لأخذ رأيهم فيه ، وقد أخذ القاضي بالملاحظتين ،وعدل عن حكمه السابق كذلك استدعى الخصوم وحضرت المدعية وأبلغها بالحكم واقتنعت به، أما المدعى عليه فلم يحضر وتمت معاملته وفق النظام ، وتم رفع القضية للتمييز ومن ثم تمت المصادقة على الحكم[1].

(١) راجع ص (١٣٨-١٣٩) من هذه الرسالة.

القضية الثانية: مطالبة مالية

الجهة التي أصدرت الحكم: المحكمة المستعجلة بالرياض

رقم صك الحكم: ٥٩/ق م/ب في ١٤٢٤/١/٣٠هـ

الوقائع:

الحمد لله وحده وبعد: لدي أنا/ القاضي بالمحكمة المستعجلة بالرياض حضر/ وادعى على الحاضر معه قائلاً في دعواه استأجر المدعى عليه مني شقة بـأجرة سنوية قدرها خمسة عشر ألف ريال، وقد انتهت السنة في يوم ١٤٢١/٦/٣٠هـ ولم يخرج إلا بتاريخ ١٤٢١/٩/٩هـ ، وقد سدد شهر من أجرة ما زاد على العقد وبقى في ذمته أجرة شهر وقدرها ألف ومائتان وخمسون ريالاً، وترتب على ذلك استهلاك كهرباء، وإصلاحات في الشقة ، وأصبح في ذمته ألفان وأربعمائة وأربعون ريالاً، وأطلب الحكم عليه بدفع هذا المبلغ لي.

وقد أجاب المدعى عليه بأن ما ذكره المدعي من أنني استأجرت الشقة التي ذكرها فهذا صحيح، ولكني دفعت له أجرة ما زاد عليه العقد. ولم يبق في ذمتي أي شيء، كما أنني سددت الكهرباء قيمة الفترة التي سكنتها، والإصلاحات قمت بإصلاحها.وطلب من المدعى عليه البينة على سداد الأجرة فذكر أنه لا بينة لديه وطلب يمين المدعي على نفي ذلك. ثم حلف المدعي قائلاً والله العظيم بأنني لم أستلم من أجرة شقتي التي استأجرها المدعى عليه سوى أجرة شهر واحد مما زاد عن العقد.وطلب من الطرفين إحضار واحد من أهل الخبرة للوقوف على الشقة، والإفادة، وتأجلت الجلسة إلى يوم الغد .

منطوق الحكم :

وفي الموعد يوم الأحد ١٤٢٣/١١/٩هـ حضر المدعي ولم يحضر المدعى عليه أو من ينوب عنه، وقرر المدعي أنه يريد الحكم غيابياً على المدعى عليه، ويكتفي بالمطالبة بباقي الأجرة، وتنازل عن باقي المطالبات.

وحيث أن المدعى عليه قرر أن لا بينة لديه على دفع باقي الأجرة، وطلب يمين المدعي، وحلف المدعي على ذلك، وحيث أنه لم يحضر المدعى عليه، فقد حكمت على المدعى عليه غيابياً بأن يدفع للمدعي أجرة شهر واحد وقدرها ألف ومائتان وخمسون ريالاً، وقد رفعت المحكمة القضية إلى التمييز مباشرة لكون الحكم غيابي والأحكام الغيابية تميز بقوة النظام[1].

الحكم الصادر من التمييز: الحمد لله وحده وبعد، فقد أطلعنا نحن قضاة الدائرة الثالثة لتمييز القضايا الحقوقية بمحكمة التمييز بالرياض على المعاملة الواردة من رئيس المحكمة المستعجلة بالرياض برقم٣/٨٢ وتاريخ ١٤٢٤/١/١٥هـ المرفق ا الصادر من القاضي بالمحكمة الشيخ / الخاص بدعوى

ضد الغائب عن مجلس الحكم في مبلغ من المال على الصفة الموضحة في الصك، وقد تضمن الصك الحكم على المدعى عليه غيابياً بأن يدفع للمدعي أجرة شهر واحد وقدرها ألف ومائتان وخمسون ريالاً، وبدراسة الصك، وصورة ضبطه، وأوراق المعاملة لوحظ أن فضيلة القاضي رفع الحكم الغيابي على المدعى عليه إلى هيئة التمييز دون تبليغ المحكوم عليه بنسخة من الحكم، ولا بد من تبليغه بنسخة في الحكم في محل إقامته وفق إجراءات التبليغ، ويبدأ ميعاد الاعتراض على الحكم من تاريخ التبليغ، وإذا لم يقدم اعتراضه خلال المدة المقررة نظاماً فيكتسب الحكم القطعية وفقاً للمادة ١٧٨ وذلك بناء على الفقرة الرابعة المعلق ا

(١) المادة (٤/١٧٦) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية

على المادة ١٧٦ من نظام المرافعات الشرعية.

التحليل:

حيث أن فضيلة القاضي حكم غيابياً على المدعى عليه ولم يبلغه بالحكم على عنوانه وفقاً للمادة/٤/١٧٦، وهذا خطأ نظامي من المحكمة كشفت عنه محكمة التمييز وأعادت القضية للقاضي لاتخاذ الإجراء النظامي [1]

([1]) انظر ص (٩٩-١٠١) من هذه الرسالة.

القضية الثالثة : دعوى ملكية عقار

الجهة التي أصدرت الحكم : المحكمة العامة بالرياض

رقم صك الحكم ٢٨٨/ ٢٢ في ١٤٢٥/٨/٦هـ

الوقائع :

الحمد لله وحده وبعد لدي أنا /....... القاضي بالمحكمة العامة بالرياض حضر / ...... وادعى على الحاضر معه / ..... / قائلا في دعواه أنه سبق وأن منح قطعة أرض سكنية في حي الروضة، ولم يعلم بهذه المنحة إلا بعد مراجعته طلب منحة جديدة ، وأخبر أنه سبق وأن صدر له منحة وأن المدعو.................. قام باستخراج صك المنحة باعتباره وكيلاً عنه ، ثم قام ببيعها على المدعو / .... الذي قام ببيعها على أخيه / .... والذي قام ببيعها على المدعى عليه /........ / وحيث أن المدعو ...... غير وكيلاً عني وقام بالتصرف في ملكي بالبيع دون علمي ، وأتي بوكالة مزورة ، وحيث أن العين موقع النزاع بيد المدعى عليه أطلب الحكم عليه برفع يده عنها وتسليمها لي هذه دعواي .

إجابة المدعى عليه : ما طلبه المدعى تسليمه الأرض لا أوافق عليه لأنني اشتريت الأرض من ثالث مشتري ، وليس لي علاقة بالمدعي ، ولم يحصل بيني وبين المدعي أي تعامل ، ومشتراي كان نظامياً وشرعياً كما يتضح من صك الملكية .

منطوق الحكم:

بناءً على ماتقدم من الدعوى والإجابة وحيث قرر المدعي في دعواه أنه يطلب رفع يد المدعى عليه عن الأرض موقع النزاع ، وحيث ورد خطاب رئيس كتابة العدل الثانية بالرياض أن الوكالة المشار إليها لها سجل صحيح ، ولا يوجد

على سجلها أي ملاحظات. لذا فقد صرفت النظر عن دعوى المدعي ضد المدعى عليه، وأفهمته أن له الرجوع في مطالبة الوكيل متى رغب ذلك وبذلك حكمـت وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعى عليه القناعة وأما المدعي فطلب التمييز .

وتقدم المدعي بلائحة اعتراضية في الوقت المحدد نظاماً إلا أن المحكمة لم تر ما يوجب العدول عن حكمها السابق لذا تم رفع القضية إلى التمييز وبعرض القـضية على محكمة التمييز صدر القرار التالي :

قرار محكمة التمييز رقم ٤١٢/ ق ع/ب في ١٤٢٥/٦/٤هـ بدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة قررنا مايلي:

أولاً: إعادة المعاملة لناظر القضية لتزويدنا بصورة واضحة من حفيظة المدعي وصورة عن سجله المدني.

ثانياً: تزويدنا بصورة واضحة عن ضبط صك الإفراغ، وصورة من الوكالة عليها ختم كاتب العدل.

ثالثاً : على ناظر القضية إعادة مناقشة القضية مع الطرفين وتقرير ما يظهـر له.أ.هـ .

و بعد دراسة القضية اتضح لناظر القضية أن أصل الوكالة لا يوجد عليـه الختم الذاتي لكاتب العدل ولا ختم الإدارة، كما ورد خطاب مدير قسم مكافحة التزييف والتزوير المتضمن اختلاف توقيع المدعي عن الموجود على الوكالة، كما أنه حضر وكيل المدعي الذي أفرغ الأرض، وقرر أن الوكالة وصلت له قبل ثلاثـين سنة، ولا يعرف المدعي، ولا يعلم كيف وصلت له الوكالة، وقام بـإفراغ الأرض، وسبق أن تمت مخاطبة هيئة النظر لتقدير قيمة المباني المقامة على الأرض محل النـزاع وورد خطابهم المتضمن أن قيمة ما شيد على الأرض يكلف مائة وستة عشر ألـف ريال ، لذلك كله رجعت عما حكمت به من صرف النظر عن دعوى المدعي ضد

المدعى عليه وحكمت بما يلي: ـ

- أولاً: ألزمت المدعى عليه بتسليم الأرض موضع الدعوى للمدعي لعدم صـحة البيع من الوكيل في الوكالة موضوع الدعوى، وأفهمت المدعى عليه بإن له الحق في مطالبة من باعه بما دفعه قيمة الأرض موضع الدعوى.
- ثانياً: ألزمت المدعي بدفع قيمة ماشيد على الأرض من بناءً وقدره مائة وسـتة عشر ألف ريال وتسليمها للمدعى عليه .

وبعرضه على محكمـة التمييـز صـدر القـرار رقـم ٣٩٧/ق ع/ أ في ١٤٢٦/٦/١٧هـ بالموافقة على رجوع فضيلته عن الحكم السابق والموافقة علـى ماحكم به أخيراً.

التحليل:

يتضح أن القاضي أصدر حكمه الأول بناءً على ماقدم له من أوراق ووثائق وأقوال طرفي النزاع، ولم يتثبت من صحة هذه الوثائق، واكتفى بخطاب رئيس كتابة العدل أن الوكالة لها سجل صحيح، وعندما عرضت القضية على محكمة التمييـز كشفت عن القصور لدى القاضي وعدم تثبته من كل ماله علاقة بالقـضية ، وتم إعادة الحكم ، ولم يصدق عليه، وهذه من الملاحظات الخاصة على الحكم، ونظـراً لوجاهتها فقد قام القاضي بالتثبت من هذه الملاحظات وبعد ذلك قام بـالرجوع عن حكمه السابق وأصدر حكماً جديداً في القضية، ولما كان من المقرر نظامـا إن القاضي إذا عدل عن حكمه، والتزم بملاحظات محكمة التمييز، لابد من رفع القضية إليها لاستكمال النظر فيها، باعتباره حكماً جديداً، لذا تم رفعهـا، وتم التـصديق على الحكم في المرة الثانية عملا بالمادة (١٨٧). [١]

(1) راجع ص (١٤٣-١٤٤) من هذه الرسالة.

القضية الرابعة: مطالبة مالية

رقم صك الحكم : ٣٠/٢٢٩ بتاريخ ١٤٢٥/١١/٩هـ

الجهة التي أصدرت الحكم : المحكمة العامة بالرياض

الوقائع:

الحمد لله وحده وبعد ، فلدي أنا / القاضي بالمحكمة العامة بالرياض حضر / بالوكالة عن /..... ... صاحب شركة /..... / وادعى على الحاضر معه / ..../ قائلاً أن الشركة باعت سيارة على المدعى عليه بمبلغ ثمانية وثمانون ألف وتسعمائة وخمسة وعشرون ريالاً على أن يسدد على أقساط شهرية، وقد سدد مبلغ ستة وثلاثون ألف وخمسمائة وعشرة ريالات ، وبقي اثنان وخمسون ألفاً وأربعمائة وخمسة عشر ريالاً كلها حالة أطلب الحكم على المدعى عليه بدفع المبلغ المتبقي

إجابة المدعى عليه: بسؤال المدعى عليه أجاب بصحة دعوى المدعي وأن المبلغ مستحق في ذمته وطلب بتقسيط المبلغ عليه.

منطوق الحكم :

حيث صادق المدعى عليه على شراء السيارة، وأن المبلغ المدعى به مستحق في ذمته فقد حكمت على المدعى عليه بأن يدفع للمدعي المبلغ المدعى به وقدره اثنان وخمسون ألفاً وأربعمائة وخمسة عشر ريالاً. وبعرض الحكم، لم يقتنع المدعى عليه وطلب التمييز، وتقدم بلائحة اعتراضية في الوقت المقرر نظاماً، ولم تر المحكمة مايدعو إلى تغيير الحكم ، لذا تم رفعه إلى التمييز ، وبعرض الحكم على محكمة التمييز، صدر قرار هيئة التمييز رقم ١٤١/ ق١/ ب في ١٤٢٦/٢/١١هـ والمتضمن الملاحظة بأنه لابد من التحقق هل الموكل.. مخول بموجب عقد الشراكة

بتوكيل الغير أو معه وكالة تخوله ذلك لأن الشركات النظامية تنص في عقدها على من له حق تمثيلها أمام القضاء .

وقد أجاب القاضي على هذه الملاحظة بأنه تم التأكد من عقد الشراكة واتضح أنه يجوز لأي من الشريكين توكيل الغير لذا بقي القاضي على حكمه السابق.

التحليل:

من خلال ما تقدم يتضح أن الملاحظة التي أدت إلى عدم التـصديق علـى الحكم، هي ملاحظة نظامية، لاحظتها محكمة التمييز، وطلبت من القاضي التأكـد منها، وبعد تأكده اتضح له صحة الوكالة، وهذه الملاحظة لم تـؤدي إلى تعـديل الحكم، كما أن محكمة التمييز أوردتها من باب التثبت، وبما أنهـا لم تـؤدي إلى تعديلاً في الحكم ، ولم يحدث من جرائها قصوراً في الإجراءات فقد تم الإشارة إليها في دفتر الضبط ولم ترفع القضية مرة أخرى إلى التمييز،لأن الحكم لم يتضمن تعديلاً للحكم السابق حسب المادة (١٨٧). [1]

(1) راجع ص (١٣٧) من هذه الرسالة.

المبحث الثالث: قضايا تم التصدي لها من قبل محكمة التمييز

تمهيد

يتطرق الباحث في هذا المبحث إلى بعض القضايا التي تم التصدي لها من قبل محكمة التمييز، وسبب تصدي محكمة التمييز لهذه القضايا هو نقض الحكم مرتين، و ذا أصبح من الواجب على محكمة التمييز النظر فيها وقد تم الحصول على قضيتين تم الحكم فيها من قبل هيئة التمييز بمكة المكرمة .

القضية الأولى : طلب حجة استحكام على أرض.

القضية الثانية : طلب حجة استحكام على م ل.

القضية الأولى: طلب حجة استحكام على أرض

الجهة الصادر منها الحكم : محكمة التمييز بمكة المكرمة

رقم صك الحكم : ٣٦ في ١٤٢٢/٧/٢٩هـ.

الوقائع:

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبيه الأمين نبينا محمد وعلى آله أجمعين وبعد :

ففي يوم الاثنين الموافق ١٤٢٢/٦/١هـ لدينا نحن كل من رئيس الدائرة الحقوقية الثالثة وعضويها بناء على المعاملة الواردة إلينا بخطاب فضيلة رئيس محاكم الطائف رقم ١٧٥٤/ خ في ١٤٢٢/٥/٤هـ المتعلقة بإ ـاء المدعو..... .. وشركائه بطلب حجة استحكام.. .....على محدودهم الواقع في الشهداء الشمالية بالطائف والتي سبق أن نظرت من الشيخ / .... القاضي بالمحكمة الكبرى بالطائف، وأصدر فيها حكماً على صورة الضبط المؤرخة في ١٤٢٠/٦/٩هـ المنقوض بقرارنا رقم ٢/٣/٥٥٩/ ن في ١٤٢٢/١١/٢٤/ن وتاريخ ١٤٢٢/٤/٢٤هـ ، وبناء على المادة الحادية عشر من لائحة تمييز الأحكام الشرعية الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٦٠) في ١٤١٠/٤/١هـ المتضمن أنه إذا نقض الحكم مرتين وجب على محكمة التمييز الحكم في القضية عليه حضر .... بالوكالة عن المنهي .... وعن شركاه

وأ ى الوكيل قائلاً أن من الجاري في ملك موكلي وتحت تصرفهم كامل الأرض الواقعة بالشهداء الشمالية بالطائف الآيلة لموكلي بالشراء من ...... عام ١٣٨٥هـ المحياة من قبل البائعين وحيث أن موكلي يملكو ا بواقع ثلاثة أرباع لهم وربع للشركاء شائعاً من الجزء الغربي والجنوبي ومناصفة بينهم في الجزء الشرقي شائعاً أطلب التحقق عما ذكر وإعطائهم صكاً عليها، وأبرز لنا صك حصر الورثة

الصادر من المحكمة الكبرى بالطائف، وبالاطلاع على ملف الإ اء وجد أنه سـبق الكتابة للدوائر الحكومية ذات العلاقة، ووردت الإجابة منهم بعدم المعارضة ،عـدا بلدية الطائف والمالية، فهي تعارض في إعطاء المنهيين حجة استحكام، حيث جاء في خطاب المالية اشتراطها موافقة البلدية والطرق والثروة المعدنية ثم حـضر منـدوب بلدية الطائف وبسؤاله عن وجهة معارضة إدارته في المنهي عنه ،أجـاب منـدوب البلدية قائلاً، طالما أن المنهي وكالة حصر إ اءه في المنهي عنه بعد حذف الشوارع الواقعة في المنهي عنه لذا فإن إدارتي لا معارضة لها.

وأحضر المنهي بالوكالة للشهادة كل من ..... و .... اللذان شـهدا بقولهما نشهد بالله العظيم أن الأرض الداخلة في شراء ....و....... بالربع في القسم الغربي والقسم الشرقي مناصفة بين ...... و..... حيـث أن لـلأول في القسم الغربي ثلاثة أرباع وذلك مشاعاً بينهم وبينوا حدوده بمساحة إجمالية قدرها ستمائة وأربعة وخمسون ألف وثلاثمائة وخمسة وخمسون متراً مربعاً ، والآيلة للمنهي بالشراء من ... عام ١٣٨٥هـ والمحياة من قبل البائعين بالزراعة حيث يوجد ـا آبار عادية مبنية من الحجر، ا ماء ومكائن ومحاطة بعقوم ترابية من جميع الجهات الأربع ومشبكه بشبك حديدي و ا خزان كهرباء و ا أشجار من الأثل دائرة عليها هكذا شهدا، وعليه جرى منهما التوقيع بعد تزكيتهما التزكية الشرعية .

بناء على إ اء المنهي وكالة وشهادة الشاهدين المعدلين حـسب الأصـول الشرعية، وبعد الإطلاع على أوراق المعاملة بما فيها الرسم الكروكي الموضح فيـه حدود وأطوال المنـهي عنـه وكـذلك قـرار هيئـة النظـر رقـم ٣٨٨ في ١٤٢٢/١٠/٢٤هـ المتضمن أن ما وجد بداخل هذه الأرض من آبـار وعقـوم وأشجار وغرف وعدادات للكهرباء فإنه يعتد بذلك في الإحياء والأمـر في ذلـك لفضيلة حاكم القضية.

منطوق الحكم :

ثبت لدينا بالأكثرية تملـك ...... وشـركائه ... ... لكامـل الأرض الموضحة حدودها ومساحتها أعلاه بواقع ثلاثة أرباع للأول وربع للثاني شائعاً من الجزء الغربي والجنوبي ومناصفة بينه في الجزء الشرقي شائعاً وهذا الحكم قطعـي لا يخضع للتميز والله الموفق ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

قاضي تمييز قاضي تمييز رئيس الدائرة الحقوقية الثالثة

التحليل:

يتضح من سير إجراءات القضية والمدونة في سجل محكمة التمييز أن الحكم قد نقض مرتين ففي هذه الحالة يجب التصدي للحكم من قبل محكمـة التمييـز والحكم في القضية، وقد تم استدعاء أطراف النـزاع للحضور لدى محكمة التمييز وتم سماع أقوالهم، ومن ثم الحكم في القضية،وهذا ماتم القيام به حتى لايطـول الأخـذ والرد في قضايا الناس والعمل على سرعة البت فيها[1].

(١) راجع ص (١٦٧-١٧٠) من هذه الرسالة.

القضية الثانية: دعوى ملكية عقار

الجهة الصادر منها الحكم محكمة التمييز بمكة المكرمة

رقم صك الحكم:٤١ بتاريخ ١٤٢٣/١٠/٢٣هـ

الوقائع:

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده لدينا نحن رئـيس وعضوي الدائرة الحقوقية الثالثة بمحكمة التمييز بمكة المكرمة بناءً على أوراق المعاملة الواردة إلينا أخيراً بخطاب فضيلة رئيس محاكم منطقة المدينة المنـورة رقـم ٣٣٦٥ وتاريخ ١٤٢١/١٢/٢٣هـ المتعلقة بطلب المدعو... حجة استحكام لداره الواقعة في منكثة بضواحي المليليح والتي سبق أن نظرت من قبل الشيخ /...... القاضي بالمحكمة الكبرى بالمدينة المنـورة وصـدر فيهـا صـورة الـضبط المؤرخـة في ١٤٢١/٥/٢١هــ ـ المنقوضــة بــالقرار رقــم ٦٠٥/ ٢/٣/ن وتــاريخ ١٤٢١/١١/٢٧هـ ثم نظرت من قبل الشيخ / ..... بالمحكمة الكبرى بالمدينـة المنورة وصدر فيها صورة الضبط المؤرخة في١٤١٩/٥/٢١هـ المنقوضة بالقرار رقم ٦٠٥/٢/٣/ن وتاريخ ١٤٢١/١١/٢٧هـ وبناءً على المادة (١١) من لائحة تمييز الأحكام الشرعية الصادرة بموجب قرار مجلـس الـوزراء رقـم (٦٠) وتـاريخ ١٤١٠/٤/١هـ المتضمن أنه إذا نقض الحكم مرتين وجب على محكمـة التمييـز الحكم بالقضية. وعليه حضر المنهي قائلاً : إن داري الواقعة في منكثة والتي قمت بإحيائها عام ١٣٨٥هـ وهي عبارة عن بيت شعبي يحتوي علـى ثلاثـة غـرف وحوشين وصالة وأوضح حدودها ، أرجو من أصحاب الفضيلة مساعدتي في منحي صك استحكام للاستناد إليه عند الحاجة، وقد جرت معارضة المنهي من كل مـن ....و ......بحجة أن ما أ ي به المنهي داخل ضمن أملاكهم وأخيراً انتهت معارضتهم بالتنازل عن المعارضة للمذكور فيما أ ى به داخل ضمن أملاكهـم،

واقتصاره على المحدود المدون في الصك وجرى ضبط التنازل وموافقة المنهي على ذلك ثم جرى السير في القضية كالتالي : حيث كتب للدوائر الرسمية عن ذلك وجاءت الردود جميعها بعدم المعارضة سوى الأمانة عارضت حيث حضر مندوب الأمانة وقرر أن معارضته كالتالي :

١- دعوى المنهي الأحياء في عام ١٣٨٥هـ غير صحيح .

٢- الموقع المذكور يعترض خطوط التنظيم جزئياً ونطلب منكم إلزام المذكور بتنازله عما يعترض التنظيم لأن المصلحة عامة وعائدة للجميع مع تطبيق الأمر السامي رقم ٥١٧ / م في ١٤٠٥/٣/٦هـ بأخذ القيمة مضاعفة من صاحب المبنى مع إزالة ما يعترض التنظيم وتكليفه بمراجعة الأمانة لتقوم بتقييم الجزء المتبقي بعد التنظيم ،وأجاب المنهي بأنه لم يكن هناك مخطط قائم على الطبيعة سوى مخطط معتمد من الأمانة وقد جرى الإعلان عن الاستحكام المذكور في جريدة المسائية.

وقد طلب من المنهي البينة على ذلك فأحضر للشهادة وأدائها كل من ..... و .... فشهد كل واحد منهما بقوله أشهد الله تعالى أن البيت المقام على الأرض المنهي عنها وبينوا حدوده وأطوله أحياه المنهي من عام ١٣٨٥هـ بالحجر ثم بالطوب ويسكن به حالياً ومكون من ثلاث غرف بمنافعها من غير معارض له ولا منازع وجرى تزكيتهم شرعاً من قبل كل من ....و ....

منطوق الحكم :

ثبت لدينا بالأكثرية تملك المنهي لما أنهى به المدون حدوده وأطواله ومساحته بعالية حيث ظهر لنا أن الإحياء قديم لا سيما وأن المساحة قليلة جداً وصرفنا النظر عن معارضة الأمانة وأفهم أن هذا الحكم يعتبر قطعي غير خاضع للتمييز ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

قاضي تمييز   قاضي تمييز   رئيس الدائرة الحقوقية الثالثة

التحليل:

حكم أصحاب الفضيلة بالأكثرية أعضاء الدائرة الحقوقية بتملك المنهي لمـا أ ى به وذلك بعد لاطلاع على قرار هيئة النظر وذوي الخبرة وكـذلك شـهادة الشاهدين المعدلين ، وقد حكمت محكمة التمييز وجوباً بعد نقض الحكم مرتين من قبل قاضيين مختلفين وهذا ينطبق مع مانصت عليه المادة (١٨٨) [1]

([1]) راجع ص (-١٦٧٠١٧) من هذه الرسالة

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة الموسومة "تمييز الأحكام في نظام المرافعات الشرعية، مع التطبيق القضائي في المملكة العربية السعودية: لا بد من الوقوف عند بعض النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث:

النتائج:

١. لم يعرف النظام القضائي في المملكة العربية السعودية نظام تعدد درجات التقاضي، لذلك كان اللجوء لتمييز الأحكام القضائية الوسيلة التي يتم عن طريقها تصحيح الأحكام.

٢. إن محكمة التمييز لا تعد محكمة درجة ثانية ،لأنها محكمة ذات طبيعة خاصة.

٣. إن نقض قرار القاضي من قبل هيئة التمييز لا يعتبر حكماً جديداً، وإنما يقتصر دور هيئة التمييز على تدقيق القرار الصادر من قاضي الموضوع من حيث صحته أو خطئه فقط، ولا تنظر في الدعوى مجدداً.

٤. الاعتراض بالتمييز في النظام السعودي له أثر نسبي، أي أن الاعتراض لا يستفيد منه، إلا من رفعه، ولا يحتج به إلا على من رفع عليه، ويظهر أثر ذلك بالنسبة للغير، وبالنسبة للمحكوم عليهم، إذا تعددوا واعتراض البعض في الحكم بالتمييز ولم يعترض البعض الآخر.

٥. اعتبر نظام المرافعات الشرعية السعودي بعض الأحكام نهائية ولم يقبل الاعتراض عليها بالتمييز، إما لأنها من الدعاوى اليسيرة، أو لفوات ميعاد الاعتراض عليها، أو لاقتناع الخصوم بها، أو لصلح المحكوم عليه مع خصمه.

٦. حدد المنظم بعض الأحكام القضائية، ونص على وجوب تمييزها، ورفع الحكم من قبل المحكمة التي أصدرت الحكم من تلقاء ذاتها إلى محكمة التمييز لتدقيقه، وحتى دون أن يطلب المحكوم عليه ذلك، ومهما كان نوع هذه الأحكام أو نصابها، أو المحكمة التي صدرت عنها، وقد أوجب النظام الاعتراض على هذه الأحكام بالتمييز من قبيل الاحتياط للمحكوم عليه، وذلك لاحتمال عدم الاهتمام الكافي من قبل من يباشر القضية عنهم، لأن الإنسان بطبيعته متهم بالتقصير في حق غيره، خلافاً لما إذا كان الحق لنفسه.

٧. لم يحدد النظام الأحكام غير القابلة للتمييز، أو يقيدها في أحوال معينة، وإنما لجأ إلى تعداد الأحكام الواجبة للتمييز، والأحكام التي لا يجوز تمييزها، وترك ما سواها للأصل - أي إمكانية الاعتراض عليها - إلا ما استثناه النظام صراحة، ولذلك لا يمكن تحديد كافة هذه الأحكام أو تعدادها.

٨. لم يبين نظام المرافعات الشرعية الأسباب الداعية للاعتراض على الأحكام بالتمييز، وإنما اكتفى بالنص على جواز الاعتراض على جميع الأحكام بالتمييز، إلا ما استثني بنظام، وبذلك يكون النظام قد ترك للخصوم الحرية في قبول الحكم أو الاعتراض عليه دون ضابط.

٩. لم ينص نظام المرافعات على شروط الاعتراض على الحكم بالتمييز صراحة.

١٠. اشترط المنظم السعودي أن يكون الموضوع صالحاً بحالته للحكم فيه، لتتصدى له محكمة التمييز، ولكنه لم يبين كيف؟ ومتى؟ يكون الموضوع صالحاً لتصدي محكمة التمييز له وترك تقدير ذلك للمحكمة ومن الأفضل وضع ضوابط لذلك.

١١. شروط التصدي الجوازي جاءت عامة، وغامضة وينقصها التحديد الدقيق، خصوصاً مدى صلاحية الموضوع الذي يجوز لمحكمة التمييز التصدي له، ومعيار الظروف، وحالة السرعة التي تقتضي تدخل محكمة التمييز في تصديها لنظر الدعوى.

١٢. ينص نظام المرافعات الشرعية السعودي على وجوب تصدي محكمة التمييز لنظر الموضوع المعترض عليه أمامها، والحكم فيه، وذلك إذا كان النقض للمرة الثانية.

توصية:

بعد ما تم عرضه من نتائج تم التوصل إليها في هذه الرسالة يرى الباحث أن هناك ما يدعو إلى توصية مفادها إعادة النظر في هذا النظام للإبقاء على حسناته وتدارك عيوبه.*

* صدرت موافقة المقام السامي برقم /أ/١٤ وتاريخ ١٤٢٦/٢/٢٣هـ على توصية اللجنة الوزارية للتنظيم الإداري من حيث المبدأ على الترتيبات التنظيمية لأجهزة القضاء وفض المنازعات وتضمن ذلك إنشاء محكمة استئناف ، ومحكمة عليا.

مراجع الدراسة

أولاً- مراجع الفقه الإسلامي

١. برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم ابن الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن فرحون اليعمري المالكي، تبصره الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، الجزء الأول (بيروت، دار الكتب العلمية، دون طبعة، ١٤٢٢هـ ٢٠٠٢م).

٢. سليمان بن خلف الباجي (أبو الوليد)، (ت٤٩٤)، إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق عبد ا يد التركي (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٠٧هـ) .

٣. شمس الدين أبو عبد الله محمد ابن القيم (ابن قيم الجوزية)، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية تحقيق محمد بشير عيون، تقديم محمد الزحيلي (دمشق: مكتبة دار البيان، ١٤١٠ هـ ١٩٨٩ م).

٤. شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية،الحسبة في الإسلام(بيروت، دار الفكر،دون تاريخ)

٥. علاء الدين بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (بيروت: إحياء التراث العربي، الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ -٢٠٠٠م) .

٦. محمد الزهري الغمراوي، السراج الوهاج على متن المنهاج للنووي، (بيروت،دار الجيل،ط.ب،١٤٠٨هـ -١٩٨٧م).

٧. محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، الجامع المسند الصحيح، موسوعة الحديث الشريف مراجعة صالح بن عبد العزيز آل الشيخ(الرياض، دار السلام للنشر والتوزيع،ط٣، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م).

٨. محمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدرديري، ج٤، (بيروت: توزيع دار الفكر، مطبعة التقدم العلمية بمصر، ١٣٣١هـ).

٩. مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري،المسند الصحيح المختصر من السنن، موسوعة الحديث الشريف مراجعة صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ (الرياض، دار السلام للنشر والتوزيع،ط٣، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م).

١٠. منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولى النهى لشرح المنتهى، المجلد الثالث (بيروت: عالم الكتب، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م).

١١. يحيى بن شرف النووي (أبو زكريا)، روضة الطالبين، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، ج٨ (بيروت: دار الكتب العلمية، دون طبعة ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م).

ثانياً- المراجع القضائية والقانونية

١٢. أحمد أبو الوفا، أصول المحاكمات المدنية (بيروت: الدار الجامعية، ١٩٨٩م).

١٣. أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية (الإسكندرية، منشأة المعارف ، ط١٣، ١٩٨٠).

١٤. أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات (الإسكندرية: منشأة المعارف الحديثة ، دون طبعه، ٢٠٠٠م).

١٥. أحمد جلال الدين هلالي ،قضاء النقض والتمييز (القاهرة، الهيئة العامة للكتاب ط١ ،١٩٧٦م).

١٦. أحمد مليجي، الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات (القاهرة، المجموعة المتحدة للطباعة، ط٢، دون تاريخ).

١٧. أنور طلبة، موسوعة المرافعات المدنية والتجارية (الإسكندرية : منشأة المعارف، دون طبعة ١٩٩٥م).

١٨. أنور طلبه، الطعن بالاستئناف والتماس إعادة النظر، (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، دون طبعة ، ١٩٨٧م).

١٩. جمال مولود ذيبان، ضوابط صحة وعدالة الحكم القضائي في الدعوى المدنية (بغداد: دار الشؤون الثقافية العامة، دون طبعة ، ١٩٩٢م).

٢٠. حامد محمد أبو طالب، النظام القضائي في المملكة العربية السعودية، (القاهرة: دار الفكر العربي، ١٤٠٤هـ ، ١٩٨٤م).

٢١. سعد بن ظفير، قواعد المرافعات الشرعية (الرياض، مطابع سحة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ ، ٢٠٠١م).

٢٢. سعد بن ظفير، الإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية (الرياض : مطبعة دار طيبة، ١٤٢٤هـ).

٢٣. سعود بن سعد آل دريب، التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة الإسلامية ونظام السلطة القضائية (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – سلسلة مشروع وزارة التعليم العالي لنشر ألف رسالة علمية [رسالة دكتوراه رقم ١٥]، دون طبعة، ١٤١٩ – ١٩٩٩م) .

٢٤. سعود بن عبد العالي العتيبي، الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول ا في المملكة العربية السعودية (الرياض: مكتبة الرشد، ط١، ١٤٢٤هـ).

٢٥. طلعت محمد دويدار و محمد بن علي كومان، التعليق على نصوص نظام المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية (الإسكندرية: منشأة المعارف ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م).

٢٦. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ج٥، (القاهرة: دار إحياء التراث العربي، د.ت).

٢٧. عبد الرزاق عبد الوهاب، الطعن في الأحكام بالتمييز عن قانون المرافعات المدنية (بغداد : جامعة بغداد، دار الحكمة للطباعة والنشر، ١٩٩١م).

٢٨. عبد العزيز بن عبد الله بن حسن آل الشيخ، لمحات حول القضاء في المملكة العربية السعودية، (السعودية: عالم الفوائد، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ).

٢٩. عبد الكريم بن محمد اللاحم، نقض الأحكام القضائية في الفقه (الرياض: دار اشبيليا، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ،١٩٩٨م).

٣٠. عبد المنعم جيرة، مبادئ المرافعات، ، (الرياض، معهد الإدارة العامة، برنامج دراسة الأنظمة، دون طبعة وتاريخ).

٣١. عبد المنعم حسني ، طرق الطعن في الأحكام المدنية والتجارية،(دون ناشر دون طبعة، ١٩٧٥م).

٣٢. عبد الناصر موسى أبو البصل، نظرية الحكم القضائي في الشريعة والقانون (الأردن: دار النفائس، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م) .

٣٣. علي حيدر،دررالحكام شرح مجلة الأحكام،تعريب فهمي الحسيني(دار عالم الكتب، طبعه خاصه،١٤٢٣هـ).

٣٤. عوض الزعبي، أصول المحكمات المدنية، الجزء الثاني (الأردن، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م).

٣٥. فؤاد عبد المنعم والحسين علي غنيم، أحكام الدفوع في نظام المرافعات الشرعية السعودي (الإسكندرية، المكتب العربي،٢٠٠٠م).

٣٦. محمد الزحيلي، التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي (دمشق، دار الفكر، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).

٣٧. محمد رأفت عثمان: النظام القضائي في الفقه الإسلامي (القاهرة: دار البيـان، ط٣ ، ١٤١٦هـ).

٣٨. محمد سعيد عبد الرحمن،الحكم القضائي(القـاهرة، دار النهـضة العربيـة ، ٢٠٠٠م).

٣٩. محمد سلام مدكور، القضاء في الإسلام (القـاهرة: دار النهـضة العربيـة، ١٣٨٤هـ).

٤٠. محمد كامل مرسي، شهر التصرفات العقارية (لبنان: دار المنشورات القانونية، ١٣٥٨ ، ١٩٣٩م).

٤١. محمد محمـود إبـراهيم، الـوجيز في المرافعـات،(القـاهرة، دار الفكـر العربي،١٩٨٣).

٤٢. محمد محمود إبراهيم، نظام الطعن بالتمييز في المملكـة العربيـة الـسعودية (الرياض: معهد الإدارة العامة، مركز البحوث والدراسـات الإداريـة، دون طبعة، ١٤١٩هـ ، ١٩٩٨م).

٤٣. محمد العشماوي وعبدالوهاب العشماوي، قواعـد المرافعـات في التـشريع المصري والمقارن (القاهرة، المطبعة النموذجية،الطبعة الاولى ١٣٧٦هـ ـ - ١٩٥٧م)

٤٤. محمد نعيم ياسين، نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية (الأردن: دار النفائس، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م).

٤٥. محمود الغريب، النظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية ، (الرياض : مكتبة مصباح ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ).

٤٦. معوض عبد التواب، المرجع في نظام المرافعات الشرعية بالمملكة العربية السعودية (الرياض: مكتبة القانون والاقتصاد، دون طبعة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).

٤٧. مرشد الإجراءات الجنائية ، (وزارة الداخلية ، الحقوق العامة ط٢ ١٤٢٢هـ).

٤٨. ناصر بن محمد مشري الغامدي، الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي (الرياض : مكتبة الرشد ،ط١ ١٤٢٠هـ).

٤٩. نبيل إسماعيل عمر، أصول المرافعات الشرعية وعلم القضاء في المملكة العربية السعودية (الإسكندرية: منشأة المعارف ، دون طبعة، ١٩٩٣م) .

٥٠. نبيل إسماعيل عمر، النظرية العامة للطعن بالنقض (الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٨٠م).

٥١. نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في الطعن بالنقض في المواد المدنية والتجارية (الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، دون طبعة، ٢٠٠١).

٥٢. نصر فريد محمد واصل، السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام (مصر: مطبعة الأمانة، ط٢ ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).

٥٣. وزارة العدل في المملكة العربية السعودية: القضاء في المملكة العربية السعودية، تاريخه، مؤسساته، مبادئه (الرياض، وزارة العدل، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ).

٥٤. وزارة العدل في المملكة العربية السعودية:التصنيف الموضوعي لتعاميم وزارة العدل (الرياض، الطبعة الثانية،١٤١٩هـ.

٥٥. وزارة العدل في المملكة العربية السعودية: اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية(الرياض،١٤٢٣هـ)

ثالثاً- الرسائل والبحوث العلمية

٥٦. أحمد بن محمد الخضيري، نقض الأحكام القضائية، بحث مقدم لكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود، لنيل درجة الدكتوراه ١٤٢٣ هـ.

٥٧. خالد عبد الله السلطان، محكمة التمييز والتصدي للأحكام، بحث مقدم لأكاديمية نايف للحصول على الماجستير ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م

٥٨. عبد الله بن علي السديس، نقض الأحكام القضائية،دراسة مقارنة،بحث مقدم للمعهد العالي للقضاء للحصول على الماجستير،١٤٠٨هـ.

٥٩. عبد الله مشبب القحطاني، الطعن بالتمييز في النظام القضائي السعودي، بحث مقدم لمعهد الإدارة العامة بالرياض للحصول على دبلوم الأنظمة، ١٤١٢هـ،

٦٠. ناصر الجوفان، الضمانات القضائية المتعلقة بمراجعة الأحكام في الفقه الإسلامي والأنظمة العدلية ، بحث مقدم في ندوة "القضاء والأنظمة العدلية"، المنعقدة في الرياض بتاريخ ١٤- ١٦ صفر ١٤٢٥هـ ، ٤- ٦ إبريل ٢٠٠٤م.

٦١. وائل أحمد مبارك،حكم القاضي ما ينقض منه ومالا ينقض ، بحث مقدم لكلية الشريعة بجامعة أم القرى،للحصول على درجة الماجستير ١٤١٤هـ .

رابعاً- مراجع اللغة والمصطلحات

٦٢. أبو الحسين أحمد بن الفارس، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق وضبط عبد السلام هارون، ج٢ (بيروت: دار الجيل، دون تاريخ) .

٦٣. أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، تهذيب اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، ج٤، (القاهرة: الدار المصرية، ١٩٦٤).

٦٤. أحمد بن محمد الفيومي،المصباح المنير اعتناء يوسف الشيخ(بيروت: المكتبة العصرية ،ط٣ ، ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م).

٦٥. جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، تحقيق عامر حيدر وعبد المنعم خليل، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١،١٤٢٤هـ - ٢٠٠٢م).

٦٦. علي بن محمد الجرجاني، التعريفات ، تحقيق إبراهيم الأبياري (بيروت: دار الكتاب العربي، ط٤ ، ١٤١٨هـ ، ١٩٩٨م).

٦٧. مجد الدين محمد الفيروز آبادي، القاموس المحيط (بيروت: مؤسسة الرسالة الطبعة الثالثة، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).

٦٨. مجمع اللغة العربية: معجم القانون (القاهرة: الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م) .

٦٩. مجمع اللغة العربية :المعجم الوسيط (استانبول: تركيا، المكتبة الإسلامية، ط٢ ١٩٧٢م، مادة حكم.

٧٠. محب الدين أبي فيض السيد محمد مرتضى الحسيني الو اسطي الزبيدي الحنفي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق علي شيري، ا لمد السادس عـشر (بيروت: دار الفكر، دون طبعه، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).

المحتويات